البدع الدخيلة
على السُنن النبوية

سجاد سالم الحولاوي

البدع الدخيلة
على
السُننِ النبوية

مقارنة بين الفريقين (السُنة والشيعة)

حول بعض المسائل الخلافية (في الأحكام الفقهية)

سجاد سالم الحولاوي

{{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}}

سورة الحشر ٧

الشكر والتقدير

الشكر والثناء لله عّزَّ وجل أولًا على نعمة الإلهام والصبر والقدرة على إنجاز العمل، فالحمد لله على هذه النعمة دائماً وأبدًا...

وأتقدم بالشكر الجزيل والتقدير المُغلّف بالامتنان إلى:

- د. حسين سلمان الخاقاني

- الشيخ والمهندس منصور كاظم الشامي

- الشيخ لؤي عبد ربة الوائلي

- الأستاذ محمد هناوي الأسدي

لمراجعة وتدقيق الكتاب، ولكل ما قدّموه لي من دعم وتوجيه وإرشاد، لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فلهم أسمى آيات الشكر...

الإهداء

إلى بقية الله في أرضه، وذخره لينتصر به دينه ويُظهره على الدين كله، وحبل الله المتصل بين أرضه وسمائه، وبقية نبيه وعليّه وفاطمته وحسنه وحسينه، إلى المنتظر الموعود الذي سيجتث الظُلم من جذوره. صاحب العصر والزمان، وإمام الإنس والجان، وشريك القرآن، الإمام المنتظر المهدي (عجّل الله في فرجه الشريف)...

أهديه هذا الكتاب، وأتوسل إلى سيدتي فاطمة الزهراء (عليها السلام)، أن يتقبلهُ بقبولٍ حَسَن، ويُنبِت به نباتًا حسنًا، ويتكفّله، ومن الله التوفيق...

المحتويات

المحتويات ٦
المقدمة ١
الباب الأول: الجمع بين الصلاتين ٧
أولًا: بالدليل الروائي: ٧
ثانيًا: الدليل القرآني: ٢٢
الباب الثاني: موضع السجود ٣٠
الباب الثالث: التكتف في الصلاة [التكفير] ٤٠
الباب الرابع: الصلاة على النبي ٤٥
الباب الخامس: الوضوء ٦١
الباب السادس: صلاة التراويح ٧٤
الباب السابع: الحديثان المكذوبان ١٠٦
أولًا: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" ١٠٦
ثانيًا: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ) ١١٣
الخاتمة ١٣٨
المصادر ١٤١

المقدمة

من أعظم ما تقرب به العبد لله ـ عز وجل ـ طاعة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وامتثال أوامره واجتناب نواهيه. وقد أمر الله ـ تعالى ـ عباده المؤمنين بطاعة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وألزمهم بها في مواضع كثيرة وعديدة من القرآن الكريم، وكذلك على لسان نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم). وهذا الأمر معلوم من الدين بالضرورة، ولا يسع أحد إنكاره، قال تعالى: ((مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً))[١] وقال: ((وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ))[٢] ، وقال تعالى: ((وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ))[٣]، وقال تعالى: ((وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ))[٤] وقال الحافظ ابن كثير مُفسِّرًا: (أي مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمركم بخير وإنما ينهى عن شر)[٥]

وقال الشيخ السعدي: (وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، ظاهره وباطنه، وأن ما جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

---

[١] سورة النساء ٨٠
[٢] سورة المائدة ٩٢
[٣] سورة النور ٥٦
[٤] سورة الحشر ٧
[٥] شمائل الرسول – أحمد بن عبد الفتاح – ج١ – ص٢٦

على حُكم الشيء كنص الله - تعالى - لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله (صلى الله عليه وآله وسلم))[1] فقد قال الله تعالى ((وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ (٣) إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ (٤) عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ))[2] فالنبي إن تكلّم بالأحكام المُتعلقة بالأمور العبادية إنما هي تعاليم من العلي الأعلى.

يقول أحمد بن حنبل: (نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في ثلاثة وثلاثين موضعًا)[3]

وقال ابن تيمية: (أمر الله بطاعة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن، وقَرَنَ طاعته بطاعته، وقرن بين مخالفته ومخالفته)[4]

ولا تعارض بين الكتاب والسنة، فمن المستحيل وجود تعارض بين أوامر الله - عزّ وجلّ - في كتابه الكريم، وبين أوامر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في السُنَّة الصحيحة، لأن الله أمرنا بطاعته - سبحانه - وأمرنا كذلك بطاعة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ))[5] وقد جاءت السنة النبوية والعترة الطاهرة المُطهرة والطيبة المُطيّبة لتبين مجمل الكتاب، وتوضح ما اشتمل

---

[1] تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) – الباب ٤ – ص٨٥٠
[2] سورة النجم ٣-٥
[3] الجامع لعلوم أحمد بن حنبل – ج٤ – ص١١٣
[4] مجموعة الفتاوى – ابن تيمية – ج١٩ – ص١٠٣
[5] سورة محمد ٣٣

عليه من الأوامر، ولو ادَّعى أحد وجود تعارض بين الكتاب والسنة، لاستلزم الأمر أن الله ـ عزّ وجل ـ قد أمرنا بالشيء ونقيضه، وهذا يستحيل في الشرع الذي أنزله الله ـ تعالى ـ العليم الحكيم، وما كان من تعارض في الظاهر بين الكتاب وأقوال الرسول وأهل بيته فقد أزال العلماء هذا التعارض من خلال التفسير والتبيين وإيضاحه.

أعلاه مقدمة بسيطة نريد من خلالها إيضاح أن مصدر التشريع هو كتاب الله ونبيه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم). إلا أن بحثنا هذا يدور حول الجزء الآتي من المقدمة، وهو عن الابتداع في دين الله، وتلك البدع الدخيلة على الدين، والردَّ عليها، وإثبات بهتانها وبطلانها وزيفها، وكذلك سيتناول هذا البحث بعض المسائل الخلافية المتعلقة في أحكام الصلاة بين المذهبين (السني والشيعي)، وكل الأدلة التي سنتطرق لها والتي سنوردها إنما هي من كتب أهل السُنة فقط وبشهادة عُلمائهم، وأُريد أن أبدأ الجزء الآتي من المقدمة هذه بهذه الرواية التي يجب أن نقف عندها ونتفكّر ونُفكِّر فيها ونُراجع حساباتنا ونبحث في ديننا أكثر وأكثر. الرواية: جاء في البخاري عن الزهري قال (دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ)[1]

السؤال هو: ما الذي جرى؟ لماذا ضُيِّعَت الصلاة؟ ومن الذي ضيّعها؟ وما حدث فيها؟ ومن الذي أحدثَ فيها؟

[1] البخاري – ج١ – ص١٩٨

فنحن نعلم أنه ما كان لأحدٍ أن يُشرّع في دين الله ما لم يأتي به النبي أو ما لم يُنزِّل الله به سُلطانا. وإن حدث ذلك فهي البدعة. وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (أما بعدُ فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وإنَّ أفضلَ الهديِ هديُ محمدٍ، وشرَّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ...الحديث)[1] حديث عظيم كلمات جامعة عبارات ناصعة جازمة قاطعة، تزيل اللبس وتطمئن النفس وتبدد الحيرة والشك، حديث كان يكرره (صلى الله عليه وآله وسلم) في خُطبه ويردده في مواعظه وما ذلك إلا لأهميته وعظيم قصده وبلاغة معناه (فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وإنَّ أفضلَ الهديِ هديُ محمدٍ، وشرَّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ) سبق تخريجه، ثورة على البدعة وبركان في وجه المبتدعة وجارف يجرف كل ضلالة لأن الله تعالى عندما شرع الدين أكمله وأتمه وأحكمه واتقنه وأشمله، لم يُبق فيه مجال للبدعة، لم يُبق فيه مكان للزيادة والاستدراك والاحتمالات (إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ)[2] (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَام دِينًا)[3]، دين كامل ونعمة تامة واسلام مرتضى لا مجال للزيادة ومن زاد فهو مبتدع، وعليه وزر بدعته ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة مهما كانت مكانته صحابيًّا كان أو تابعيًا أو أي مكانة أخرى، لأن الذي أخبرنا به الرسول

---

[1] مسند احمد – أحمد بن حنبل – ج٢٢ – ص٢٣٧

[2] سورة الحجر ٢٥

[3] سورة المائدة ٣

(صلى الله عليه وآله وسلم) وما جاءنا به إنما كان من عند الله تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى)[١].

البدعة لا يقبلها الله ولا يأجر عليها ولا يرفع صاحبها بل سيُعذبه إن مات عليها، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): (مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليسَ فِيهِ، فَهو رَدٌّ)[٢] وفي لفظ آخر جاء في صحيح مسلم (مَن عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمْرُنا فَهو رَدٌّ.)[٣] أي: (مردود عليه، وصاحب البدعة يتعب ويشقى ويكدح ويخشع ويتلذذ ببدعته وهي مردودة عليه، بل هي عذاب عليه وهي أوزار وآثام وعقبات في سبيل نجاته من العذاب).

فالمبتدع الذي جاء ببدعة فكأنه قال إن هذه قد فاتت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو أنه قد خوّنَ النبي لرسالته (وحاشا لرسول الله)، ويقول الله عزّ وجل: (مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ)[٤] ويقول تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)[٥] فالنبي قد أخبر وأتمّ بكل ما أنزله الله تعالى عليه للناس جميعاً، والمبتدع يقول إن النبي لم يُبلِّغ بكذا وكذا، أو أنه قد خان الرسالة، أو أنه قد نسيَّ (وحاشا لرسول الله)، (يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)[٦]، وقال تعالى: ((ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ

---

[١] سورة النجم ٣
[٢] صحيح البخاري – ج٢ – ص٩٥٩
[٣] صحيح مسلم – ج٣ – ص١٣٤٣
[٤] سورة الأنعام ٣٨
[٥] سورة النحل ٨٩
[٦] سورة المائدة ٦٧

نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ))[1] فهو دين كامل وكل جديد يطرأ عليه إنما هي البدعة.

فالبدعة ضلالة تُحبط العمل، فالابتداع في الدين ضلالة وهو من أعظم أسباب حبوط الأعمال، و يشمل ذلك المبتدع ومتّبع المبتدع، ففي الحديث: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد). و صاحب البدعة ممن زُيِن له سوء عمله فرآه حسنًا ((قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا (١٠٣) ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا)) ، ولذلك لا ترجى له توبة بخلاف العاصي، و في حديث أنس قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : "إن الله احتجز التوبة عن صاحب كل بدعة")[2].

---

[1] سورة المائدة ٣

[2] سلسلة الأحاديث الصحيحة – الألباني – ج٤ – ص١٥٤

الباب الأول: الجمع بين الصلاتين

أولًا: بالدليل الروائي:

يسأل بعض من اخواننا من أهل السُنة السؤال التالي، وهو سؤال لطالما تم طرحه من قِبلهم و- في الوقت نفسه - هو تساؤل كثيرًا ما شغل أذهان الكثير منهم:

لماذا يسير الشيعة على خلاف السُنة النبوية حين يجمعون بين صلاتي الظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء؟!

وكما تعلمون فإن اخواننا أهل السُنة يُوجبون التفريق بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، وقد يجمعون أحيانًا، وذلك لعُذر شرعي كالمطر والسفر. ولكن عند الإقامة وبغياب الأعذار يوجبون التفريق بين الصلاتين.

فنقول: إن الجمع بين الصلاتين إنما هي كانت منذُ عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). فإن رسول الله كان يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب العشاء في المدينة (وهي مكان إقامته) بلا خوف ولا عذر.

فقد رويَّ عن ابن عباس، أنه قال: (صلّى رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، **في غير خوف ولا سفر**)[1] بل حتى ابن عباس قد صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وآله

[1] صحيح مسلم – ج١ – باب الجمع بين الصلاتين في الحضر – ص٤٨٩

وسلم) الصلاة جمعًا، والرواية عن نفس المصدر السابق: (عن ابن عباس، أنه قال: صليت مع النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) ثمانيًا جمعًا [يعني الظهر والعصر]، وسبعًا جمعًا [يعني المغرب والعشاء])[١].

وهذه الصلاة التي صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليست في سفر أو خوف بل قد صلاها جمعًا في المدينة أي في مكان إقامته، وقد أكد ذلك أحمد بن حنبل في مسنده: (عن ابن عباس، أنه قال: صلى رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) في المدينة مقيمًا غير مسافر، سبعًا وثمانيًا)[٢]

وقد روى مسلم في صحيحه كذلك أخبارًا عديدة في هذا المجال، إلى أن روى في الحديث رقم ٥٧، بسنده عن عبدالله بن شقيق، قَالَ: (خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلاةَ الصَّلاةَ فَقَالَ أَتُعَلِّمُنِي السُّنَّةَ لَا أُمَّ لَكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ)[٣]

فسُنتُه (صلى الله عليه وآله وسلم) بشأن الجمع أو التفريق بين الصلاتين، إنما كانت هي الجمع بين الصلاتين، بعُذرٍ أو بغير عُذر، ويُؤكد هذا الكلام الحديث المُتفق عليه، ذلك الحديث الذي يرويه الشوكاني، عن ابن عباس قال:

---

[١] مسلم بن الحجّاج، روى في صحيحه في باب "الجمع بين الصلاتين في الحضر

[٢] مسند أحمد بن حنبل – ج٢ – ص٢٢١

[٣] صحيح مسلم – ج١ – باب الجمع بين الصلاتين في الحظر – ص٤٩١

(أَنَّ النَّبِيَّ – (صلى الله عليه [وآله] وسلم) - صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ)[1]

وروى مسلم في صحيحه في الحديث رقم ٥٨ ذلك أيضاً بطريق آخر عن عبدالله بن شقيق العقيلي، قال: (قال رجل لابن عباس _ لما طالت بهم خطبته_: الصَّلَاةَ. فَسَكَتَ. ثُمّ قَالَ: الصَّلَاةَ. فَسَكَتَ. ثُمّ قَالَ: الصَّلَاةَ. فَسَكَتَ. ثُمّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ! أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلَاةِ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وسلم)[2]

إذن فلا مُشكلة عند الجمع بين الصلاتين؟ ولا داعيَّ للإنكار على الشيعة ذلك، طالما كُتب أهل السُنة هي من تقول بأن الجمع بينهما إنما هي سُنةٌ من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومنذُ عهده، سواء كان ذلك بعذرٍ أو بدونه.

وروى الزرقاني وهو من كبار علماء أهل السُنة (عن النسائي، عن طريق عمرو بن هرم، عن ابن الشعثاء، أنه قال: أن ابن عباس كان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في البصرة، وكان يقول: هكذا صلى رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)[3]

وكذلك قد روى مسلم في صحيحه، ومالك في (الموطّأ) وأحمد بن حنبل في (المسند) والترمذي في (صحيحه) في (باب الجمع بين الصلاتين)، بإسنادهم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله (صلى الله عليه

---

[1] نيل الأوطار – الشوكاني – ج٣ – ص٢٥٦

[2] صحيح مسلم – ج١ – باب الجمع بين الصلاتين في الحظر – ص٤٩١

[3] شرح موطأ مالك – ج١ – باب الجمع بين الصلاتين– ص٢٦٣

[وآله] وسلم) بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟
قال: أراد أن لا يُحرج أحداً من أُمته[1]

وقد ذكر البخاري أيضاً هذه الروايات في صحيحه، ولكن بعنوان آخر، وذلك في باب (تأخير الظهر إلى العصر) من كتاب مواقيت الصلاة، وفي باب (ذكر العشاء والعتمة) وباب (وقت المغرب).

وهذه بعض الروايات في هذا الموضوع، وهي أكثر بكثير من ذلك ولكن كي لا يطول بنا البحث أكثر نورد المهم منها فقط، وإلا فإن كُتب أهل السُنة فيها الكثير من الروايات التي دلّت على جواز الجمع بعذر أو بدونه. **ولكن** ربما يُقال: إن أوضح دليل على جواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر ولا سفر، هو: أن علماء أبناء العامة فتحوا بابًا في صحاحهم ومسانيدهم بعنوان: (الجمع بين الصلاتين) وذكروا فيه الروايات التي ترخِّص الجمع مطلقًا، فيكون دليلًا على جواز الجمع مطلقًا، في السفر والحضر، مع العذر وبلا عذر.

ومن أوضح الأدلة على الجمع بين الصلاتين (الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء) هو قوله تعالى: ((أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا))[2] فالآية المباركة قد نصّت على أن للصلاة ثلاثة أوقات فقط، وهي دلوك الشمس (الظهر)، غسق الليل أي

[1] مسند أحمد بن حنبل – ج٤ – ص٣٣٨
[2] سورة الإسراء ٧٨

بعد مغيب الشمس (المغرب والعشاء)، وقرآن الفجر (صلاة الصبح)، وهذه ثلاثة أوقات فقط. وكذلك في الآية المباركة من سورة هود: ((وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ))[1] ففي هذه الآية دلالة على أن أوقات الصلاة ثلاثة أوقات فقط، وليست بخمسة أوقات.

ولا ننسى: أن العلامة النووي في (شرح صحيح مسلم) والعسقلاني والقسطلاني وزكريا الانصاري في شروحهم لصحيح البخاري، وكذلك الزرقاني في (شرح موطّأ مالك) وغير هؤلاء من كبار علماء وأئمة أهل السُنة ذكروا هذه الأخبار والروايات، ثم وثقوها وصححوها، وصرحوا بأنها تدل على الجواز والرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر ولا مطر، وخاصة بعد رواية بن عباس وتقرر صحتها، فإنهم قد علقوا عليها بأنها صريحة في جواز الجمع مطلقاً، وذلك حتى لا يكون أحد من الأُمة في حرج ومشقّة، حيث أوضح ابن شاهين ذلك في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه:

(قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَلِمَ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه

[1] سورة هود الآية ١١٤

[وآله] وسلم) قَالَ: أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَلَى أُمَّتِهِ: أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ فَفَعَلَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فِي الْحَضَرِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ أَوْجَبُ)[1]

لو لاحظ القارئ المُحترم، فإن رسول الله فعل ذلك كي لا يُحرج أحدًا من أُمته، جمع بين الصلاتين تخفيفًا على المسلمين، وماذا فعل المسلمون بعد ذلك؟! ... أوجبوا التفريق إلا في حالات الاضطرار. ودخل الكثير منهم في حرج، رغم أن رسول الله قد أباح لهم ذلك لرفع الحرج عنهم!!

ورغم تلك الروايات الكثيرة والواضحة التي وردت بشان الجمع بين الصلاتين إلا أن عُلماء أهل السُنة قد أوّلوها بتأويلات غير مقبولة عرفًا. ولا نعلم ما السبب الخفي خلف ذلك الإصرار، رغم أن هذه هي سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

حتى قال بعضهم "متناسياً": إن هذه الروايات المطلقة في الجمع بين الصلاتين لعلها تقصد الجمع في أوقات العذر، مثل الخوف والمطر أي وقت حدوث الطين والوحل، وعلى هذا التأويل المخالف لظاهر الروايات أفتى جماعة كبيرة من أكابر متقدمي أبناء العامة، مثل: الإمام مالك والإمام الشافعي وبعض فقهاء المدينة فقالوا: بعدم جواز الجمع بين الصلاتين إلا لعذر كالخوف والمطر، ولا يجوز لغير ذلك للمقيم! ولكن هذا التعليل غير سليم ومخالف للنصوص الصريحة الصحيحة والتي لا يمكن لأي أحد أن

[1] ناسخ الحديث ومنسوخه – ابن شاهين – باب في الجمع بين الصلاتين – ص٢٢٩

يردها لصحتها ولا يمكن التلاعب بدلالتها لوضوحها وإليكم هذه الروايات ولكم الحكم عليها:

منها ما جاء في كتاب نيل الأوطار: (أَنَّ النَّبِيَّ – (صلى الله عليه [وآله] وسلم) - صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ)

ثم أضاف الشوكاني: (الْعِلَلِ مِنْهُ وَلَفْظه: جَمِيع مَا فِي كِتَابِي هَذَا مِنْ الْحَدِيثِ هُوَ مَعْمُول بِهِ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْض أَهْل الْعِلْم، مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ - جَمَعَ بَيْن الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» وَحَدِيثُ أَنَّهُ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ -: «إذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» انْتَهَى. وَلَا يَخْفَاك أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَتَرْك الْجُمْهُور لِلْعَمَلِ بِهِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّته وَلَا يُوجِبُ سُقُوط الِاسْتِدْلَال بِهِ. وَقَدْ أَخَذَ بِهِ بَعْض أَهْل الْعِلْم كَمَا سَلَف)[1]

وكذلك: إن التأويل الذي سبق هذه الرواية يرده صريح رواية ابن عباس التي تقول: جمع النبي محمد (صلى الله عليه [وآله] وسلم) بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوف ولا مطر. وهذا الكلام يُبطل كل التأويلات التي حاول عُلماء أهل السُنة من خلالها تأويل الأحاديث بشأن موضوعنا هذا.

[1] نيل الأوطار – الشوكاني – ج٣ – ص٢٦٠

وقال بعضهم الآخر: في تأويل هذه الروايات المطلقة الصريحة في الجمع بين الصلاتين مطلقاً، حتى وإن كان بلا عذر ولا سفر: **لعل** السحاب كان قد غطى السماء، فلم يعرفوا الوقت، فلما صلوا الظهر وأتموا الصلاة زال السحاب وانكشف الحجاب، فعرفوا الوقت عصراً، فجمعوا صلاة العصر مع الظهر!!

فهل يصح – يا ترى – مثل هذا التأويل في أمر مهم مثل الصلاة، التي هي عمود الدين؟!

وهل أن المؤوِّلين نسوا أن المصلي – في الرواية – هو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأن وجود السحاب وعدمه لا يؤثر في علم النبي الذي يرى بنور ربه (عز وجل)؟!

فهل يجوز أن نحكم في دين الله العظيم استناداً إلى هذه التأويلات غير العرفية، والتي لا دليل عليها سوى الظن والترجيح! وقد قال تعالى ((إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا))[1]

فماذا يقولون في جمع النبي (صلى الله عليه وآله) بين صلاتي المغرب والعشاء مع أنه لا أثر للسحاب وعدمه فيه؟!

إذن فهذا التأويل وغيره من التأويلات، خلاف ظاهر الروايات التي مرت علينا والتي ستمر علينا إن شاء الله، وخلاف صريح الخبر القائل: (إن ابن

---

[1] سورة يونس ٣٦

عباس استمر في خطبته حتى بدت النجوم، ولم يبالي بصياح الناس: الصلاة ... الصلاة ثم ردَّ ابن عباس على التميمي بقوله: أتعلمني الصلاة لا أُمَّ لك! رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) ثم تصديق أبي هريرة لمقالة ابن عباس.

وعليه: فإن هذه التأويلات غير معقولة وغير مقبولة عندنا، وكذا غير مقبولة عند كبار علماء أهل السُنة أيضاً، إذ أنهم علقوا عليها: بأنها خلاف ظاهر الروايات.

فهذا شيخ الإسلام الانصاري في كتابه (تحفة الباري في شرح صحيح البخاري في باب صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء آخر ص٢٩٢ في الجزء الثاني) وكذا العلامة القسطلاني في كتابه (ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري في ص٢٩٣ من الجزء الثاني) وكذا غيرهما من شرّاح صحيح البخاري، وكثير من محققي علماء ابناء العامة، قالوا: **هذه التأويلات على خلاف ظاهر الروايات، وإن التقييد بالتفريق بين الصلاتين ترجيح بلا مرجح وتخصيص لا مخصص**، بل كل الروايات التي تقول أن النبي قد فرّق بين الصلاتين (الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) يستندون على الظن والترجيح، ولم يستندوا على أي دليل، رغم وجود دليل يُثبت عكس ما يؤوّلون وعكس ما يظنون ويُرجّحون، كما في:

١- رواية البخاري: (عن ابن عباس قال: (أن رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال أيوب: **لعله في ليلة مطيرة قال عسى**)[١]

٢- رواية فتح الباري: (قوله ، عن جابر بن زيد هو أبو الشعثاء والإسناد كله بصريون قوله سبعاً وثمانيا أي سبعاً جميعاً وثمانيا جميعاً كما صرح به في باب وقت المغرب من طريق شعبة ، عن عمرو بن دينار قوله، فقال: أيوب هو السختياني والمقول له هو أبو الشعثاء قوله عسى أي أن يكون كما قلت **واحتمال** المطر)[٢]

هل لاحظتم؟

لعله – احتمال – وغيرها الكثير من الروايات التي تروي نفس المضمون. وسبب الجمع لديهم ليس يقينياً أو قطعياً، بل يتضمن الظن والترجيع والاحتمالية، " لأن في رواية البخاري نلاحظ أن أبا أيوب قال: "لعله" وكان الرد عليه "عسى" أو كما في رواية فتح الباري حينما قال أبو أيوب " احتمال المطر"!!

فنقول: إن هذا الاستدلال ناقص لأن التعليل المذكور في كل الروايات التي ذكرت لم يصدر من النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يرد من الصحابي الذي روى الواقعة حتى نحتمل أنه سمعه من النبي، وعلى هذا

---

[١] صحيح البخاري – ج١ – باب تأخير الظهر إلى العصر – ص٢٠١

[٢] فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – ج١ – ص٢٢

الاستدلال فإننا نقول للمستدل بهذه التعليلات الواهية إن الأخبار الصحيحة الصادرة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ترد هذا الاستدلال وهذا التعليل، ولذلك سنذكر لكم روايات أخرى، عن أحد الصحابة يرد هذا التعليل والصحابي هو حبر الأمة ابن عباس، بل ستجدون في نهاية البحث السبب الداعي للجمع بأن نفي التعليل كان من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وإليكم تلك الأخبار النافية للمطر، كما في رواية:

١- صحيح مسلم: (عن ابن عباس قال: جمع رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر)[١]

٢- نيل الأوطار: (جمع رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر)[٢]

٣- ناسخ الحديث ومنسوخه: (حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَلِمَ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَلَى أُمَّتِهِ: أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ فَفَعَلَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فِي الْحَضَرِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ أَوْجَبُ)[٣]

---

[١] صحيح مسلم – ج١ – باب الجمع بين الصلاتين في الحضر – ص٤٩٠

[٢] نيل الأوطار – الشوكاني – ج٣ – ص٢٥٧

[٣] ناسخ الحديث ومنسوخه – ابن شاهين – ج١ – رقم الحديث ٢٤١ – ص٢٢٩

٤- خلاصة البدر المنير: (عن ابن عباس، أن النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر)[١]

٥- تأريخ أصبهان: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلا مَطَرٍ» ، فَسَأَلْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ: مَاذَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَى أُمَّتِهِ)[٢]

وبعد أن بيّنَت تلك الروايات أن الجمع جائز في السفر والحضر مع عذر أو لغير عذر، وهذه كانت سُنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ذهب بعض العلماء إلى ترجيح ذلك إلى سبب آخر وهو المرض، وهذا التعليل بحد ذاته عليل! فهل يُعقل أن كل الذين كانوا يُصلون خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مرضى؟! أو الذين كانوا يُصلون خلف ابن عباس مرضى؟! فهل كانوا يُقيمون الصلاة في المشفى مثلًا؟! ثم لو صح ذلك التعليل (وهو المرض) فلماذا لم يبيّن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحكم الحقيقي لذلك؟ فهل يُعقل أنه نسيَّ ذلك؟ ... وحاشاه.

إلا أن الأمر لم يتوقف هنا، حتى ذهب جماعة آخرين إلى تعليل تلك الروايات بعلل عارية على رؤوس الأشهاد من الدليل والمنطق، وأمثال تلك الروايات:

١- شرح النووي على مسلم: (وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول بن سيرين وأشهب من

---

[١] خلاصة البدر المنير – ابن الملقن – ج١ – رقم الحديث ٧١٠ – ص٢٠٦

[٢] تأريخ أصبهان – أبو نعيم الأصبهاني – ج٢ – ص١٦٦

أصحاب مالك وحكاه الخطابي ، عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي ، عن أبي إسحاق المروزي ، عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره بن المنذر ويؤيده ظاهر قول بن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم)[1]

وهذا التعليل ضعيف، إذ أنه لم يصدر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولم يصدر عن ابن عباس. فابن عباس جعل السبب نفي الحرج، فلو كان الجمع مشروطاً بشيء ما لذكره ابن عباس.

٢- صحيح مسلم: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ عَمْرو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) ثَمَانِيًا جَمِيعًا. وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! **أَظُنُّهُ** أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ. وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: **وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ**)[2]

سبحان الله ..... وكما يرى ويقرأ القارئ، فإن هذا التعليل لم يرد من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولم يرد من ابن عباس، وإنما ورد عن جابر بن زيد، وهو تعليل مبني **على الظن!!** وهل من الصحيح والمنطق أن نبني أحكام ديننا على الظنون؟!

---

[1] شرح النووي على مسلم – ج٥ – ص٢١٩
[2] صحيح مسلم – ج١ – ص٤٩١

وقد يسأل أحدهم: ما العِلّة من جمع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء؟

الجواب عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وابن عباس وكذلك عن ابن مسعود، في الروايات أدناه:

١- عَن بن مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَلَفْظُهُ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ صَنَعْتُ هَذَا لِئَلَّا تُحْرَجَ أُمَّتِي[١]

٢- عَن ابْن مَسْعُود مَرْفُوعا، أخرجه الطَّبَرَانِيّ، وَلَفظه: (جمع رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ [وآله] وَسلم بَين الظّهْر وَالْعصر وَبَين الْمغرب وَالْعشَاء، فَقيل لَهُ فِي ذَلِك، فَقَالَ: صنعت هَذَا لِئَلَّا تُحرج أمتِي[٢]

٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " «جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: " صَنَعْتُ هَذَا لِئَلَّا تُحْرَجَ أُمَّتِي» " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[٣]

٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أمته[٤]

---

[١] فتح الباري – ابن حجر – ج٢ – ص٢٤
[٢] عمدة القاري شرح صحيح البخاري – ج٥ – ص٣٢
[٣] شرح الزرقاني على الموطأ – ج١ – ص٥٠٧
[٤] صحيح مسلم – ج١ – رقم الحديث ٧٠٥ – ص٤٩٠

والكثير من الروايات التي ذكرت نفس المضمون أعلاه ومنها (نيل الأوطار للشوكاني، والترمذي، وصحيح مسلم بشرح النووي، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، وتأريخ أصبهان لأبو نعيم الأصبهاني، والمغني لابن قدامة، والتفسير الكبير للرازي) حيث ذكروا أن العِلّة من الجمع بين الصلاتين لِئَلَّا يُحرج أُمته.

إذن فهنالك روايات تروي سبب الجمع بين الصلاتين وهي مبنية على الظنون، وبسببها فرّق أهل السنة بين الصلاتين. وهنالك روايات تروي سبب الجمع وهي مبنية على اليقين، فكل ذي عقل سيأخذ بتلك الروايات التي هي مبنية على اليقين، فلماذا لا نرى أهل السنة يجمعون بل ويصرُّون على التفريق؟! رغم كثرة الروايات التي تدل على جواز الجمع وربما وجوبيته لأن النبي فعل ذلك وعلل السبب من الجمع وهو لكي لا تشقى أُمته أو أن تقع في الحرج. بينما هنالك روايات تروي سبب الجمع وهي مبنية على الظنون وتمَّ الأخذ بها؟!

وهذه كلها من روايات وكتب وثُقات أهل السُنة. وقد يطلب أحدهم دليلًا من القرآن بأن أوقات الصلاة ثلاثةٌ لا خمسةٌ، وسنورد الأدلة من القرآن الكريم مدعومًا بتفاسير أهل السُنة، وسيكون هذا بالجزء الثاني من هذا الباب.

ثانيًا: الدليل القرآني:

بعد أن أثبتنا من خلال كُتب أهل السُنة بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، كان يجمع بين الصلاتين وكذلك فعل الصحابة، نأتي إلى الدليل القرآني وسنرى كيف بأن أوقات الصلاة قال بها ثلاثة لا خمسة، بتفسير كتب أهل السُنة.

قال تعالى: ((أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا))[1]

جاء في تفسير الرازي لتفسير الآية أعلاه:

((فَإِنْ فَسَّرْنَا الْغَسَقَ بِظُهُورِ أَوَّلِ الظُّلْمَةِ كَانَ الْغَسَقُ عِبَارَةً عَنْ أَوَّلِ الْمَغْرِبِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ وَقْتَ الزَّوَالِ وَوَقْتَ أَوَّلِ الْمَغْرِبِ وَوَقْتَ الْفَجْرِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الزَّوَالُ وَقْتًا لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَيَكُونُ هَذَا الْوَقْتُ مُشْتَرِكًا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَأَنَّ يَكُونَ أَوَّلُ الْمَغْرِبِ وَقْتًا لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَيَكُونُ هَذَا الْوَقْتُ مُشْتَرِكًا أَيْضًا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فَهَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُطْلَقًا إِلَّا أَنَّهُ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ فِي الحضر من غير عذر ولا يَجُوزُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ جَائِزًا بِعُذْرِ السَّفَرِ وَعُذْرِ الْمَطَرِ وَغَيْرِهِ [2]

---

[1] سورة الإسراء ٧٨

[2] تفسير الرازي – ج٢١ – ص٣٨٤

إذن فبحسب تفسير الرازي فإن أوقات الصلاة التي نصَّ عليها كتاب الله (الذي فرّق بين الحق والباطل) ثلاثة أوقات، وهو دلوك الشمس (صلاتي الظهر والعصر)، وغسق الليل (صلاتي المغرب والعشاء)، وقرآن الفجر (صلاة الصبح)، وهذه فقط ثلاثة أوقات. ولو لاحظتم فإن الرازي هنا يقول بعد أن فسّر الآية أعلاه وقال بأنها تدل على أن أوقات الصلوات ثلاثة لا خمسة (وأن وقت الظهيرة مشتركًا بين صلاتي الظهر والعصر، ووقت المغرب مُشتركًا بين صلاتي المغرب والعشاء) قال بعد ذلك: إلا أنه دلَّ الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز!! ... كيف لا يجوز والأدلة التي قالت بجمع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بين الصلاتين كثيرة ومن غير عذر ولا سفر؟! فتارة يقول بأن أوقات الصلاة ثلاثًا فقط وتارة يقول وقد دلَّ الدليل على عدم جواز الجمع في الحضر من غير عذر؟!

فعدد الصلوات (المكتوبة) هي خمسًا فقط، ولكنّها قُسِّمت على ثلاثة أوقات فقط، وذلك لرفع الحرج عن هذه الأمة بحسب كلام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد تطرقنا لهذا سابقًا كما في الحديث الذي أشرنا له والذي ورد (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " «جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: " صَنَعْتُ هَذَا لِئَلَّا تُحْرَجَ أُمَّتِي» " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ)[1]

فعندما يجمع المرء بين الصلاتين (الظهر والعصر) مثلًا، فلن يتعرض للحرج مثلما لو فرّق بينهما، فكثير من الناس اليوم قد يُفوِّت صلاة العصر

[1] شرح الزرقاني على الموطأ – ج١ – ص٥٠٧

بسبب انشغاله مما يضطره الأمر لإدائها قضاءً، فالله سبحانه وتعالى قد أباح الجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر والمغرب والعشاء) لرفع الحرج عن هذه الأمة لأنه يُريد بنا اليُسر لا العُسر، فالدين مبني على اليُسر ((يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ))[1]

فإن صلا المرء الصلاة جمعًا، فإن ذلك سيُساعده على الالتزام أكثر، ولن تفوته صلاة ما كالـ(العصر أو العشاء) بسبب انشغاله، نعم الصلاة واجبة، ولكن لا سامح الله فقد يتعرض المرء إلى عملٍ ربما يُنسيه الفروض الثانية مما يضطره لأدائها قضاءً. فالصلاة في ثلاثة أوقات أهون وأسهل وأفضل وأيسر من أن تُصلّى بخمس أوقات، ثم أين المشكلة في الجمع ورسول الله قد جمع بينهما وهو الذي قال حينما فعل (حينما جمع بين الصلاتين) فعلتُ ذلك لئلا تُحرج أُمتي، إلا أن بعضًا من أُمته فرّقوا وأحرجوا أنفسهم بالفعل ((أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ))[2]

ولكن هل لاحظ القارئ المُحترم؟! عندما قال الرازي (إِلَّا أَنَّهُ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ في الحضر من غير عذر لا يَجُوزُ) فأين الدليل يا ترى؟! لمَ لم يذكره لينتهي هذا الخلاف؟! فها هو قد أوضح وبيّن أن أوقات الصلاة ثلاثًا فقط، وخالف ما قاله.

وقد فسّرَ البغوي آية ((أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا))، حيث قال مُفسِّرًا:

---

[1] سورة البقرة ١٨٥
[2] سورة البقرة ٦١

(وَالْحَمْلُ عَلَى الزَّوَالِ أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ لِكَثْرَةِ الْقَائِلِينَ بِهِ وَلِأَنَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ كَانَتِ الْآيَةُ جَامِعَةً لِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا "فَدُلُوكُ الشَّمْسِ": يَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَ"إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ": يَتَنَاوَلُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَ"قُرْآنَ الْفَجْرِ": هُوَ صَلَاةُ الصُّبْحِ)[1]

بالرغم من أن بعضاً من فقهاء أهل السُنة قد رووا الروايات الصحيحة والصريحة في الرخصة وجواز الجمع لأجل التسهيل ورفع الحرج عن الأمة، وأولوها – كما بيّنا – ثم افتوا بعدم جواز الجمع من غير عذر أو سفر، حتى أن بعضهم – مثل أبي حنيفة وأتباعه – افتوا بعدم الجواز مطلقاً حتى مع العذر أو السفر.

ولكن المذاهب الأخرى من الشافعية والحنابلة والمالكية على كثرة اختلافاتهم الموجودة بينهم في جمع الأصول والفروع أجازوا الجمع في الاسفار المباحة كسفر الحج والعمرة، والذهاب إلى الحرب، وما أشبه ذلك.

فالقرآن قد قال مُشرّعًا بأن أوقات الصلاة هي ثلاثة أوقات فقط تيسيرًا على هذه الأُمة ولرفع الحرج عنها حيث قال تعالى في سورة هود: ((وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ))[2]

[1] تفسير البغوي – ج٥ – ص١١٤
[2] سورة هود ١١٤

فكذلك في الآية أعلاه، نرى أنها ثلاثة أوقات فقط للصلوات الخمس مُقسّمة على تلك الأوقات الثلاثة، طرفي النهار، فالطرف الأول صلاة الفجر، والطرف الثاني صلاتي الظهر والعصر، والوقت الثالث هو عندما قال سبحانه وتعالى وزلفًا من الليل أي صلاتي المغرب والعشاء.

وفي «الصحيح» عن ابن عباس وأبي هريرة: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بأصحابه في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء لغير عذر ولا سفر. وفي رواية: «ولا مطر». فأخذ بهذا بعض التابعين وغيرهم. وتأوَّله الجمهور؛ فمنهم من تأوَّله بأنه كان لعذر. ورُدَّ بأن الصحابي قد قال: «بغير عُذرٍ»، وفعله ابن عبَّاس لغير عذر)[1]

فهذه هي سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الصحيحة، والشيعة إنما قد جمعوا بها لأنها سنة من رسول الله، فلا داعي للتساؤل وإنكار ذلك عليهم ففعلهم هذا هو اقتداء بسنة سيد البشرية.

وقد رُويَ عن (أنس بن مالك) بأنه كان يجمع بين الصلاتين اقتداءً بسنة نبيه، فقد جاء في صحيح البخاري عن أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ:

(صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟

[1] الفوائد الفقهية – للمعلمي – ج٢٤ – ص٢٥٧

قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ)[1]

هذه هي صلاة النبي، التي أراد بها اليسر على أُمته لا العسر عليهم، فالصلاة الخمس حينما تُصلّى بخمسة أوقات قد لا يُوفق البعض لأداء بعض الفروض كالعصر مثلًا أو العشاء، بسبب انشغالهم بأعمال ربما تكون عائقًا أمامهم لأداء فرضي العصر والعشاء. فرسول الله كان يعلم بأن الأمة قد تقع في ذلك الحرج فرفع الحرج عنهم بفعله حينما جمع في الصلاة، وبقوله حينما قال عندما سُئل (بأنه يُريد التخفيف على أُمته)، ولكن ماذا فعلت أُمته؟!

وحتى أن بعض الصحابة قد ورد عنهم بأنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين لغير عذر من الأعذار، حيث قال ابن المنذر:

(يجوز الجمع في الحضر من غير خوف، ولا مطر، ولا مرض. وهو قول جماعة من أهل الحديث لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس لم فعل ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته. ولما روي من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم كانوا يجمعون لغير الأعذار المذكورة)[2]

---

[1] صحيح البخاري – ج١- ص١١٥
[2] الموسوعة الفقهية – ج١٥ – ص٢٩٢

وبسبب التفريق بين الصلاتين (الظهر والعصر أو المغرب والعشاء) فنحن نرى الكثير من اخواننا أهل السُنة حينما يحين موعد صلاة العصر أو حينما يحين موعد صلاة العشاء فإننا نرى الكثير منهم يقع في حرج بسبب أعمالهم وانشغالهم بأعمالهم، وبعضهم يُصليها قضاءً بسبب عدم تمكّنه من أداء تلك الصلوات (العصر أو العشاء)، وبعضهم يراها ثقيلة عليه. ورسول الله قد أجاز الجمع بين الصلاتين بعذر أو بدونه في السفر أو الحضر، وهو كذلك فعل الصحابة والتابعين له، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

(رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ خَالِدٍ: مَا هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) في هَذَا الْمَوْضِعِ فَفَعَلَ هَكَذَا.

وكذلك ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما: الصَّلَاةَ. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ، الصَّلَاةَ. فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، تُعَلِّمُنَا الصَّلَاةَ، كُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم))[1]

فأن أراد المُصلي الجمع بين الصلاتين بالسفر والحضر، بعذر أو بدون عذر، فلا إشكال في ذلك، فهذه هي سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لأن الدين هو اليُسر لا العُسر.

[1] اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة – البوصيري – ج٢ – ص٣٢٠

ونختم هذا البحث بهذه الرواية من مسند أحمد بن حنبل: (عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم-: "إنه سَيَلِي أمرَكم/ من بعدي رجال يطفؤون السنة، ويحدثون بدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها"، قال ابن مسعود: يا رسول الله، كيف بي إذا أدركتُهم؟، قال: "ليس- يا ابن أُمِّ عبد- طاعة لمن عَصى الله"، قالها ثلاث مرات. [قال عبد الله بن أحمد]: وسمعتُ أنا من محمد بن الصباح مثلَه)[1] قد يقول البعض: "إن المقصود هنا من (ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها) هو الصلاة بفرضيها لا المقصود أنهم يؤخرون العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب" ولكننا قد بيّنا وأوردنا وذكرنا الروايات والأحاديث التي تقول بأن النبي كان يجمع بين الصلاتين وتلك سُنته (صلى الله عليه وآله وسلم).

إلى هنا: نرى بأن هذه الشبهة قد ارتفعت وأن الشيعة ليس كما يتصورهم أكثر أهل السُنة بأنهم أصحاب بدع! بل إنهم ملتزمون بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). فبالرغم من أن أبناء العامة الذين طرحوا مثل هذا السؤال نسوا (أو أنهم قد جهلوا بسبب عدم اطلاعهم بالشكل الصحيح على كتبهم التي يعتبرونها "الثانية بعد القرآن") أن الجمع بين الصلاتين إنما قد روتها كتبهم.

[1] مسند أحمد بن حنبل – ج٤ – ص٣٦

الباب الثاني: موضع السجود

من ضمن المسائل التي اختلف فيها المذهبين السني وكذلك الشيعي هو موضع سجود المصلي، وهي من ضمن المسائل التي شكّلت جدالًا كبيرًا بين المذهبين. فكما يعلم القارئ أن الشيعة حينما يسجدون في الصلاة فلن يسجدوا إلا على الأرض أو ما نبت عليها، ويتحاشى المصلي أن يحول بين جبهته وبين الأرض شيء (الأرض أو أي شيء من جنس الأرض) فإن كان المُصلي يُصلي في المساجد وكانت أرضية المساجد مفروشة بالسجاد أو البساط (أو أي فراش كان) فإن المُصلي سيجلب معه حجارة من جنس الأرض (يُسمّيها الشيعة بالتربة، أي من تراب الأرض) فيضعها حيث يكون موضع سجوده ليسجد عليها أثناء سجوده في الصلاة.

أما بالنسبة لأهل السُنة فإنهم لا يُمانعون بموضع السجود سواءً كان السجود على الأرض وما كان من جنسها، أم على أي شيء حتى لو كان ليس من جنسها كالقماش مثلًا، وإن كان المُصلي يُصلي في المسجد وكانت أرضية المسجد مفروشة بالسجاد أو البساط أو أي فراش آخر، فإن المصلي (السنُّي) لا يُمانع بالسجود على ذلك الفراش، ولا يُمانع بأن يحول بين جبهته والأرض شيء أثناء السجود.

وهنا ظهر موردٌ آخر من موارد الاختلاف بين المذهبين، فالشيعة قد أنكروا ذلك على أهل السُنة، وأهل السُنة (كما نراهم ونسمعهم) يُشكلون ذلك على

الشيعة، ويتساءلون عن سبب سجود الشيعة على (التربة). لذا فالباحث قد يسأل هنا السؤال التالي:

ما هي السُنة النبوية الحقيقية والواردة عن نبي البشرية محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلى ماذا كان يسجد، أي ما هو موضع سجوده (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ وما هو التطبيق الصحيح لسنة رسول الله بشهادة كتب وعلماء المذاهب السنية؟

لقد جاء في (مجموعة الفتاوى) لابن تيمية وكما يُسميه أهل السُنة (شيخ الإسلام) وقد أجاب الجواب الشافي والصادم في نفس الوقت عن ذلك السؤال:

"سُئل (يعني ابن تيمية) عمن يبسط السجادة في الجامع، ويصلي عليها: هل ما فعله بدعة أم لا؟

فأجاب (يعني ابن تيمية):

(الحمد لله رب العالمين، أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك، فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار، ومن بعدهم التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض، لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها، وقد روى أن عبد الرحمن لما قدم إلى المدينة بسط سجادة فأمر مالك

بحبسه، فقيل له: إنه عبد الرحمن بن مهدي فقال: أما علمت أن بسط السجادة في مسجدنا **بدعة**)[1]

فالسجود على السجادة، أي أن السجادة قد صارت حائلًا بين جبهة المصلي وبين الأرض أثناء السجود فهي بدعة، والبدعة كما عرّفها أهل اللغة هي:

(البدعة اختراع ما لم يكن قبل)[2] أي ما لم يكن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولم يكن يفعله النبي في حياته، وإذا كان السجود على السجادة (بحيث تكون حائلًا ما بين جبهة المصلي وبين الأرض) بدعة ولم تكن في حياة النبي، فما هو موضع سجوده (صلى الله عليه وآله وسلم)؟

الجواب جاء في الصحيح عن أبي سعيد في حديث اعتكاف النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قال:

(اعتكفنا مع رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فذكر الحديث وفيه قال: مَنْ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إلَى مُعْتَكَفِهِ فإنِّي رَأيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ورَأيْتُنِي أَسْجُدُ فِي ماءٍ وطِينٍ فَلَمَّا رَجَعَ إلَى مُعْتَكَفِهِ وهاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ لَقَدْ هاجَتِ السَّماءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وكانَ المَسْجِدُ عَرِيشا فَلَقَدْ رأيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وأرْنَبَتِهِ أَثَرَ المَاءِ والطِّينِ)[3] فهذا بين أن سجوده كان مباشرة على الطين. وكان مسجده مسقوفاً بجريد النخل ينزل منه المطر، فكان مسجده (أي موضع سجوده) من جنس الأرض.

---

[1] مجموعة الفتاوى – ابن تيمية – ج٢٢ – ص١٦٣
[2] شرح صحيح البخاري – ابن بطّال – ج٤ – ص١٤٧
[3] عمدة القاري شرح صحيح البخاري – ج١١ - ١٥٥

ويُمكن للمصلي أن يتحاشى السجود على الأرض المبتلة، وذلك من خلال السجود على ما هو من جنس الأرض كالحصى مثلًا، كما في سنن أبي داوود، فعن عبدالله بن الحارث قال: (سألت أبا عمر – عن الحصى الذي كان في المسجد، فقال: مطرنا ذات ليلة، فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته، فلما قضى رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قال: ما أحسن هذا)[1]

إذن فمن كان يُصلي خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان لديه إصرار إلا أن يسجد على ما هو من جنس الأرض، سواء كان ماء وطين، أو الحصى. لأن الصلاة لا تتم إلا من خلال تمكين المصلي جبهته من الأرض.

ولم تُذكر رواية واحدة أن هناك من صلى في زمن رسول الله ووضع حائلًا بين الأرض وبين جبهته إلا في حالة واحدة فقط ولم تُذكر غيرها، وقد رواها أنس بن مالك: (كنا نصلي مع رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) في **شدة الحر**، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه فدل على أن هناك حرًا شديداً)[2]. (أخرجه أصحاب الصحاح – كالبخاري وأهل السنن وغيرهم. وفي هذا الحديث بيان أن أحدهم إنما كان يتقي شدة الحر بأن يبسط ثوبه المتصل، كإزاره وردائه وقميصه، فيسجد عليه).

---

[1] سنن أبي داود – ج١ – ص١٢٥

[2] الإفهام في شرح عمدة الأحكام – عبد العزيز – ص٢٤٥

وقال بن تيمية: (**وهذا بين** أنهم لم يكونوا يصلون على سجادات، بل ولا على حائل)[1]، إلا اضطراراً كاتقاء شدة الحر.

فنقول: كيف يتهم أهل السُنة الشيعةَ بأن الصلاة على التربة (أو على الطين أو أي شيء من جنس الأرض) بدعة**!** أوَليست هذه هي سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بشهادة كُتبهم وعُلمائهم؟ وأن الشيعة قد اتبعوا سنة رسول الله؟**!** فلماذا نسب أهل السُنة أن فعل الشيعة هذا (بسجودهم على التربة أو على ما هو من جنس الأرض) للبدع والظلالة والشرك؟**!**

وليت شعري لو توقف الأمر على هذه الاتهامات الباطلة فقط، بل راح إعلامهم وعُلماؤهم ومفتوهم ومشايخهم إلى السخرية والاستهزاء من الشيعة أمام أنظار وعلى مسامع أبناء العامة منهم (ممن ليس لديهم الاطلاع الكافي كي يُفرق بين الحق والباطل)، وبذلك سار أبناء العامة على نهج كبرائهم ومشايخهم ليسخروا من الشيعة واتهامهم بأنهم أصحاب بدع وظلالة. إلا أن الشيعة لم يسيروا إلا على سُنة رسول الله (صلى الله علي وآله وسلم) فهل سُنة رسول الله بدعة والعياذ بالله؟**!**

فإذا كان المُصلون يتحاشون السجود مباشرة على الأرض بسبب شدة حرّها، ووضع بعضهم قماشًا للسجود اتقاء شدة الحر، فإن رسول الله قد استخدم غير القماش، حيث رُويَ أنه كان يسجد على الخُمرة، والخُمرة كما قال الطبري: (هو مصلى صغير يُعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين

---

[1] مجموعة الفتاوى – ابن تيمية – ج٢٢ – ص١٦٥

من حر الأرض وبردها فإن كانت كبيرة سميت حصيرًا. وجاء في مسند أحمد بن حنبل «عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) يُصلي على الخمرة»[1] وتتمة الكلام كما في تحفة الأحوذي: (قَوْلُهُ (كَانَ يصلي على الخمرة) قال بن بَطَّالٍ لَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ **إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَى بِتُرَابٍ فَيُوضَعُ عَلَى الْخُمْرَةِ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ وَلَعَلَّهُ** كَانَ يَفْعَلُهُ عَلَى جِهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْجَمَاعَةِ وقد روى بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى شَيْءٍ دُونَ الْأَرْضِ)[2]

في رواية الأحوذي أعلاه أمران، الأول هو إثبات أن السجود على ما هو من جنس الأرض كانت سُنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). والثاني قول ابن بطّال (ولعله) وهل يصح أن نبني أحكامنا على الترجيح والظنون؟! أوَلم تكن هذه سُنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ وقد نقلت الكثير من المصادر التي قالت بأن سنة النبي هي السجود على التربة، فكيف يحق لنا بعد ذلك أن نظن أن ابن عمر كان يسجد على التراب من جهة التواضع؟ بل كان يفعل ذلك لأن ذلك كان فعل النبي والسلف من بعده.

ثم يقول (فَلَا يَكُونُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْجَمَاعَةِ) فكيف يُخالف الجماعة وهكذا كان سجود رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟! وعمر ابن عبد العزيز كان

---

[1] مسند أحمد – ج٤ – ص٢٤٨

[2] تحفة الأحوذي – عبد الرحمن المباركفوري – ج٢ – ص٢٤٧

يتحاشى السجود على شيء يحول بين جبهته وبين الأرض اقتداءً بسنته (صلى الله عليه وآله وسلم).

وممن اختار مباشرة المصلى للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود فروى الطبراني عنه أنه كان لا يصلي ولا يسجد إلا على الأرض وعن إبراهيم النخعي أنه كان يصلي على الحصير ويسجد على الأرض[1]

وجاء في المنهاج: (وكذلك قال مالك: إن السجود يكره على غير جنس الأرض، والرافضة يمنعون من السجود من غير جنس الأرض)[2]

وبشهادة مالك (وكُتب أهل السُنة) فإن الشيعة اليوم هم من طبّقوا واستمروا على تعاليم النبي وسُنته، وأن أهل السُنة قد تركوا هذا السُنة (وغيرها من السُنن التي سيأتي ذكرها إن شاء الله). وهل السجادة التي يسجد عليها أهل السُنة اليوم من جنس الأرض؟ ثم كيف تطاوعهم أنفسهم ويسجدون على ما هو ليس من الأرض أو من جنس الأرض بعد مرورهم على مثل هذه الروايات الواضحة والصريحة؟!

وقد جاء في رواية إغاثة اللهفان: (وكذلك ترى أحدهم لا يصلي إلا على سجادة، ولم يصلي رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) على سجادة قط، ولا كانت السجادة تفرش بين يديه، بل كان يصلي على الأرض، وربما سجد في الطين، وكان يصلي على الحصير، فيصلي على ما اتفق بسطه، فإن لم

---

[1] نيل الأوطار – الشوكاني – ج٢ – ص١٤٩

[2] منهاج السُنة النبوية – ابن تيمية – ج٤ – ص١٥١

يكن ثمة شيء صلى على الأرض. وقد صلى النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) على حصير اسودَّ من طول ما لُبس، فنُضح له بالماء وصلى عليه، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل، وكان يصلي على التراب تارة، وعلى الحصى تارة، وفي الطين تارة، حتى يُرى أثره على جبهته وأنفه)[1] بحيث لن تكون السجادة حائلًا بين جبهته (صلى الله عليه وآله وسلم) وبين الأرض أو ما كان من جنس الأرض.

وللعلم إن الكتاب أعلاه (**إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**) هو لتلميذ البخاري! وهو ابن القيم الجوزية. بشهادة كتاب (**الدرر السنية في الاجوبة النجدية والذي جمعه عبد الرحمن النجدي - الجزء الثاني- ص٢١٩**) حيث يقول ولتلميذه العلامة ابن القيم في بيان أنواع التوحيد والرد على أهل البدع المصنفات الكثيرة المفيدة فمن أحسن هذه المصنفات (**إغاثة اللهفان**).

اللهُ أكبر!!!

وبعد ذلك يُتَهّم الشيعة بأنهم أصحاب بدع لأنهم يسجدون على التربة التي هي من الأرض. فبسبب أن المساجد مفروشة بالفراش كالسجاد وغيره، فإنهم كي يتحاشون السجود على القماش يقومون بوضع قرص دائري صغير (بحجم كف اليد مأخوذ من تُراب الأرض) ليسجدوا عليه، والتربة هذه هي من الأرض، وبهذه الطريقة فإنهم سيُمكّنون جباههم من الأرض حسب كلامه

[1] إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان – ابن قيم الجوزية – ج١ – ص٢١٨

(صلى الله عليه وآله وسلم): (اخبرنا أبو الوليد الطاليسي، حدثنا همام، حدثنا اسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه:

عن عمه رفاعة بن رافع، وكان رفاعة ومالك ابني رافع أخوين من أهل بدر قالوا: بينما نحن جلوس حول رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) – أو رسول (صلى الله عليه [وآله] وسلم) جالس ونحن حوله – شك همام – إذ دخل رجل فاستقبل القبلة فصلى، فلما قضى الصلاة، جاء فسلم على رسول (صلى الله عليه [وآله] وسلم) وعلى القوم، فقال رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم): (وعليك، ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ). فرجع الرجل فصلى، وجعلنا نرمق صلاته، لا ندري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) وعلى القوم، فقال له النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم): (وعليك، ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ)

قال همام: فلا أدري بذلك مرتين أو ثلاثاً.

قال الرجل: ما ألوت، فلا أدري ما عبت عليَّ من صلاتي.

فقال رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم): (إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله – عز وجل – فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين[1]، ثم يكبِّر الله ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن الله – عز وجل – له فيه، ثم يكبِّر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه

[1] وسيأتي الحديث عن هذا الأمر وهو أحد موارد الخلاف بين المذهبين، هل الرجلان تُمسحان عند الوضوء أم تُغسلان؟ إلا أن الرواية واضحة بل شديدة الوضوح!

حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ويقول: سمع الله لمن حمده، فيستوي قائماً حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبِّر فيسجد فيُمكّن وجهه – قال همام: وربما قال : جبهته – من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبِّر، فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلبه) فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، (لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك)[1] فالصلاة لا تتم ولن تُقبل من أحدٍ إلا أن يتّبع سُنة رسول الله الحقيقة أثناء الصلاة والمروية عنه (صلى الله عليه وآله وسلم).

[1] مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي) – ج١ – ص٨٣٩ – حديث ١٣٦٨

الباب الثالث: التكتف في الصلاة [التكفير]

من ضمن المسائل التي اختلف فيها الشيعة مع المذاهب السُنة (باستثناء المذهب المالكي) هو التكفير (أو التكتّف) أي وضع اليد اليُمنى على اليُسرى، أو العكس، على الصدر أو على السُرّة، أثناء الصلاة. فهل التكتف كانت سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أثناء الصلاة؟! ولنرى كيفية الصلاة التي كان يصليها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والتي أوصى وأمر بها في كتب أبناء العامة:

فقد جاء في صحيح البخاري كيفية الصلاة، والتي تحدث عنها النبي، وقد شرحها لأحدهم، أي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قد شرح كيفية الصلاة إلا أنه لم يأمر بالتكتف ولم يذكره، ولم يتطرق إليه: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ) دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)[1]

[1] صحيح البخاري – ج١ – رقم الحديث ٧٥٧ – ص١٥٢

فكما ترون لقد أخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك الرجل كيف يُصلي، ولم يذكر التكتف فيها وأن يضع يده اليمنى على اليسرى ويضعهما على صدره أو بطنه؟ فسُنة التكتف سُنة من يا تُرى؟ فلا يوجد ولا مصدر واحد من مصادر أهل السُنة يذكر أن التكتف في الصلاة كانت سُنة النبي.

وقد ذُكرت كيفية الصلاة في (مسند الدرامي) بشكل تفصيلي أكثر من الرواية أعلاه، حيث أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، هو من شرحها لنفس الرجل، وكذلك لم يذكر النبي أو يأمر بأن توضع اليد اليُمنى على اليسرى أو بالعكس، على الصدر أو البطن، حيث تقول الرواية: (اخبرنا أبو الوليد الطاليسي، حدثنا همام، حدثنا اسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه: عن عمه رفاعة بن رافع، وكان رفاعة ومالك ابني رافع أخوين من أهل بدر قالوا: بينما نحن جلوس حول رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) – أو رسول (صلى الله عليه [وآله] وسلم) جالس ونحن حوله – شك همام – إذ دخل رجل فاستقبل القبلة فصلى، فلما قضى الصلاة، جاء فسلم على رسول (صلى الله عليه [وآله] وسلم) وعلى القوم، فقال رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم): (وعليك، ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ). فرجع الرجل فصلى، وجلعنا نرمق صلاته، لا ندري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) وعلى القوم، فقال له النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم): (وعليك، ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ)

قال همام: فلا أدري بذلك مرتين أو ثلاثاً.

قال الرجل: ما ألوت، فلا أدري ما عبت عليَّ من صلاتي.

فقال رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم): (إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله – عز وجل – فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبِّر الله ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن الله – عز وجل – له فيه، ثم يكبِّر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ويقول: سمع الله لمن حمده، فيستوي قائماً حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبِّر فيسجد فيُمكّن وجهه – قال همام: وربما قال : جبهته – من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبِّر، فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلبه) فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، (لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك)[1].

فكما يرى القارئ المُحترم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد تكلم عن أدق التفاصيل حول كيفية الصلاة ولكنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يذكر التكتُّف إطلاقاً. أي أن التكتف لم تكن سنة رسول الله. والدليل هو أن أبناء العامة في هذه المسألة (مسألة التكتّف في الصلاة) مختلفون فيما بينهم! فمثلاً أتباع المذهب المالكي يُسدلون أيديهم في الصلاة (أي لا يتكتفون) بل إن التكتف في الصلاة مكروهًا عند المذهب الملكي! أما بقية المذاهب السنية كالشافعية والحنبلية والحنفية لا يقولون بأن التكتّف في الصلاة واجب! فإذا كان التكتّف في الصلاة هي سنة النبي كما يعتقد الكثير من أهل السُنة (من

[1] مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي) – ج١ – ص٨٣٩ – حديث ١٣٦٨

أبناء العامة) لأوجبها (الشافعي والحنبلي والحنفي). فكيف تكون سنة النبي وهي ليست بواجبة عند تلك المذاهب؟! إلا إذا كانت ليست بسنته (صلى الله عليه وآله وسلم).

فإذا كان أتباع المذهب المالكي لا يتكتفون في الصلاة، وأن أبتاع المذاهب (الشافعية والحنبلية والحنفية) لا يقولون بوجوب (التكتف) لأنها ليست سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فمن أين جاءت هذه السنة؟؟؟

إلا أن هنالك تلميحًا قد أشار إليه القرطبي:

(المسألة الخامسة: اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، فكره ذلك مالك في الفرض، وأجازه في النفل. ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة وهم الجمهور. والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته - عليه الصلاة والسلام -، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أيضا أن الناس كانوا **يؤمرون** بذلك. وورد ذلك أيضا من صفة صلاته - عليه الصلاة والسلام - في حديث أبي حميد)[1]

لقد روت مصادر عديدة من مصادر أهل السنة صفة صلاة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يُنقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى (وهو قول القرطبي)، وأن الناس كانوا يؤمرون بذلك (بالتكتف أثناء الصلاة) فمن الذي كان يأمرهم بذلك؟ ليُدخل شيئًا لم يفعله رسول الله (صلى

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ج١ – ص ١٤٦

الله عليه وآله وسلم) في صلاته ولم تكن سُنّته! فإن قالوا إن الآمر بذلك هو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهل لمالك أن يُخالف ذلك الأمر ليكرهه في الفروض؟ إن كان الجواب نعم، إذن فمالك قد خالف سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). وإن قالوا إن الآمر بذلك رسول الله فهذا غير صحيح، لأن القرطبي قال: (نقلت فيها صفة صلاته - عليه الصلاة والسلام - ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى). وإن كان الآمر بذلك هو النبي حقًا فلماذا لم يذكره القرطبي، لينتهي الخلاف بدل أن يقول: **"**وكان الناس يؤمرون**"** من هو الآمر بذلك؟ من ذا الذي أحدث في دين الله بغير حق؟ ولِمَ أهل السُنة يسيرون على تلك البدعة (التكتف أو التكفير) ويفعلونها في صلاتهم؟ ولِمَ يأخذونها من مصدر مجهول؟! ونحن نعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: **"**وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**"**[1] وإن كان الجواب لا، إذن فإن التكتف في الصلاة بدعة دخيلة على السُنة النبوية.

[1] مسند أحمد بن حنبل – ج٢٢ – ص٢٣٧

الباب الرابع: الصلاة على النبي

كيفية الصلاة على النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم):

((إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا))[1]

من الأمور التي اختلف فيها أهل السُنة والشيعة هي الصلاة على النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، أي كيفية الصلاة عليه (صلى الله عليه وآله وسلم). فإن أهل السُنة حينما يأتون بالصلاة على النبي، أو عندما يذكرون النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنهم لا يلفظون كلمة (وآله). أما بالنسبة للشيعة فإنهم حينما يأتون بالصلاة على النبي فإنهم يذكرون لفظة (وآله). وعندما فتشنا في جميع مصادر أهل السُنة التي تنقل الكيفية الحقيقية للصلاة على النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم). وجدنا أن النبي قد أمر بأن تُذكر لفظة (وآل محمد) من ضمن الصلاة عليه، ونراه قد أكد عليها.

ومن الأمور التي نستغرب منها هو رؤيتنا لعلماء أهل السُنة أو مشايخهم أو محبي العلم عندما يُسألون عن كيفية الصلاة على النبي محمد؟ فإنهم يُجيبون السائل بأنه يجب أن يقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) ثم يقولون للسائل هكذا علمنا (صلى الله عليه وسلم) وهي من المضحكات المبكيات**!!!** فكما يلاحظ القارئ المحترم فهم عندما ينتهون من ذكر الروايات التي تخص

---

[1] سورة الأحزاب ٥٦

هذا الأمر فإنهم لا يأتون بذكر لفظة (وآل محمد). والروايات في هذا الصدد مستفيضة وكثيرة بل ولا يسع الوقت لنذكرها كلها وإليكم بعضًا منها:

فقد جاء في البخاري: (أن أحدهم سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: قلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم. قال: (قولوا اللهم صل على محمد **وعلى آل** محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد **وعلى آل** محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.....)[1]

فها هو البخاري قد ذكر الكيفية الحقيقة للصلاة عليه والواردة عن نبي البشرية، وعندما يأتي هو بالصلاة عليه لا يذكر لفظة (وآل ومحمد). فهو هنا قد خالف أمر النبي وسُنة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

وقد ذكر النسائي نفس الرواية: (عن أبي مسعود الانصاري، أنه قال: أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله – عز وجل – أن نصلي عليك يا رسول الله! فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، حتى تمنينا أنه لم يسأله ! ثم قال: (قولوا اللهم صل على محمد **وعلى آل** محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد **وعلى آل** محمد، كما باركت على

[1] صحيح البخاري – ج٣ – ص٣١ – رقم الحديث ٣٣٧٠

إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما عَلِّمتُم)[1] فهذه هي الصلاة الحقيقية عليه (صلى الله عليه وآله وسلم).

إلا أن النسائي ذكر كيفية أخرى للصلاة على النبي وهي لا تختلف عن تلك التي رواها البخاري: عن كعب بن عجرة، قال: قلنا: يا رسول الله! السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة ؟ قال:
(قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد). فالنبي حينما كان يعلِّم كل من كان يسأله عن الكيفية الحقيقية للصلاة عليه كان دائمًا ما يذكر لفظة (وآل محمد)، ولقد أكد عليها تأكيدًا مستمرًا في كل مرة.

ولا بأس بأن نذكر كيفية أخرى عن الصلاة على النبي كما يرويها النسائي: "عن طلحة بن عبيد الله، أن رجلًا أتى نبي الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: كيف نصلي عليك يا نبي الله؟ قال:

(قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد)[2]

---

[1] سنن النسائي – باب الأمر بالصلاة على النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) – رقم الحديث ١٢٨٥ – ج٣ – ص٤٥
[2] سنن النسائي –ج٣ – ص٤٨

إن هذه الروايات لهي قطرة في بحر من الروايات التي ذكرت كيفية الصلاة على النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وجميع الروايات تذكر لفظة الـ(آل)، والنبي هو من أمرنا أن نصلي بها عليه، فلمَ أبناء العامة يقومون ببترها ويحذفون لفظة الـ(آل)؟! فهم يذكرونها في كتبهم وعندما ينتهون من ذكر الروايات يقولون: هكذا علمنا (صلى الله عليه وسلم)!!!

فأبناء العامة من أهل السُنة وعُلماءهم قد خالفوا أوامر النبي بشأن الكيفية الحقيقية للصلاة عليه، فهم يروون الحديث بشأن كيفية الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولكنهم لا يُطبقون أوامره، والله جلَّ جلاله قال في محكم كتابه الحكيم: ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))[1]

ومن جهة أُخرى، فإن ابن تيمية قد شكك في وجوب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما في منهاج السُنة، حيث يقول: (وَالْفُقَهَاءُ مُتَنَازِعُونَ فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّلَاةِ، وَجُمْهُورُهُمْ لَا يُوجِبُهَا، وَمَنْ أَوْجَبَهَا يُوجِبُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ دُونَ آلِهِ)[2]

"والفقهاء متنازعون" فهذا تشكيك في وجوب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، والأمر الثاني حينما قال: "ومن أوجبها يوجب الصلاة عليه دون آله" وهذا منافٍ لِما جاء في صحيح البخاري "الكتاب الثاني بعد القرآن"

---

[1] سورة الحشر ٧

[2] منهاج السُنة النبوية – ابن تيمية – ج٤ – ص٥٩٥

كما يقول أهل السُنة! وبسبب كلام ابن تيمية هذا، فإنه صار أمام أمرين، إما انه لا يعلم ما جاء في صحيح البخاري بشأن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإما أنه يعلم ولكن يُدلِّس ويكذب على الناس. فقد جاء في صحيح البخاري: (عَنْ كعب بن عجرة:

(قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ قال: (قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صليت على إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبراهيم، إنك حميد مجيد)[1]

فابن تيمية في كلامه ورأيه قد خالف كلام رسول الله وتعاليمه وأمره مخالفة صريحة! فإن النبي قد أمر بإتيان لفظة (وآل محمد) عند الصلاة عليه، ولكنه يتجاهل الأمر وعندما يأتي بها لا يذكر لفظة (وآله) بل يبترها.

وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قد نهانا عن الصلاة البتراء، كما جاء في الصواعق المحرقة: (صَحَّ عَن كَعْب بن عجْرَة قَالَ لما نزلت هَذِه الْآيَة {إِن الله وَمَلَائِكَته يصلونَ على النَّبِي يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا صلوا عَلَيْهِ وسلموا تَسْلِيمًا} قُلْنَا يَا رَسُول الله قد علمنَا كَيفَ نسلم عَلَيْك فَكيف نصلي عَلَيْك فَقَالَ (قُولُوا اللَّهُمَّ صل على مُحَمَّد وعَلى آل مُحَمَّد) إِلَى آخِره وَفِي رِوَايَة الْحَاكِم فَقُلْنَا يَا رَسُول الله كَيفَ الصَّلَاة عَلَيْكُم أهل الْبَيْت قَالَ (قُولُوا اللَّهُمَّ صل على مُحَمَّد وعَلى آل مُحَمَّد) إِلَى آخِره فسؤالهم بعد نزُول الْآيَة وإجابتهم

[1] صحيح البخاري – ج٤ – ص١٨٠٢ – رقم الحديث ٤٥١٩

باللهم صل على مُحَمَّد وعَلى آل مُحَمَّد إِلَى آخِره دَلِيل ظَاهر على ان الْأَمر بِالصَّلَاةِ على أهل بَيته وَبَقِيَّة آله عقب نُزُولهَا وَلم يجابوا بِمَا ذكر فَلَمَّا أجِيبُوا بِهِ دلّ على ان الصَّلَاة عَلَيْهِم من جملَة الْمَأْمُور بِهِ وَأَنه صلى الله عليه وسلم أقامهم فِي ذَلِك مقَام نَفسه لِأَن الْقَصْد من الصَّلَاة عَلَيْهِ مزِيد تَعْظِيمه وَمِنْه تعظيمهم وَمن ثمَّ لما أَدخل من مر فِي الكساء قَالَ (اللَّهُمَّ إِنَّهُم مني وَأَنا مِنْهُم فَاجْعَلْ صَلَاتك ورحمتك ومغفرتك ورضوانك عَليّ وَعَلَيْهِم)

وَقَضِيَّة استجابة هَذَا الدُّعَاء أَن الله صلى عَلَيْهِم مَعَه فَحِينَئِذٍ طلب من الْمُؤمنِينَ صلَاتهم عَلَيْهِم مَعَه ويروى (لَا تصلوا عَليّ الصَّلَاة البتراء) فَقَالُوا وَمَا الصَّلَاة البتراء قَالَ (تَقولُونَ اللَّهُمَّ صل على مُحَمَّد وتمسكون بل قُولُوا اللَّهُمَّ صل على مُحَمَّد وعَلى آل مُحَمَّد)[1]

في رواية ابن حجر الهيتمي هذه عدة أمور نتكلم بها:

الأمر الأول: هو أن كيفية الصلاة على النبي وآله لا تختلف عمّا جاء في البخاري ومسلم والنسائي وغيرها من أمهات كُتب أهل السُنة التي تروي الكيفية الحقيقية للصلاة عليه (صلى الله عليه وآله وسلم)، فالنبي قد أمر بأن تكون الصلاة عليه بهذه الكيفية (اللَّهُمَّ صل على مُحَمَّد وعَلى آل مُحَمَّد) وهو أمر من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ونعلم بأن الأمر الصادر عن النبي

[1] الصواعق المحرقة – ابن حجر الهيتمي –ج٢ –ص٤٣٠

إنما هو صادر من الله سبحانه وتعالى ((وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ))[1].

الأمر الثاني: إن آية ((إِن الله وَمَلَائِكَته يصلونَ على النَّبِي يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا صلوا عَلَيْهِ وسلموا تَسْلِيمًا)) تشمل أهل البيت (آل النبي) وهم فاطمة وأبوها (النبي محمد) وبعلها (الإمام علي عليه السلام) وبنوها (الحسن والحسين عليهم السلام). إلا أن الجدال حول هذا الأمر (وهو من المقصود بآله) فقد ادعى البعض بأن أزواج النبي من ضمن الآل إلا أن المصادر كثيرة ومستفيضة وقد دلّت على أن أهل البيت لا تشمل أزواج النبي وإنما المقصود بهم هم الذين نزلت بهم آية التطهير ((إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا))[2] وهم فقط (محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين) عليهم أفضل الصلاة والسلام. ويؤكد ذلك أحمد بن حنبل في مسنده حيث يقول:

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا، فَلَمَّا قَامُوا قَالَ لِي: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَتَيْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنْ عَلِيٍّ، قَالَتْ: تَوَجَّهَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، آخِذٌ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

---

[1] سورة الحشر ٧
[2] سورة الأحزاب ٣٣

بِيَدِهِ، حَتَّى دَخَلَ فَأَدْنَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ، فَأَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ: "كِسَاءً، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} وَقَالَ: "اللهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ)[1] ولا أُريد للمقام أن يطول بنا بشأن من هم المقصودون بـ(وآل محمد) لأن الحديث بشأن هذا الصدد قد يُغيّر مسار بحثنا بشأن هذا الباب من البحث. لذا سأكتفي بروايتين لأُغلق هذا الملف الخاص بمن هم المقصودون بـ(وآل محمد) لأننا نسمع في بعض الأحيان بعضًا من مشايخ أهل السُنة ممن يقول بأن المقصود بأن أهل البيت تشمل أزواجه كذلك، إلا أن رواية أحمد بن حنبل "الصريحة والواضحة" أعلاه تؤكد بأن أهل البيت لا تشمل سوى (محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين) ويؤكد هذا الكلام الطبري في تفسيره: (عن أَبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نزلَت هَذِهِ الآيَةُ فِي خَمْسَةٍ: فِيَّ وَفِي عَلِيٍّ رضي الله عنه وَحَسَنٍ رضي الله عنه وَحُسَيْنٍ رضي الله عنه وَفَاطِمَةَ رضي الله عنها: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّه لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا))[2] وهذه رواية صريحة ولا أعتقد أن هنالك جدالًا فيها. ونختتم هذه الفقرة برواية جلال الدين السيوطي: (وَأخرج ابْن جرير وَالْحَاكِم وَابْن مرْدَوَيْه عَن سعد قَالَ نزل على رَسُول الله صلى الله عليه وسلم الْوَحْي فَادخَلَ عليًّا وَفَاطِمَة وابنيهما تَحت ثَوْبه ثمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهلِي وَأهل

---

[1] مسند أحمد بن حنبل – ج٢٨ – ص١٩٥

[2] تفسير الطبري جامع البيان – ج٢٠ – ص٢٦٣

بَيْتِي)[1] إذن فالمقصود من أهل بيت النبي هم (محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين) فقط، والمصادر كثيرة في هذا الشأن.

الأمر الثالث: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أمرنا بأن لا نُصلي عليه الصلاة البتراء، وعندما سألوه وما هي الصلاة البتراء يا رسول الله؟ قال: (تَقولُونَ اللَّهُمَّ صل على مُحَمَّد وتمسكون بل قُولُوا اللَّهُمَّ صل على مُحَمَّد وعَلى آل مُحَمَّد) هذا النهي للأسف الشديد لا نرى الكثير (بل أغلب) أهل السُنة قد التزموا به، بل راحوا وبتروا الصلاة فنرى ونسمع أكثر أهل السُنة عندما يذكرون النبي يقولون (صلى الله عليه وسلم) ويبترون لفظة (وآله) وفي هذه الحال فإن أهل السُنة لم يخالفوا أمر رسول الله فقط، بل خالفوا حتى أمر الله تعالى حينما قال في محكم كتابه العزيز الحكيم: (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ)[2] فحتى مصادر عُلمائهم الذين ذكرناهم (كابن حجر، والطبري، والبخاري، ومسلم، وأحمد بن حنبل وغيرهم) فهم من قال بأن الصلاة يجب أن تكون بلفظة (وآل محمد) ويجب أن لا تُبتر، وعندما ينتهون من ذكر ذلك الكلام يقولون هكذا علمنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهذه من المضحكات المبكيات كما قُلنا! إذ كيف يقولون ويروون الكيفية الحقيقة للصلاة على النبي في كتبهم ثم لا يُطبّقون ما يقولونه؟ ألم يقرؤوا قوله تعالى

---

[1] الدر المنثور في التفسير بالمأثور – ج٦ – ص٦٠٥ – وكذلك رواها المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (ج٣ – ص١٥٩) وكذلك تأريخ دمشق لابن عساكر (ج٤٢ – ص١١٤)

[2] سورة الحشر ٧

((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ))[١]؟

إذن فالصلاة على النبي يجب أن تكون بالكيفية التي ذكرناها وهي (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) أي يجب أن تكون الصلاة مع لفظة الآل وإلا فبدون لفظة الآل لن تُقبل كما جاء في الفتح الرباني: (عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "إذا صليتم علي فصلوا على آلي معي؛ فإن الله لا يقبل الصلاة علي إلا مع آلي)[٢] إذن فالصلاة عند ذكر النبي بدون الآل تُردّ ولا تُقبل، لأنها أمر من الله جلَّ وعلا. فعلى أي أساس وما هو الداعي أن تكون الصلاة على النبي بدون الآل؟ وما الدافع لذلك؟!

صراحة وجدنا الأجوبة الصادمة من عُلماء ومشايخ أهل السُنة، فمنهم من قال، إن الصلاة على النبي مع الآل هي شعار للشيعة!! كما في شرح عمدة الأحكام: (لأن الاقتصار على الآل صار شعاراً لبعض المبتدعة، كما أن الاقتصار على الصحب دون الآل شعاراً لقوم آخرين من أهل البدع، فإذا زدنا على النبي عليه الصلاة والسلام نقول: وعلى آله وصحبه، لنخالف المبتدعة كلهم)[٣] إلا أن الخضير هنا صار أمام أمرين لا ثالث لهما: إما أنه يجهل ما جاء في البخاري ومسلم؟ لأن البخاري ومسلم قد نقلا أن النبي هو من قال وأمر وعلّمَ بأن الصلاة عليه وعلى آله.

---

[١] سورة الصف ٢ - ٣

[٢] الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني – ج٤ –ص٢٠٣٠

[٣] شرح عمدة الأحكام – عبد الكريم الخضير – ج٣٠ – ص١٦

أو أنه يعلم ما جاء في البخاري ومسلم، ولكنه يُريد مخالفة الله ورسوله مخالفة صريحة علنية. فالصلاة على النبي ليست شعارًا وليست بدعة بل هي أمرٌ رباني (إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا)[1].

ولكن هل النبي علمّنا بدعة ما؟! أولم يقرؤوا البخاري ومسلمًا وغيرها من أمهات الكتب التي يعتقدون بها؟! فالنبي هو الذي أمرنا بأن نُصلي عليه بهذه الكيفية (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) وأمرنا بأن لا نُصلي عليه الصلاة البتراء والتي هي دون الآل! فهل من سلامة العقل والمنطق أن نُنسِب عبادة ما إلى قومٍ من الأقوام لأنهم قد التزموا بها؟ فالصلاة على النبي ليست مُرتبطة بالتشيُّع وليست شعارًا للشيعة فقط لأن الشيعة قد التزموا بها، بل لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو من أمرنا بها، فهل ذكر الآل عند الصلاة هي بدعة؟ فهل النبي علّمنا بدعة ما (وحاشاه)؟ بل البدعة هي عندما نُضيف شيئًا جديدًا ولم يكن من النبي المُشرّع، فالنبي قال قولوا إذا أردتم الصلاة عليَّ (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد)، فبترها بدعة والإضافة عليها بدعة لأن الصلاة على النبي هي كما وردت عنه (صلى الله عليه وآله وسلم).

ولقد ذهب بعض الفقهاء من أهل السُنة إلى الزيادة في الصلاة على النبي، فإذا أراد أحد ما أن يأتي بالآل في الصلاة وأن تكون الزيادة بإضافة

[1] سورة الأحزاب ٥٦

(وصحبه)، كما أدلى بهذا الرأي (عبد الكريم الخضير)[1] حيث قال: (فإذا زدنا على النبي عليه الصلاة والسلام نقول: وعلى آله وصحبه، لنخالف المبتدعة كلهم) وهذه ليست مُخالفة للمبتدعة كما يقول، بل هي مُخالفة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). ويقصد بالمبتدعة الشيعة على وجه الخصوص ومن أتى بالآل في الصلاة على وجه العموم، لأنه هنالك من يأتي بها من غير المذهب الشيعي وهم من أهل السُنة فليس كل أهل السُنة يبترون الآل، فهناك من يأتي بها ولا يبترها كونه قد اطلع على الصلاة الحقيقية والكيفية الصحيحة في الصلاة على النبي. وقوله بأن الذي يُريد إضافة الآل عند إتيان الصلاة على النبي يجب أن يُزيد عليها بإضافة (وصحبه) وهذه الزيادة إنما هي بمثابة إدخال بدعة على سُنة النبي، فالنبي أمرنا بالصلاة عليه وعلى آله فقط كما في صريح البخاري ومسلم وغيرها من أُمهات الكتب عند المذاهب السنية، فمن له الحق بأن يُشرِّع شيئًا لم يكن في دين الله ليُدخل لفظة (وصحبه) لم تكن ولم ترد عن النبي؟!.

ونحن نعلم أنه ما كان لأحدٍ أن يُشرّع في دين الله ما لم يأتي به النبي أو ما لم يُنزِّل الله به سُلطانا. وإن حدث ذلك فهي البدعة. وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (أما بعدُ فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وإنَّ أفضلَ الهديِ هديُ محمدٍ، وشرَّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ...الحديث)[2] حديث عظيم كلمات جامعة عبارات ناصعة

---

[1] هو أبو أحمد عبد الكريم الخضير (١٩٥٥م) عضو هيئة كبار العلماء سابقًا واللجنة الدائمة للبحوث والفتوى في المملكة العربية السعودية

[2] مسند احمد – أحمد بن حنبل – ج٢٢ – ص٢٣٧

جازمة قاطعة، تزيل اللبس وتطمئن النفس وتبدد الحيرة والشك، حديث كان يكرره (صلى الله عليه وآله وسلم) في خُطبه ويردده في مواعظه وما ذلك إلا لأهميته وعظيم قصده وبلاغة معناه، وخطورة الابتداع في دين الله.

فترى كثيرًا من فقهائهم ينصحون أبناء العامة ممن يسألهم عن كيفية الصلاة على النبي، فيقولون بأن الصلاة على النبي يجب أن تكون دون الآل لأن الصلاة على النبي مع الآل هي شعار للشيعة، ولكن الشيعة يُصلون الصلوات الخمس الواجبة، فهل سيترك أهل السُنة الصلوات الخمس الواجبة؟ والشيعة يصومون رمضان، فهل سيترك أهل السُنة ذلك أيضًا لأن الصيام صار شعارًا للشيعة؟ والشيعة يُوحدون الله، فهل أهل السُنة سيكفرون لأن التوحيد بهذه الحالة صار شعارًا للشيعة؟ باعتبار أن الشيعة يقومون بتلك الأمور؟! فأي عقل سليم وأي منطقٍ مُعتدل يقبل بهذا؟! وكما قال الألباني: (فإنهم يقولون: «لو قال: اللهم! صل على محمد؛ أجزأه»! وهذا القدر لم يرد مطلقاً في صفة من صفات الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم التي علمها إيانا؛ فدعواهم على هذا الوجه لا دليل عليها)[1] فلا دليل ورد عن النبي بأن تكون الصلاة عليه دون الآل، والصلاة دون الآل لن تُقبل، كما ورد عن الإمام علي (عليه السلام).

بما أن الصلاة على النبي دون الآل لن تُقبل، أو ستكون بدعة حينما يؤتى بها مع الآل والصحبة، فإن حدوث ذلك في الصلاة الواجبة سيكون مُبطلًا لها، لأنه قد خالف المشروع كما في نيل الأماني:

[1] جامع تراث العلامة الألباني في الفقه – ج٤ – ص٤٩٧

(وبناءً على ذلك فليس من السنة ترك الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم والإقتصار على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى على النبي دون آله في التشهد الأخير فقد خالف المشروع كما نص على معنى هذا الحافظ الألباني في تعليقاته القيمة على مؤلفه الذي سماه (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم وذلك لأن الحديث الصحيح يحكي صفة الصلاة على النبي مع آله حيث قال الصحابي (قد عرفنا يا رسول الله كيفية السلام عليك فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) إلى آخر الحديث فهل يحق لأحد بعد هذا البيان بأن يقول بعدم مشروعية الصلاة على آل النبي مع الصلاة عليه في الصلاة)[1]

إذن فالصلاة على النبي أثناء الصلاة الواجبة ودون الآل فإنها باطلة، لأنها تُخالف المشروع سواءً بتجزئتها (عندما تكون دون الآل) أو بالزيادة عليها (عند إضافة "وصحبه") لأنها بدعة.

وبعض من الكُتّاب عند أهل السُنة يُعاتب أصحابه ومؤلفي كتب الأحاديث من أهل السُنة لأنهم يحذفون (الآل) عند الصلاة على النبي، أو حتى في كتب الحديث، فإنك ترى الصلاة على النبي دون الآل عند ذكر النبي محمد (صلى

[1] نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن اسماعيل العمراني – ج١ – ص ٢٣٠

الله عليه وآله وسلم)، فتراهم يحذفون (وآله). والمُعاتب عندما يُعاتب هو الآخر كذلك يحذف كلمة (وآله) ويُعاتب من يحذفها في كتب الأحاديث، كما حدث ذلك مع الصنعاني حيث يقول:

(فالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله هي التي ورد بها حديث التعليم في الصحيحين وغيرهما فمن يصلي عليه صلى الله عليه وسلم دون آله كما هو واقع في كتب كثيرة من كتب الحديث وعند إملاء الكثير من العلماء ليس هو المأمور به ولا الذي علمه **صلى الله عليه وسلم أصحابه** لما قالوا له كيف نصلي عليك **بل حذف الآل بدعة** ومخالفة لأمره **صلى الله عليه وسلم** حيث قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث وقد اعتذرنا للمحدثين في حواشي شرح العمدة بما نرجو أنه مرادهم وأما المتأخرون فلا أجد لهم عذرا من علماء الحرمين ومصر والشام وغيرها فإن الخطباء والمحدثين لا يصلون عليه **صلى الله عليه وسلم** الصلاة التي أمر بها ولا تجد أحدا يصليها منهم ولا ناصحا يناصحهم بل قد دخل الغش في الأديان من كل عالم في كل مكان ولذا أقول من أبيات:

فما الحق إلا ما أتى عن محمد ... فصلى عليه الله عز وسلما
وصل على الآل الكرام فإنه ... بهم قد أتانا في الصلاة معلما
كما قد روى الشيخان هذا وصححا ... فتابع في هذا البخاري ومسلما
وقد حذفوا في اللفظ والخط آله ... فهل نسخوا ما في الصحيحين محكما[1]

[1] إسبال المطر على قصب السكر – الصنعاني – ص٤٠٨

فكما يرى القارئ المُحترم فحتى الصنعاني الذي يُعاتب أهل الحديث وعُلمائهم لأنهم يحذفون (وآله) من الصلاة سواء في الخُطب أو الإملاء ويقول بأنها بدعة، إلا أنه نسي نفسه فهو كذلك يحذف وآله من الصلاة على النبي عند الإتيان بها!

فكان حقًا أن يُقال في الصنعاني وغيره ومن حذا حذوه ما قاله الشاعر:

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُعَلِّمُ غَـيْرَهُ هَـلاَّ لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمُ
ابْدَأ بِنَفْسِكَ فَانْهَهَا عَنْ غَيِّهَـا فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ عَـلِيمُ
لا تَـنْــهَ عَـنْ خُـلْقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ[1]

[1] المتوكل الليثي

الباب الخامس: الوضوء

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ))[1]

هل الرجلان تُغسلان أم تُمسحان؟ حسب القراءة المتواترة وحسب كتب المذاهب السنية؟ وهذه الآية هي محل خلاف وجدال كبيرين بين المذهبين (السني والشيعي). فالشيعة عندما يقومون للصلاة فإنهم عند الوضوء يمسحون على الأرجل، والسبب حسب قولهم لأن الآية تقول (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فالآية تقول وامسحوا. أما أهل السُنة فإنهم عندما يقومون إلى الصلاة فإنهم يغسلون الأرجل والسبب حسب قولهم لأن الآية تقول (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فهم يغسلون الأرجل لأن الوجوه تُغسل أثناء الوضوء، وبسبب أن الأرجل في هذه الآية معطوفة على الوجوه، وبما أن الوجوه تُغسل إذن فالأرجل يجب أن تُغسل.

الجدال هنا شرّقَ وغرّب. وهذه الآية عند البعض تُسمّى معركة الفقهاء بسبب حجم الجدال المُتولِّد بين المذهبين (السني والشيعي) في تفسيرها.

في بدأ الأمر دعونا نوضح السبب وراء أن أهل السُنة يغسلون لا يمسحون:

---

[1] سورة المائدة ٦

يقول أهل السُنة إن الآية التي تقول ((وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ)) وأن الأرجل هنا معطوفة على الوجوه، وتحتم عليها ما تحتم على الوجوه (أي الغسل)، وبما أن الوجوه تُغسل، فيجب أن تُغسل الأرجل كذلك. وسبب العطف هنا هو أن كلمة (وَأَرْجُلَكُمْ) جاءت **بفتح اللام** وبذلك أصبحت معطوفة على الوجوه، لأن الوجوه في الآية المباركة أعلاه (وُجُوهَكُمْ) كذلك جاءت **بفتح الهاء**، فأصبح الأمر في الرجلين الغُسل لا المسح.

فنقول:

أولاً: إن أهل السُنة قد نسوا أن التشكيل (الضم والفتح والخفض (الكسر) والسكون) لم يكن في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يكن في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر ولا في عهد عثمان.

ثانياً: إن كلمة (وارجلكم) جاءت بقراءتين متواترتين (وسيأتي إن شاء الله)، القراءة الأولى هي بفتح اللام (وَأَرْجُلَكُمْ)، والقراءة الثانية بكسر اللام (وَأَرْجُلِكُمْ)، وكلتا القراءتين صحيحتين متواترتين عند أهل السُنة.

والقراءات التي اختصت بكلمة (وَأَرْجُلِكُمْ) والتي قد جاءت بكسر اللام:

١- **برواية السوسي عن أبي عمر البصري** (وقد تم طبع هذا المصحف الخاص بهذه الرواية في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة).

٢- **براوية الدوري عن أبي عمرو البصري** (المطبوع في المدينة المنورة) حيث أن كلمة (وَأَرْجُلِكُمْ) جاءت بكسر اللام.

٣- **برواية البزي عن ابن كثير** (إجازة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المملكة الأُردنية الهاشمية، بقرار لجنة تدقيق المصحف الشريف رقم ٦ / ٢٠١١ ، ٢١ / ٥ / ١٤٣٢ هـ ، تأريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠١١ م) حيث تمت مراجعة هذا المصحف الشريف تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وقام بتدقيقه ومراجعته كل من:

- الأستاذ الدكتور أحمد خالد شكري.
- الدكتور إبراهيم محمد الجرمي.
- الشيخ إبراهيم طه الداية.

وقد أجازته لجنة تدقيق المصحف الشريف وهم:

- الشيخ عبد الكريم سليم الخصاونة.
- عطوفة الدكتور عبد الرحمن سعود ابداح.
- الأستاذ سميح أحمد العثامنة.
- الدكتور أحمد خالد شكري.
- الدكتور محمد خالد منصور.
- الشيخ إبراهيم طه الداية.
- الشيخ زايد نواف دويري.
- الشيخ يحيى زكريا ابو لبن.

حيث جاءت كلمة (وأرجلكم) في القراءات الثلاث أعلاه بكسر اللام. فإذا ذهب أهل السُنة إلى غسل الأرجل لأنها معطوفة على الوجوه بسبب (فتح اللام) فلماذا أخذوا قراءة (وَأَرْجُلَكُمْ) بفتح اللام على قراءة (وَأَرْجُلِكُمْ) بكسر اللام؟ علماً أن كلتا القراءتين صحيحتان ومتواترتان؟

ومن جهة أُخرى، إن القراءتين (وَأَرْجُلَكُمْ ، وَأَرْجُلِكُمْ) سواء بفتح اللام أو بكسرها، كلتاهما قراءتان صحيحتان، وكلتاهما عطفٌ على الرؤوس، فيجب أن تُمسح الأرجل كما تُمسح الرؤوس وهذا بنص كلام كبار علماء أهل السُنة:

فقد جاء في كتاب المُحلّى بالآثار:

(في المسألة ٢٠٠: (وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الرِّجْلَيْنِ **فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْمَسْحِ**. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ}[1] وَسَوَاءٌ قُرِئَ بِخَفْضِ اللَّامِ أَوْ بِفَتْحِهَا **هِيَ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَطْفٌ عَلَى الرُّءُوسِ**: إمَّا عَلَى اللَّفْظِ وَإِمَّا عَلَى الْمَوْضِعِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِقَضِيَّةٍ مُبْتَدَأَةٍ.

وَهَكَذَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ - يَعْنِي فِي الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ - وَقَدْ قَالَ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَعِكْرِمَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ، وَرُوِيَتْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ.

[1] سورة المائدة ٦

مِنْهَا أَثَرٌ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ثنا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنُ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ - هُوَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إنَّهَا «لَا تَجُوزُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ» . وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ " كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا)[1]

فالقرآن نزل بالمسح، سواء كانت الأرجل (بفتح اللام أم بكسرها) فهي على كل حال عطفٌ على الرؤوس فصار الأمر في الأرجل المسح لا الغسل. (وحسب كلام ابن حزم الأندلسي) فلا يجوز الغسل! وهو قول ابن عباس وجماعة من السلف ومن بينهم علي بن أبي طالب (عليه السلام) الذي رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يمسح على الأرجل ولم يكن يغسلهما. وهو كذلك قول الطبري وفي ذلك آثار كثيرة. فإذا كانت هذه سُنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والله تبارك وتعالى قال (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ)[2] فما دام أن رسول الله قال بالمسح، وكان يمسح الأرجل عند الوضوء فهل ينفع تفسير المُفسرين بعد ذلك، ونُشرّق أو نُغرّب في شأن الآية إن كانت الأرجل معطوفة على الرؤوس أو الوجوه؟! فهل ينفع الخلاف في شأنها ما دام النبي قال بالمسح؟

---

[1] المُحلى بالآثار – ابن حزم الأندلسي – ج١ – ص٣٠١

[2] سورة الحشر ٧

وتكرر نفس الكلام في سنن أبي داود، حيث أن الصلاة لا تتم ولن تُقبل حتى يفعل المسلم ما أمره الله تعالى: (قال رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم): إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزّ وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين)[1]

وقد تكلم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن كيفية الوضوء والصلاة بشكل مُفصّل، في مسند الدارمي أو كما هو معروف عنه عند أهل السُنة بسُنن الدارمي: (أخبرنا أبو الوليد الطاليسي، حدثنا همام، حدثنا اسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، وكان رفاعة ومالك ابني رافع أخوين من أهل بدر قالوا: بينما نحن جلوس حول رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) – أو رسول (صلى الله عليه [وآله] وسلم) جالس ونحن حوله – شك همام – إذ دخل رجل فاستقبل القبلة فصلى، فلما قضى الصلاة، جاء فسلم على رسول (صلى الله عليه [وآله] وسلم) وعلى القوم، فقال رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم): (وعليك، ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ). فرجع الرجل فصلى، وجلعنا نرمق صلاته، لا ندري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) وعلى القوم، فقال له النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم): (وعليك، ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ)

قال همام: فلا أدري بذلك مرتين أو ثلاثاً.

---

[1] سنن أبي داود – الأمام سلمان بن الأشعث السجستاني – ص١٤٧

قال الرجل: ما ألوت، فلا أدري ما عبت عليَّ من صلاتي. فقال رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم): (إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله – عز وجل – فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبِّر الله ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن الله – عز وجل – له فيه، ثم يكبِّر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ويقول: سمع الله لمن حمده، فيستوي قائماً حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبِّر فيسجد فيُمكّن وجهه – قال همام: وربما قال: جبهته – من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبِّر، فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلبه) فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، (لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك)[1]

ونحن نعلم أنه إذا بطل الوضوء بطلت الصلاة! وقد جاء في سنن النسائي: (قال رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم): (إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله – عز وجل – فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ...)[2] فها هو رسول الله يقول بأن الصلاة لا تتم ما لم تُمسح الأرجل، فالروايات صريحة وواضحة ولا تترك أي مجال للشك أو المماطلة فيها أو اللف والدوران. وهو وضوء أصحابه (صلى الله عليه وآله وسلم) ومنهم الإمام علي (عليه السلام) كما جاء في مسند أبي داود: (حدثنا شعبة، قال: أخبرني عبد الملك ابن ميسرة، قال:

---

[1] مسند الدارمي (المعروف بسنن الدارمي) – ج١ – ص٨٣٩ – حديث ١٣٦٨

[2] سنن النسائي – ج٢ – ص٢٢٥ – رقم الحديث ١١٣٦

سمعت النزال بن سبرة، يقول: صلى عليٌّ، رضي الله عنه، الظهر في الرحبة، ثم جلس في حوائج الناس حتى حَضَرَتِ العصر، ثم أتى بكوز من ماء، فصب منه كفاً فغسل وجهه ويديه، ومسح على رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فَضْلَ الماء، وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيام، ورأيت رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فعل مثل الذي فعلتُ. وقال: هذا وضوء من لم يُحدث"[1]

إذن فمعركة الفقهاء إنما هي ستنتهي بمجرد الأخذ بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والذي هو أمر من الله تبارك وتعالى، لأن الله تبارك وتعالى قال (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) والمسح إنما هو فعل النبي وفعل الصحابة وفيها آثار كثيرة.

فلو تذكّر القارئ المحترم في موضوعنا السابق (كيفية الصلاة على النبي) فإن بعضًا من مُحدثي أهل السُنة قد ماطل بها ثم قال " لأن الاقتصار على الآل صار شعاراً لبعض المبتدعة، كما أن الاقتصار على الصحب دون الآل شعاراً لقوم آخرين من أهل البدع، فإذا زدنا على النبي عليه الصلاة والسلام نقول: وعلى آله وصحبه، لنخالف المبتدعة كلهم)[2] وهو تحريف لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكذلك في موضوعنا هذا فإن هنالك من ماطل بشأن الوضوء وهو البخاري، حيث يروي نفس الرواية التي

---

[1] مسند أبي داود الطيالسي – ج١ – ص١٢٥ – الحديث ١٤١ – حديث صحيح - أخرجه أحمد (١٠٠٥، ١١٧٣، ١٣١٥)، والبخاري (٥٦١٦)، والنسائي (١٣٠)

[2] شرح عمدة الأحكام – عبد الكريم الخضير – ج٣٠ – ص١٦

جاءت في مسند أبي داود، إلا أن البخاري قد ماطل فيها وحاول التحريف، حيث قال: (حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عبد الملك ابن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة، يُحدِّث عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حَضَرَت صلاة العصر ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه **وذكرَ** رأسه ورجليه.....)[1]

أقول متسائلًا: لماذا حذف البخاري كلمة (ومسح على رأسه ورجليه) والتي هي نفس الرواية التي جاءت في مسند أبي داود، وكتب بدلها كلمة (وذكرَ رأسه ورجليه)؟ أوليس هذا تلاعبًا في الحديث؟! فماذا سيفهم القارئ من كلمة (وذكرَ رأسه ورجليه)؟ ففي مسند أبي داود ذكر الطريقة بالمعنى الدقيق والواضح حيث قال (ومسح رأسه ورجليه)، فماذا سيفهم القارئ من رواية البخاري الذي قال (وذكر رأسه ورجليه) ماذا يعني بكلمة وذكر؟ ذكر ماذا؟ فعندما توضأ الإمام علي (عليه السلام)، وغسل وجهه ويديه، فماذا فعل برأسه ورجليه؟ هل مسحهما (كما جاء في مسند أبي داود) أم غسلهما؟ فما قصد البخاري من هذه "الحركة"؟!

إلا أن نفس الرواية أعلاه، ذكرها البيهقي (في شعب الإيمان)، وكذلك قد ذكرها عبد السلام علوش في (الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفتي بها الفقهاء) حيث كانت الرواية صريحة وواضحة بكيفية وضوء الإمام علي (عليه السلام)، وهي نفسها التي رواها البخاري حيث ورد:

---

[1] صحيح البخاري – حديث ٥٦١٦ – ص١١٨٢

(عن النزال بن سبرة يقول: صلى علي الظهر في الرحبة ثم جلس في حوائج الناس حتى حضرت العصر، ثم أتى بكوز من ماء فصبّ منه كفاً فغسل به وجهه ويديه **ومسح على رأسه ورجليه**)[1] فها هم المحدثون قالوا وذكروا الفعل الصحيح بالنسبة للرأس والرجلين، والتي حاول البخاري التلاعب بها!

والظاهر أن بعضًا من إخوتنا أهل السُنة، قد اعتمدوا على الرواية الآتية، في غسل الرجلين، فقد جاء في صحيح البخاري: (حدثنا مسدّد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو قال: تخلف رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) في سفر سافرناه فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا **نمسح على أرجلنا** فنادى بأعلى صوته: (ويلٌ للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثاً)[2]

ولتبيين (ويلٌ للأعقاب من النار) لنقرأ المصدر التالي:

(وقد يدل هذا على ما جاء في أثر أخرجه أيضاً مسلم أنه قال: فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى (ويلٌ للأعقاب من النار) وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدل على جوازه منه على منعه، لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها،

---

[1] شعب الإيمان – أبو بكر البيهقي – ج٥ – ص١٠٩ – وكذلك في الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفتي بها الفقهاء – عبد السلام علوش - ١٤٧

[2] صحيح البخاري – ج١ – ص٣٣ – رقم الحديث ٦٠

وذلك دليل على جوازها. وجواز المسح هو أمرٌ مروي عن بعض الصحابة والتابعين)[1]

أي أن هذا الوعيد من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في هذا الحديث لم يكن بسبب المسح، بل كان على ترك التعميم. فكيف يتوضأ رسول الله ويمسح على رجليه (كما ورد عن الإمام علي) ثم بعد ذلك يُنكر المسح على القوم؟! وإن فُسِّرَ (ويلٌ للأعقاب من النار) بأنها نهيٌ عن المسح وأنه أمر بغسل الأرجل فهذا التفسير عندها سيكون مُخالفًا لما جاء في المحلى بالآثار وسنن أبي داود، وسنن الدارمي، وسنن النسائي، وغيرهم ممن قال بالمسح لا الغسل. إذن فرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لم ينههم عن المسح لأن ذلك سيكون مخالفًا لظاهر القرآن كما جاء عن ابن التركماني، حيث يقول: (استدل على ذلك بعده أحاديث أولها: (ويل للأعقاب من النار). قلت: في الاستدلال بها نظر، فإن من يرى مسحهما قد يفرض في جمعها، وظاهر الآية يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: (وأرجلكم إلى الكعبين). فالوعيد لهما ترتب على ترك تعميم المسح. وتدل على ذلك رواية مسلم: (فانتهى إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها ماء). فتبين بذلك أن العقب محل التطهير فلا يكتفي بما دونه فليس الوعيد على المسح بل على ترك التعميم كما مر)[2]

إذن فرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حينما قال: (ويل للأعقاب من النار) لم ينهاهم عن المسح لأنه لا يعقل أنه علّمهم المسح ثم بعد ذلك يقول

---

[1] الهداية في تخريج أحاديث البداية – الغماري – الجزء الأول – ص١٦٢

[2] السنن الكبرى – للبيهقي – ص١١٢ – ٧٦ باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزي

لهم لمَ لا تغسلون الأرجل؟! أو قد يكون العكس أنهم قد اجتهدوا ومسحوا كل الارجل وتعدوا الحدود المشروعة في الوضوء ومسحوا الأعقاب، فقال: (ويل للأعقاب من النار) لأنه لم ينهاهم عن المسح حينما رآهم يمسحون بل أنكر عليهم الأعقاب. وهذا الوعيد من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنهم قد أخروا الصلاة، فقال: لهم (ويل للأعقاب من النار) مثل قوله تعالى: (ويل للمصلين، الذين هم عن صلاتهم ساهون)، فـ(ويل للأعقاب من النار) بسبب تأخيرهم الصلاة. والدليل على ذلك ما جاء في كتاب (من حديث سفيان الثوري): (عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوما تلوح أعقابهم فقال ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء)[1] أي أن الناس لم تتوضأ بعد وقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء، لأنهم قد تأخروا عن الصلاة.

ولكن هل يعلم القارئ بأن أول من أمر بغسل الأرجل هو الحجاج بن يوسف الثقفي؟! فقد جاء في سنن سعيد بن منصور: (قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة، إن الحجاج خَطَبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطَّهور، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقربَ إلى خَبَثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج؛ قال الله:

[1] سنن أبي داود – ج١ – ص٢٤

{وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم} ، قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بَلَّهما. وصحح هذا الإسناد الحافظ ابن كثير)[1]

وقد استدل الكثر على أن الأرجل تُمسح ولا تُغسل عند الوضوء من خلال التيمُم، ففي التيمُم ما كان يُغسل يُمسح، وما كان يُمسح يُهمل، كما ورد ذلك في الطبري: (حدثني أبو السائب قال، حدثنا ابن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح. قال: ثم قال الشعبي: ألا ترى أن"التيمم" أن يمسح ما كان غسلًا ويُلغِي ما كان مسحًا)[2]

[1] سنن سعيد بن منصور – ج٤ – ص١٤٤٥
[2] تفسير الطبري – ج١٠ – ص ٥٨

الباب السادس: صلاة التراويح

في كل عام من شهر رمضان، وصلاة التراويح وهو قيام الليل جماعةً (عند أهل السنّة)، فبعد كل اربع ركعات يستريحون، ثم يقومون للأربع ركعات الأخرى جماعة. ولكن هل هذه الصلاة التي تُصلّى جماعةً مِن قِبل أهل السنة أهي سُنة نبوية أم بدعة أبتدعها أحدهم؟ هل هي صلاة مشروعة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أم أنها صلاة غير مشروعة؟ هل كان يقوم بها النبي لتكون صلاة مُستحبة أم نهانا عنها؟ لنرى بماذا سيجيبُنا عُلماء أهل السنة، وبماذا ستُجيبُنا كتبهم؟:

جاء في كتاب فتح الباري: (يقول رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم): من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقد من ذنبه)[1]

فقيام الليل هي سنة نبوية، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقوم الليل **في رمضان وفي غير رمضان**. ولو تمعّنا جيداً في الحديث لرأينا أن رسول الله قال من قام رمضان ولم يقُل إن قمتم رمضان.

وفي نفس المصدر عن ذات الصدد: (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهن، ثم يُصلي أربعاً فلا تسأل

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – ج٤ – رقم الحديث٢٠٠٩

عن حسنهنَّ ولا طولهن، ثم يُصلي ثلاثاً. فقلتُ: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)[1]

فكلام عائشة واضح، إذ لا يوجد في كلامهما أي إشارة للتراويح، ولا إشارة إلى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يُصلي النافلة جماعة. بل على العكس إذ أن رسول الله كان يُصلي من غير جماعة في رمضان وفي غيره من الشهور. بل حتى انه كان ينهى عن القيام جماعة، وكان يأمر بأن يكون قيام الليل في البيوت. إذن فصلاة التراويح ليست سُنة نبوية.

والدليل: ما جاء في صحيح البخاري: (عن زيد بن ثابت قال: **احْتَجَرَ** رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّم **حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً -أوْ حَصِيرًا-** فَخَرَجَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّم يُصَلِّي فِيهَا، **فَتَتَبَّعَ إلَيْهِ رِجَالٌ وجَاؤُوا يُصَلُّونَ بصَلَاتِهِ**، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وأَبْطَأَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّم عنْهمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إليهِم، **فَرَفَعُوا أصْوَاتَهُمْ وحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إليهِم مُغْضَبًا**، فَقالَ لهمْ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّم: ما زَالَ بكُمْ صَنِيعُكُمْ حتَّى ظَنَنْتُ أنَّه سَيُكْتَبُ علَيْكُم، فَعلَيْكُم بالصَّلَاةِ في بُيُوتِكُمْ؛ فإنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ)[2]

وكذلك في نفس المصدر: (عن زيد بن ثابت: أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ **اتَّخَذَ حُجْرَةً** - قالَ: حَسِبْتُ أنَّهُ قالَ مِن حَصِيرٍ - **في رَمَضَانَ**،

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – ج٤ – رقم الحديث٢٠١٣

[2] صحيح البخاري – رقم الحديث ٦١١٣

فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، **فَصَلَّى بصَلَاتِهِ نَاسٌ مِن أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ**، فَخَرَجَ إليهِم فَقالَ: قدْ عَرَفْتُ الذي رَأَيْتُ مِن صَنِيعِكُمْ، **فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ، فإنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلَّا المَكْتُوبَةَ**)[1]

وكذلك: (عن عائشة: أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ في المَسْجِدِ، **فَصَلَّى بصَلَاتِهِ نَاسٌ**، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إليهِم رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قالَ: قدْ رَأَيْتُ الذي صَنَعْتُمْ ولَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إلَيْكُمْ إلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ علَيْكُم وذلكَ **في رَمَضَانَ**)[2]

وعن عروة أن عائشة أخبرته: أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ خَرَجَ ذاتَ لَيْلَةٍ **مِن جَوْفِ اللَّيْلِ**، فَصَلَّى في المَسْجِدِ، **فَصَلَّى رِجالٌ بصَلَاتِهِ**، فأصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فاجْتَمع أكْثَرُ منهمْ، فَصَلَّوْا معهُ، فأصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ، فَصَلَّوْا بصَلاتِهِ، فَلَمَّا كانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عن أهْلِهِ حتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أقْبَلَ علَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قالَ: أمَّا بَعْدُ، فإنَّه لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أنْ تُفْرَضَ علَيْكُم، فَتَعْجِزُوا عَنْها)[3]

---

[1] صحيح البخاري – رقم الحديث٧٣١
[2] صحيح البخاري – رقم الحديث١١٢٩
[3] صحيح البخاري – رقم الحديث٩٢٤

فكما تلاحظون جميع الروايات أعلاه تتكلم عن نفس الحادثة، ولنراجع تلك الروايات معًا:

- **في رمضان في جوف الليل** أي ليس بعد صلاة العشاء كما يفعل أهل السنة! بل في جوف الليل.

- **احتجرَ حجرةً** أو **اتخذ حجرة**، أي منفردًا ولم يُصلي بالناس جماعة، لأنه اتخذ حجرةً ليُصليّ فيها بمفرده.

وعندما يسأل أبناء العامة من أهل السنة مشايخهم: هل صلاة التراويح كانت سنة نبوية؟ فإنهم سيجيبون بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يُصلي بالناس صلاة التراويح، وهو منافٍ لما جاءت به الروايات أعلاه، وهذا كذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). وإلا إذا كان قد صلى بهم جماعة فلماذا يتخذ حجر بمفردة، ولِمَ يأمرهم بأن يُصلوا النوافل في البيوت إلا الصلاة المكتوبة؟!

- **عن عائشة: أن رسول الله خرج ذات ليلية** أي خرج من بيته في جوف الليل، فصلى في المسجد، أي لم يصلي بعد العشاء، لأنه قد صلى العشاء ثم ذهب إلى بيته، وفي جوف الليل خرج إلى المسجد ليصلي في الحجرة التي خصها لنفسه ليصلي فيها القيام.

- **"فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وجَاؤُوا يُصَلُّونَ بصَلَاتِهِ" ، "فَصَلَّى بصَلَاتِهِ نَاسٌ مِن أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ" ، " فَصَلَّى بصَلَاتِهِ نَاسٌ" ، "فَصَلَّى**

رِجالٌ بصَلاتِهِ" أي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد صلى بمفرده، وبعد ذلك انضم إليه عدد من الناس، فرسول الله قد صلى بمفرده في بدأ الأمر ولم يأمر الناس بالصلاة، ولم ينوي إمامتهم بالصلاة أصلاً، وإلا لماذا اتخذ حجرة ليصلي وحده؟ ورسول الله عندما صلى في تلك الحجرة وصلّى الناس بصلاته فصلاتهم هذه ليست بصحيحة لأن رسول الله الذي انفرد في تلك الحجرة لم ينوِ إمامتهم.

- وعندما علم أن هناك من صلى خلفه **"فَلَمَّا عَلِمَ بهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ"** ولم يخرج للصلاة معهم، فإذا كانت هذه الصلاة تُصلّى جماعة لماذا قعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنهم؟!

- وعندما قعد عنهم ولم يخرج إليهم، ذهبوا إلى بيته (صلى الله عليه وآله وسلم) **"فَرَفَعُوا أصْوَاتَهُمْ وحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إليهِم مُغْضَبًا"** فهل من الأدب والأخلاق أن تُرفع الأصوات وتُرمى باب النبي بالحجارة؟ ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ))[1] وقال تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ))[2]

وعن أنس: (قال كان رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه وجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطاً فلما حس النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) أنّا خلفه جعل يتجوز في الصلاة

---

[1] سورة الحجرات ٢
[2] سورة الحجرات ٤

ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين أصبحنا أفطنت لنا الليلة قال: فقال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت)[1] ، ففي هذه الرواية هي دليل على أن الناس أو بعض الصحابة قد تسللوا بالخفاء ليُصلوا خلف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولما علم بهم قطعوا خلوته، فدخل إلى بيته ولم يصلي بهم. وفِعل رسول الله هذا إنما هو عدم مشروعية الاقتداء في نافلة شهر رمضان.

بل حتى الإتمام لم يتم أصلًا، لأن الرواية التي جاءت في صحيح البخاري (الرواية التي مرت آنفًا) تقول **" فَصَلَّى رِجالٌ بصَلاتِهِ"** أنهم يصلون مع صلاته أي فرادى لا جماعة، وهذا التفسير مدعوم بقول **ابن حجر في فتح الباري:**

عن عائشة، قالت: (كان رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) **يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير**، فرأى الناس شخص النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، فقام أناس **يصلون بصلاته**، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين - أو ثلاثا - حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فلم يخرج، فلما أصبح ذَكَر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»)[2]

---

[1] صحيح مسلم – رقم الحديث ٥٩ – ج٣ – ص١٣٤

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – ج٢ – باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستر – رقم الحديث ٧٢٩

- **"يصلون بصلاته"** لا يدل على أنهم كانوا يصلون معه جماعة، بل كانوا يصلون مع صلاته، فهم يصلون فرادى، لأن الباء **(بصلاته)** بمعنى مع، لأن الصلاة جماعة لا تتم والإمام داخل الحجرة والمأموم خارجها.

ومن القرائن المهمة هي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج مُغضبًا، ورسول الله لا يغضب لأجل أمور الدنيا، إنما قد رأى أن دين الله مُهدد من داخل الكيان الإسلامي، ويغضب لأن القوم كانوا يريدون أن يُبدِّلوا شريعة الله حسب أهوائهم ورغباتهم، ويغضب لأجل أن يقول للأجيال القادمة أن لا تتلاعبوا بالتشريع **ولا تجتهدوا في مقابل النص** وأن تبتدعوا قيام النوافل جماعة ويتوارثها الأجيال بعدكم فتختلط عليم الأمور ويمتزج الحرام بالحلال.

-**"فَخَرَجَ إليهم فَقالَ: قدْ عَرَفْتُ الذي رَأَيْتُ مِن صَنِيعِكُمْ"** فهذا القول من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يدل على أنه لم يكن إمامًا لهم في الصلاة، بل هم من أتوا ليُصلوا معه، فكيف يدعوهم الرسول للصلاة جماعةً ثم بعد ذلك يقعد عنهم ولا يخرج إليهم، بل ويأمرهم بأن يُصلّوا النوافل في البيت إلا المكتوبة، ويقول لهم **"قدْ عَرَفْتُ الذي رَأَيْتُ مِن صَنِيعِكُمْ"!** فحاشا لرسول الله أن يدعوهم للصلاة ثم يقول لهم ذلك.

- **"فَعلَيْكُم بالصَّلَاةِ فى بُيُوتِكُمْ؛ فإنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فى بَيْتِهِ إلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ"** وهذا هو خصم الكلام والحجة الدامغة، فرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أمر الناس بتشريع إلهي وبأمر مباشر أن الصلاة يجب أن

تكون داخل البيوت إلا المكتوبة، أي أن القيام والنوافل يجب أن تكون في البيوت. فلو كان رسول الله قد دعا الناس للصلاة خلفه ثلاثة أيام في المسجد جماعة، فهل يعقل في اليوم الرابع أن يأمر الناس بالصلاة في البيوت إلا المكتوبة؟!

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (احتجر رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) حجيرة مخصّفة أو حصيراً، فخرج رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) يصلي إليها، فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته، ثم جاؤوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) عنهم، فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضبًا، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم): ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، **فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة)**[1] فرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، كان يأمرهم بأن تُقام الصلاة (غير المكتوبة) في البيوت، وقد أكد على هذا الأمر بالفعل تارة، وبالقول أُخرى، بالفعل عندما اتخذ لنفسه حجرة، أو عندما قعد عنهم، وعندما أبطأ عنهم كذلك. وبالقول عندما أمرهم وقال لهم بأن يُصلّوا في بيوتهم إلا المكتوبة.

وكذلك ما جاء في سنن ابن ماجة: (عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – ج١٢ – ص١١٧ – رقم الحديث ٦١١٣

فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، **إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً)**[1]

إذن، فسُنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بخصوص القيام وصلاة النوافل، إنما كانت سُنته هي أن تُصلّى (تلك الصلوات) في البيوت لا في المساجد، فرادى لا جماعة، فقد قال الله (عز وجل): ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))[2] فسُنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هي صلاة النوافل في البيت فرادى لا جماعة، إلا الصلاة المكتوبة، فلِمَ تُرِكَت سُنة رسول الله؟! ولم تُترك فقط بل قد خالفوها وخالفوا أمر الله عزَّ وجل وأمر نبيه.

وفي باب كيف فُرضت الصلاة على أُمة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) نذكر تلك الرواية التي وردت في فتح الباري: **"[الحديث طويل إلى أن يقول النبي موسى عليه السلام مُخاطباً النبي] ...** ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تُطيق ذلك. [فقال النبي] فراجعته فقال [الله عزَ وجل]: هي خمسٌ وهي خمسون، **لا يُبدّل القول لديَّ**. فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك. فقلت: استحييت من ربي**"**[3]

---

[1] سنن ابن ماجه – تحقيق الألباني – ص٢٤٤

[2] سورة الحشر ٧

[3] فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – ج٢ – ص١٠٦٠ – باب كيف فُرضت الصلوات في الإسراء؟ - رقم الحديث ٣٤٩

"لا يُبدّل القول لديَّ" وهذا وعد من الله لنبيه فمن المستحيل وحاشا لله أن يرجع عن وعده لنبيه ويفرض صلاةً أُخرى على عباده، أو أن رسول الله لا يثق بوعد ربه وحاشاه. لذلك فالمراد من **" ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم"** أو **"إني خشيت أن تُكتب عليكم صلاة الليل"** فالمراد من هذا القول هو النهي عن التكلف فيما لم يرد فيه أمرٌ وتحذير من ارتكاب البدع في الدين.

- "ثم جاؤوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنهم" وهذه قرينة قوية على عدم مشروعية وعدم جواز التراويح جماعة، لأن رسول الله **أبطأ** عن الصلاة ولم يخرج إليهم، ولو كانت سُنةً حقًا، لما فعل رسول الله ما فعل معهم (حيث أبطأ عنهم)، ولو كانت مشروعةً وسُنةً لكان من السبّاقين إليها.

ومن القرائن الواضحة في عدم مشروعية صلاة التراويح (أو القيام جماعة) هو ما جاء في روايات البخاري أعلاه: **"ثم جاؤوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) عنهم، فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضبا"**

ولو قرأنا القرآن الكريم لوجدناه يتنافى أمر الإبطاء هذا من جانبين:

الجانب الأول: هو أمر الله (جلَّ وعلا) حينما أمر عباده بالمسارعة في طلب الجنة كما في قوله تعالى: ((وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا

السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ))[1]، وقوله تعالى: ((سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ))[2]، وقوله تعالى: ((أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ))[3]

فلوا كان أمر التراويح أمرًا مشروعًا فكيف يعقل أن يتباطأ عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مع هذه الدعوات القرآنية الصريحة للمسابقة للخيرات وهو على رأس المؤمنين؟! وأنه كما قال الله (عزَّ وجلَّ) بحقه: ((وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ))[4]

أما الجانب الآخر: إن هذا الإبطاء يتنافى مع الوصف الملازم للأنبياء ويدل على أن التراويح ليست بخير! فلوا كانت خيرًا لما أبطأ عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو سيد المرسلين وخاتمهم، فكيف يأمرهم بعبادة ما ولا يكون هو أول المُلبين لها؟! بل ويُبطئ عنها! ويقعد عنها، ويأمر بأن يُصليها الفرد في بيته.

حتى الآن وكما رأينا فإن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يصلي صلاة التراويح، وأن أولئك المشايخ وعُلماء أهل السنة الذين يُصلّونها ويأمرون الناس بصلاتها، إنما هم في البدعة غارقون ويأمرون الناس أن يُمارسوا تلك البدعة! أوَ لست العبادة هي التقرّب إلى الله تعالى؟ فكيف نتقرّب

---

[1] سورة آل عمران ١٣٣
[2] سورة الحديد ٢١
[3] سورة المؤمنون ٦١
[4] سورة القلم ٤

إلى شيء نهانا عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ونهانا عنه بالفعل والقول. وبما أن رسول الله نهانا عنها إذن فهي مبغوضة عند الله، فكيف نتقرّب بشيء مبغوض عند الله تعالى؟!

فرغم هذه الأدلة على بطلان وعدم مشروعية صلاة التراويح، إلا أن هناك من يُصلّيها رغم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهانا عنها وأمرنا بصلاة النوافل والليل وغيرها من المُستحبات في البيت إلا المكتوبة. ولكن إصرار أهل السنة وعنادهم إلا أن يصلون التراويح جماعة وفي المساجد رغم نهي رسول الله عنها (كما ذكرت كُتبهم ذلك)، فإن إصرارهم هذا إنما جاء عن طريق أن هنالك من شرّع هذه البدعة! وهو من سيحتمل إثمها وإثم من عمل بها إلى يوم القيامة.

وقد يسأل أحدهم من الذي خالف أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ونواهيه وأمر الناس بصلاة التراويح جماعة وفي المساجد تمامًا عكس ما جاء به رسول الله ؟!! من الذي ابتدع في دين الله؟ من الذي اجتهد مقابل النص؟!

الجواب ما جاء في فتح الباري (عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: **خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد،** فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «**إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل**» ثم عزم، فجمعهم على أُبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون

بصلاة قارئهم، قال عمر: «**نعم البدعة هذه**، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله)[1]

فقول عبدالرحمن: **"خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد"** أي أنهم قد صلوا العشاء ثم عادوا إلى بيوتهم، ثم بعد ذلك ذهبوا إلى المسجد، فوجد الناس يصلون قيام الليل منفردين كما تركهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكذلك في زمن أبي بكر كانوا يصلون على انفراد، وكذلك مدةً من خلافة عمر كانوا يصلون على انفراد، إلى أن جمعهم عمر.

وقد جاء في صحيح مسلم: (عن أبي هريرة قال: كانَ رَسولُ اللهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ مِن غيرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فيه بعَزِيمَةٍ، فيَقولُ: مَن قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ. فَتُوُفِّيَ رَسولُ اللهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) **وَالأَمْرُ علَى ذلكَ، ثُمَّ كانَ الأَمْرُ علَى ذلكَ في خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِن خِلَافَةِ عُمَرَ علَى ذلكَ**)[2]

"وَالأَمْرُ علَى ذلكَ" على ماذا؟! ؛ أي أن هناك استقطاع للرواية كي لا تكون واضحةً للناس! ولكننا لو قرأنا مصادر أخرى من كتبهم لوجدنا الجواب، وكشف الحقيقة التي أرادوا اخفائها، إخفاء تلك الحقيقة التي أبت إلا إعلان نفسها للعلن:

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – ج٥ – ص٤٤٣ – كتاب صلاة التراويح – رقم الحديث ٢٠١٠

[2] صحيح مسلم – بشرح النووي – ص٩٨٥ – باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح – رقم الحديث١٧٤

ففي مسند أحمد بن حنبل حيث وجدنا نفس الرواية التي جاءت في صحيح مسلم وفيها التي استخدم فيها الأخير كلمات غير مفهومة عندما قال (والأمر على ذلك)، إلا أن ما جاء في مسند أحمد بن حنبل كان واضحًا جدًا: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: " مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ". **وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ)**[1]

إذن فرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يجمع الناس على صلاة الليل جماعة، ولم يُصلي بهم جماعة، ولم تكن سُنته مُطلقًا. وهو ما اقتطعوه من الرواية (في صحيح مسلم) كي يُضلوا الناس بغير حق، رغم عِلمهم به. فالرواية التي ذُكرت في صحيح مُسلم تُخبرنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يجمعهم على القيام، وكان الناس على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً في خلافة عمر على ذلك، إلى أن اجتهد عمر مقابل النص وخالف فيها الشرع، وجمع الناس على قارئ واحد وقال نعمة البدعة هذه!

وعندما قال عمر: **"إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل"**، عُلماء أهل السنة قالوا إن عمراً قد اجتهد هنا، والصلاة جائزة ولا إشكال فيها! ولكنهم قد نسو أمر الله جبار السماوات والأرض حينما أمرنا:

---

[1] مسند أحمد بن حنبل – بتحقيق شعيب الأرنؤوط – ج١٣ – ص٢٦٤ – رقم الحديث٧٨٨١ – اسناده صحيح على شرط مسلم

((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ **وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))[1] ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهانا من صلاة الليل جماعة، سواء أكان نهيه خشيةً من أن تُفرض علينا أو غيره، فكيف يمكن لعُمَر أن يُشرِّع أمرًا نهانا عنه رسول الله؟! أوَليس هذا خلاف للآية وللأمر الإلهي؟ فهل من المنطق ومن العقل أن نُقدِّم "اجتهاد" عمر على أمر الله (جل وعلا) ونهي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ وقد جاء في الأضواء الأثرية عن ابن تيمية، قال: (معارضة أقوال الأنبياء بآراء الرجال، وتقديم ذلك عليها هو فعل المُكذِّبين للرُسل، بل هو جماع كل كفر)[2]

فعُمَر عندما قال: **"إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل"** فهذا ليس باجتهادٍ مُطلقًا! بل هو مخالفة أمر الله (عز وجل) ونهي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). **"إني أرى"** ليس إلا رأيه الشخصي فلوا كان اجتهاداً لوافق كلام الله (سبحانه وتعالى) ولتوافق مع سُنة نبي الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولما تعارض معها، أي أن لا اجتهاد في الأمر مُطلقًا.

فرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عندما علم أنهم قد صلوا خلفه وبدون علمه تركهم ولم يرضى بفعلهم هذا ونهاهم عنه، ثم بعد ذلك أخذ الناس يُصلون فرادى اقتداءً بأمره، وهكذا كانوا في خلافة أبي بكر، وكذلك صدرًا من خلافة عمر، إلى أن رآهم الأخير ذات ليلة وجمعهم على إمام واحد وهو أُبي بن كعب. ولكن أُبي بن كعب لم يوافق عمرًا بهذا الرأي، والدليل هو ما

---

[1] سورة الحشر ٧

[2] الأضواء الأثرية – ص٢٠٧

جاء في الأحاديث المختارة: (عن أُبي بن كعب: أن عمر أمر أُبياً أن يصلي بالناس في رمضان، فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرءوا، فلو قرأت القرآن عليهم بالليل، فقال: يا أمير المؤمنين **هذا شيء لم يكن**، فقال: قد علمت، **ولكنه أحسن**، فصلى بهم عشرين ركعة)[1]

هذا الحديث كما في حاشية الكتاب الذي ذكر الرواية فإنه حديث حسن، والحديث الحسن يُحتجُّ به كما يُحتجُّ بالحديث الصحيح **"**وذلك أن المصنف وغير واحد نقلوا الاتفاق على أن الحديث الحسن يُحتجُّ به كما يُحتجُّ بالصحيح**"**[2]

- "هذا شيء لم يكن" فأُبي بن كعب اعترض في بدأ الأمر. فعندما قال إن هذا شيء لم يكن لأنها لم تكن سنة رسول الله، وهو أمر نهى عنه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلا أن عمرًا قد أصرَّ إلا أن يجمع الناس قائلًا **"قد علمت، ولكنه أحسن"** فعمر كان يعلم أن هذا الشيء غير صحيح لأنها ليست بسُنةٍ مطلقًا. وكما قلنا أن ابن تيمية له رأي بمن يُقدم رأيه على أقول الأنبياء: (معارضة أقوال الأنبياء بآراء الرجال، وتقديم ذلك عليها هو فعل المُكذّبين للرُسل، بل هو جماع كل كفر). وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (أما بعدُ فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وإنَّ أفضلَ الهديِ هديُ محمدٍ، وشرَّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ

---

[1] الأحاديث المختارة – المقدسي – ج٣ – ص٣٦٧ – رقم الحديث١١٦١ – إسناده حسن

[2] النكت على كتاب ابن الصالح – ابن حجر العسقلاني – ج١ – ص٤٠١

في النَّارِ...الحديث)[1] فعمر هنا إنما أحدث أمرًا في دين الله، وأدخل البدعة فيه.

ثم قال بعد أن رآهم يُصلون جماعة كما أمرهم: **"نعم البدعة هذه"** أي أنه قد اعترف بأنها بدعة، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: **"كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"**[2] ولكن نريد أن نسأل عُلماء أهل السُنة هل كان عمر يُصلي التراويح معهم بعد أن أمرهم بها؟:

فقد جاء في فتح الباري: (قوله: (**فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم**) أي إمامهم المذكور، وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم وكأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولاسيما في آخر الليل أفضل)[3] أي أن عمرًا لم يكن يصلي القيام جماعة لأنه كان يرى أن الصلاة (النوافل) في البيت أفضل! هذا يعني أن أبي بكر وعمر كانوا لا يصلون القيام جماعة في المسجد لأنها لم تكن سُنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). والذين يُسمون أنفسهم أهل السُنة قد تركوا سُنة رسول الله وسُنة أبي بكر وسُنة عمر! ثم ماذا كان يضرُّ عمرًا أن لو أنه أمرهم أن يُصلوا النوافل في البيت بدلًا أن يجمعهم بإمامة أُبي بن كعب كما كان يأمرهم بذلك رسول الله حينما قال أيها الناس صلوا في بيوتكم إلا المكتوبة؟!

---

[1] مسند احمد – أحمد بن حنبل – ج٢٢ – ص٢٣٧

[2] شرح صحيح البخاري – ابن بطال – ج٨ – ص٥٨٨

[3] فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – ج٤ – ص٢٥٣ – كتاب صلاة التراويح

فالرواية التي تُنقل عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عندما قال: **"**ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «**نعم البدعة هذه"** أي أنه قد اعترف بأن ما قام به (من جمع الناس على قارئ واحد) بأن هذا الفعل بدعة. وقد جاء في سنن النسائي: (كان رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) يقول في خطبته [إلى أن يقول]... وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)[1]

لقد ذهب عُلماء أهل السنة ومشايخهم و"مفتوهم" مذاهب عدة في قول عمر **"نعم البدعة هذه"** وأوّلوها تأويلات وتبريرات لم يتفق عليها عُلماؤهم فيما بينهم، تبريرات ما أنزل الله بها من سلطان. فقد قال بعضهم: (إن البدعة التي يقصدها عمر هنا هي البدعة اللغوية**!!**) لأجل التستر على ما قام به عمر من اللغو في الدين. ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: **"**كل بدعة ضلالة**"**، وقال بعضهم: (بأن عمرًا كان يقصد بالبدعة هي البدعة الحسنة**!**) ورسول الله قال كل بدعة ضلالة. **كل** وليس بعض، أو باستثناء، بل **كل بدعة ضلالة** ولا مجال للتأويل والتبرير.

بل حتى أن أحد عُلمائهم قال إن من يُصلي القيام جماعة فإنه حمار ولست أنا من يقول ذلك (أعوذ بالله، فهذه ليست أخلاقنا، إنما ندعو في هذا الكتاب الصغير والمتواضع بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالتي هي أحسن)، بل القائل هو أحد أكبر ثُقاتهم وعُلمائهم وهو ابن عمر، كما جاء في المصنف: (جاء رجل إلى ابن عمر، قال: أُصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال: أتقرأ

[1] سنن النسائي – بتحقيق الألباني – ص٢٦٠ – رقم الحديث١٥٧٨

القرآن؟ قال: نعم، قال: أفتنصت كأنك حمار، صلِّ في بيتك)[1] وقد جاء فيه أيضًا (في المصنف): (عن نافع عن ابن عمر أنه أن لا يقوم خلف الإمام في رمضان)[2] فهذا الفعل مخالف لما جاء به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

بل حتى مشايخهم وعُلمائهم لم يتفقوا على هذا العمل (القيام جماعة) إذ أنها لم تكن سُنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقد وقعوا في حيرة من أمرهم فكلما أرادوا الخروج من مشكلة وقعوا في مشكلة أكبر منها، لأنهم قد خالفوا سنة رسول الله وخالفوا أمر الله ولم ينتهوا حينما نهاهم رسول الله. وليت شعري إن كان هذا فقط! بل إن من يُسمون أنفسهم بأهل السنة لم يتركوا سُنة رسول الله فقط بل تركوا الأحسن والأفضل والأولى في دين الله! كيف؟:

فقد نقل الشافعي: (فتقرر أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف هذا ما نعتقده، وفي مسجد المدينة بألف، وقد أسلفنا عن الأقصى أنها بخمسمائة، وفي حديث أبي ذر بمائتين وخمسين صلاة. وفي حديث ميمونة بألف، وهو من باب الترقي والفضل، كما نبه عليه الطحاوي. **ثم النافلة في البيوت أفضل من صلاتها في المساجد الثلاث،** هذا فيما يرجع إلى الثواب)[3]

---

[1] المصنف – للصنعاني – ج٤ – ص٢٦٤ – رقم الحديث٧٧٤٢
[2] المصنف – للصنعاني – ج٤ – ص٢٦٤ – رقم الحديث٧٧٤٣
[3] التوضيح لشرح الجامع الصحيح – الشافعي – ج٩ – ص٢٣٤

لذلك فإخوتنا أهل السُنة رغم أنهم لم يلتزموا بتعاليم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من حيث أنه قد أمرهم أن لا يُصلوا النوافل جماعة، وأن لا يُصلّوها في المسجد، وأنه يجب أن يؤدوها في البيوت، إلا أنهم تركوا الذي هو خير لهم وذهبوا إلى الأدنى. فالصلاة (المكتوبة) في المساجد أفضل من الصلاة في البيوت (بنحو المائة ألف، والألف، والخمسمائة ألف) ولكنَّ صلاة النوافل في البيت أفضل من المساجد الثلاثة، وإخوتنا من أهل السنة قد تركوا الذي هو خير وما أمرهم به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فذهبوا لصلاة النوافل في المسجد فكانوا مصداقًا لقوله تعالى: ((قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ))[1].

فعندما قال عمر: **"نعم البدعة هذه"** أي أنه يعترف أنه قد جاء ببدعة وأمرٍ فيه مخالفة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولكن رغم ذلك فعُلماء أهل السنة ومشايخهم قد حاولوا التبرير لعُمَر وتأويل كلامه كي لا يكون حجة عليه وعليهم، فقد قالوا إن عمرًا كان يقصد بالبدعة هنا هي البدعة اللغوية! فما هي البدعة اللغوية؟ من أين جاءوا بها؟ ونريد أن نسأل عُلمائهم ماهي البدعة كما تُعرّفها اللغة وعُلماؤهم؟:

فقد قال ابن زكريا في مقاييس اللغة: (**بدع**: الباء والدال والعين أصلان: أحدهما أبتداع الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر الانقطاع والكلال. فالأول قولهم: أبدعت الشيء قولاً أو فعلاً، إذا ابتدأته لا عن سابق مثال)[2]

---

[1] سورة البقرة ٦١

[2] مقاييس اللغة – ابن زكريا – ص٢٠٩

ولم يختلف عنه الفراهيدي في ترجمة هذه الكلمة: (**بدع: البدعُ:** إحداث شيء لم يكن له من قبل خلقٌ ولا ذكرٌ ولا معرفةٌ. والله بديع السماوات والأرض: ابتدعهما، ولم يكونا قبل ذلك شيئاً يتوهمهما متوهم. **البدعُ:** الشيء الذي يكون أولاً في كل أمر)[1]

فالبدعة هي الشيء الذي لم يكن موجودًا سابقًا، سواء أكانت بدعة لغوية أم غيرها، المهم أن عمرًا قد جاء بشيء لم يكن موجودًا سابقًا في سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أي أنه قد أحدث شيئًا جديدًا في دين الله.

لقد أوّل عُلماء أهل السنة ومشايخهم ومفتوهم (كعادتهم) قضية **"نعم البدعة هذه"** تأويلات لم يتفقوا على تفسيرها فيما بينهم. ولكننا لو سألنا معاجم اللغة العربية عن البدعة فإنها ستجيبنا بصريح العبارة **"إحداث شيء لم يكن له من قبل خلقٌ ولا ذكرٌ ولا معرفةٌ"** ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: **(وكل** محدثة بدعة، **وكل** بدعة ضلالة، **وكل** ضلالة في النار**)** قال **كل** بدعة، ولم يقل باستثناء البدعة اللغوية أو البدعة الحسنة أو باستثناء البدعة الفلانية، بل **"كل بدعة ضلالة"**، فعمر قد ابتدع شيئًا جديدًا في دين الله (عزَّ وجلَّ)، شيئًا نهانا عنه رسول الله ودلّنا على الفعل الصحيح منه (ألا وهي صلاة النوافل في البيوت أفضل)، والله تعالى قال: ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ **وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))[2]

---

[1] كتاب العين – الفراهيدي – ج١ – ص١٢١

[2] سورة الحشر ٧

رغم أن عُلماء أهل السنة أوّلواها تأويلات غير منطقية، وبرّروا تبريرات غير "عقلانية" إلا أن كُتبهم قد ناقضت أقوالهم وتأويلاتهم وتبريراتهم كالعادة جملةً وتفصيلا، والدليل هو ما جاء في ارشاد الساري عن القسطلاني: (قال عمر لمّا رآهم: (نعم البدعة هذه). **سمّاها بدعة لأنه رسول الله** (صلى الله عليه [وآله] وسلم) **لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد)**[1] وهذا هو اللغوا في الدين بحد ذاته. وفي شرح البخاري لابن بطال: (وقول عمر: (نعم البدعة). **فالبدعة اختراع ما لم يكن قبل)**[2] وقال البيهقي: (وقد قال عمر في قيام شهر رمضان: (نعمت البدعة هذه) **يعني أنها محدثة لم تكن)**[3] وإليكم مجموعة من العُلماء ممن اتفقوا على أن عمرًا قد ابتدع في دين الله ما لم يُشرّعهُ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

١- شرح السنة – البغوي – ج٤ – ص١١٩:

"وقوله: (نعمت البدعة هذه) إنما دعاها بدعة، **لأن النبي** (صلى الله عليه [وآله] وسلم) **لم يسنها، ولا كانت في زمن أبي بكر"**

٢- المسالك في شرح موطَّأ مالك – المعافري – ج٢ – ص٤٧٩:

"قوله – أعني عمر –: (نعمت البدعة هذه) **تصريح منه أنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد،** بقصد الصلاة بهم، ورتب ذلك في

---

[1] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري – القسطلاني – ص٤٢٦
[2] شرح صحيح البخاري – ابن بطّال – ج٤ – ص١٤٧
[3] المدخل إلى السنن الكبرى – البيهقي – ص٢٠٦

المساجد، **لأن البدعة هي ما ابتدعه الإنسان، ولم يُسبق إليه، ولم يتقدمه أحد إلى ذلك،** وهذا بيّن في صحة القول بالرأي والاجتهاد**"**

٣- منحة الباري بشرح صحيح البخاري – الشافعي – ج٤ – ص٤٤١:

"(قال عمر: نعمت البدعة هذه) سماها بدعة، لأنه (صلى الله عليه [وآله] وسلم) **لم يسن الاجتماع لها"**

٤- الفتاوى الفقهية الكبرى– الهيتمي – ج١ – ص١٩٥:

"وعن عمر نعمت البدعة أي التراويح **فَهُوَ صَرِيحٌ فِي حُدُوثِهَا بَعْدَهُ** (صلى الله عليه [وآله] وسلم) **وَبِهِ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ** (رضي الله عنه**) وَتَبِعُوهُ لَكِنَّهَا بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ"**

٥- كشف المشكل من حديث الصحيحين – ابن الجوزي – ج١ – ص١١٦:

"وقوله: نعمت البدعة: **فعل شيء لا على مثال تقدم، فسماها بدعة لأنها لم تكن في زمن رسول الله** (صلى الله عليه [وآله] وسلم) **على تلك الصفة، ولا في زمن أبي بكر"**

وكما قلنا إن بعض عُلماء أهل السنة قد برروا تبريرات غير صحيحة، بشأن قول عمر (نعمت البدعة)، وقد سمعتُ أحدهم يشرح ما معنى البدعة اللغوية أو البدعة الحسنة، حيث سمعته يقول: **"**إن البدعة اللغوية تفرق عن البدعة الشرعية، **فالشرعية هي إحداث شيء جديد في الدين،** أما اللغوية فهي

خارج الدين، فاللغوية مثلاً ساعة اليد لم تكن في زمن رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، ولكن قد وِجدت في زماننا هذا وهل هناك مشكلة من إيجادها؟ لذلك فعمر قصد البدعة اللغوية" ولكن عمر لم يبتدع شيئًا خارج الدين بل ابتدع شيئًا داخل الدين، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال كل بدعة ولم يستثني شيئًا غيرها، بل كل بدعة ضلالة، كل بدعة ولم يستثني شيئًا، هذا إن كانت هنالك بدعة غير البدعة التي هي متعارف عليها كي يتم استثنائها؟

وفي الفتاوى الفقهية الكبرى نرى ابن حجر الهيتمي يقول: "وعن عمر نعمت البدعة أي التراويح **فَهُوَ صَرِيحٌ فِي حُدُوثِهَا بَعْدَهُ** (صلى الله عليه [وآله] وسلم) **وَبِهِ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ** (رضي الله عنه) **وَتَبِعُوهُ لَكِنَّهَا بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ"**

فابن حجر الهيتمي يعترف بأن عمرًا هو من أحدثتها بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا هو تصريح الشافعي، ثم بعد ذلك يقول لكنها بدعة حسنة! ... إلا أننا نعلم أن رسول الله قال: (يا أيها الناس صلوا في بيوتكم، فإن خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة)[1] فرسول الله يرى أن أفضل الصلاة هي صلاة المرء في بيته إلا أن تكون صلاة مكتوبة، وقال (عبدالله الرحماني المباركفوري): "إن هذا الكلام مختصًا بصلاة الليل وإن كان ظاهر لفظه يقتضي العموم، وذلك لأنه قال هذا القول بعد أن قام ليالي

[1] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – المباركفوري – ج٢ – ص٤٤١

رمضان، فلما رآهم يجتمعون إليه ويتنحنحون ليخرج إليهم قال ذلك"[1] فكيف ستكون حسنة بعد ذلك؟!

((أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))[2]

وقد ذكر ابن تيمية في كتابه الاستقامة: (وقد قررنا في القواعد في قاعدة السنة والبدعة: **أن البدعة هي الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله، فمن دان ديناً لم يأمر الله ورسوله به فهو مبتدع بذلك**، وهذا هو معنى قوله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))[3] ها هو "شيخ الإسلام والمسلمين" ابن تيمية كما يُسميه أهل السُنة، فلقد أكد أن لا وجود لشيء اسمه البدعة اللغوية أو البدعة الحسنة، فالبدعة هي بدعة واحدة فقط وهي الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله. فلا يكون لعمر أن يُشرِّع شيئًا في دين الله. فابن تيمية قال لو لاحظتم: **"أن البدعة هي الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله"** ولم يقل "وعمر" وهذا هو الصحيح أي أن ديننا قائم على ما أمر به الله جلَّ وعلا وسنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإن جاء أحدهم بشيء لم يسنه النبي فهي البدعة بلا أدنى شك.

---

[1] نفس المصدر ص٤٤٢
[2] سورة الشورى ٢١
[3] الاستقامة – ابن تيمية – ج١ – ص٥

وكذلك ذكر (ابن تيمية) في كتابه مجموع الفتاوى: (العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع، فإن الإسلام مبني على أصلين: احدهما أن نعبد الله وحده لا شريك له. **والثاني أن نعبده بما شرعه على لسان رسوله** (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، **لا نعبده بالأهواء والبدع**، قال الله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[1] وقال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ))[2]

وهذا خير دليل على أن عمرًا قد ابتدع في دين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، سواء كانت بدعة شرعية أم لغوية أو حسنة، فالبدعة واحدة، وهو أمر لم يأتنا به رسول الله، وكل من يُصلي التراويح جماعة أو قيام النوافل جماعة فهو قد جعل مع الله شركاء شرعوا مع الله في دينه. ومن ابتدع في دين الله ما لم يأذن به الله فلهم عذاب أليم.

قد يسأل أحدهم: **"**وما الضير في أن نُصلي النوافل جماعة، فهكذا ستتوحد القلوب، ولمَ لا نُصليها ما دام أن لا ضرر فيها؟**"**

وقد يقول آخر: **"**إن البدعة هنا هي بدعة حسنة**"**

---

[1] الجاثية ١٨

[2] مجموع الفتاوى – ابن تيمية – ص٨٠

وهو سؤالٌ في محلِّه، وسؤال جميل يسأله (أو يتساءله) أحدهم، والجواب سيكون من لسان أحد أكبر عُلماء أهل السُنة، وهو من اكبر ثُقاتهم، وهو مالك بن أنس قد ردَّ على هذين السؤالين ردًّا شافيًا وهو خصم الكلام:

فقد جاء عن الشاطبي في كتابه الاعتصام: (قال ابن الماجشون: سمعت مالكاً يقول: (**من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً** (صلى الله عليه [وآله] وسلم) **خان الرسالة**، لأن الله يقول: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا))[1]، **فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً**)[2] فحاشا لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قد نسيَّ أن لا يخبرنا أن الله جل جلاله قد أمره أن يأمر الناس بصلاة النوافل**!!** وأن يكون أدائها في رمضان جماعة فالله جلَّ جلاله قال: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)، دينٌ كامل لا تشوبه شائبة، وليس فيه أي نقص، فما لم يكن في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا يكون بعده، ومن شرّعه بعد رسول الله فقد ابتدعه، وهو طعنٌ بشخص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

أما من يقول أنها بدعة حسنة، ولا ضرر فيها ما دام أنها حسنة، فهذا التساؤل قد أجاب عليه أحد أكبر عُلماءهم وهو ابن عمر، فقد قال المروزي عن ابن عمر: (**<u>كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسناً</u>**)[3] لأن الابتداع هو ردٌّ على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكأن في رسالة نبي الله (وحاشاه) نقص ما ولم يُتِمّه وهو من لا ينطق عن الهوى، بل هو وحيٌّ من ربَّ العُلى.

---

[1] سورة المائدة ٣
[2] الاعتصام – الشاطبي – ص٦٢
[3] كتاب السنة – المروزي – ص٩٤ – صحيح رجاله ثُقات

فقال العباد في شرح الأربعين النووية: (عن عائشة عن رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قال: **"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ"**)[1]

كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة، فما دام أنها بدعة، إذًا فهي سيئة وفي ضلالة، فكلتا الروايتين أعلاه يدعمهما كلام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حينما قال **"كل بدعة"** أي دون استثناء، سواء سموها حسنة أو لغوية أو غيرهما، فهي بدعة ضلال، وطعن وردّ على رسول الله، وابتداع في دين الله، وبل وتشكيك في قول جبار السموات والأرض حينما قال تعالى: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ))، وتشكيك في رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). فما هذا التبرير والتأوّل الذي يتنافر عنه كل عاقل؟!

وقال بعضهم: إن هذه الصلاة لم ينتبه لها أو قد فاتت رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) ويخبرنا بها، وكان الأولى منه أن يخبرنا عنها ويدلنا عليها ولكن لا ضير فعمر قد أخبرنا ودلّنا عليها!!

وهذا طعنٌ بكتاب الله لأن الله تعالى قال: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)) فكيف لم ينتبه لها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكل الصلوات وكل العبادات قد أمر الله (عز وجل) نبيه أن يأمرنا بالعمل بها، فهل الله تعالى أخبر نبيه بها ورسول الله كتمها وخان التبليغ؟! أم أن رسول الله قد تركها جهلًا بها (وحاشا لرسول الله)؟! ... ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)) فلماذا لم يُذكِّرَ اللهُ نبيه بأنه قد

[1] شرح الأربعين النووية – العباد – ج١٢ – ص١٠

نسيَّ التراويح، ويُرسل له الوحي ويقول له يا نبي الله قد نسيت أن تُبلِّغ الناس بالتراويح؟!!

ومنهم من قال: إنها ليست بدعة وعمر لم يأتي بها، لأنها كانت سنة من رسول الله صلّاها رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) في الليلة الأولى والثانية والثالثة وفي الليلة الرابعة خشيَّ رسول الله أن تُفرض عليهم فامتنع، وجاء عمر فأحياها!!

ولكننا قد بيّنا سابقاً وبالأدلة القاطعة أن رسول الله لم يُصلي بهم التراويح وأنه قد أخبرنا أن نُصلي النوافل في البيوت خيرٌ من أدائها في المساجد، وأنه قد امتنع وقعد عن الصلاة لمّا رآهم يُصلّون خلفه واتخذ حجرة لينفرد بها وحده، وقال عُلماء وفقهاء أهل السنة كابن عمر أنه قال لأحدهم افتنصت كأنك حمار؟! صلِّ في بيتك، وقال عمر نعمت البدعة وقال أُبي بن كعب هذا لم يكن أي أنها ليست سُنة من رسول الله. ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يُصلِّها وعمر لم يُحييها وإنما ابتدعها.

وقد جاء في كتاب نيل الأوطار للشوكاني: (وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: **الأفضل فرادى في البيت لقوله** (صلى الله عليه [وآله] وسلم): (**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**)، مُتفق عليه. وقالت العترة: إن التجميع فيها بدعة)[1]

[1] نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار – الشوكاني – ج٥ – باب صلاة التراويح – ص١٧٠ – ص١٧٣

وعن أبي أمامة الباهلي قال: (أحدثتم قيام رمضان ولم يُكتب عليكم، إنما كتب عليكم الصيام [فدوموا] على القيام إذا فعلتموه، فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة لم يكتبها الله عليهم، ابتغوا بها رضوان الله، فلم يرعوها حق رعايتها، فعابهم الله بتركها حيث قال: ((وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا...))[1]"[2]

فليس لأحد إن يُشرّع في دين الله شيئًا، مهما كان موقعه، حتى لو كان صحابيًا، فهذا لن يُنجيه من العقاب، فقد روى ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: ([إلى أن يقول]...عن النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قال: ((أنا فَرَطكم على الحوض، ولَيُرفَعَنَّ رجال منكم ثم لَيُختَلَجُنَّ دوني، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك)[3]

وعندما تسلّم الإمام علي (عليه السلام) الخلافة حاول إيقاف هذه البدعة (صلاة التراويح)، لأنها مُخالفة لسنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلا أن الناس آنذاك رفضت إلا القيام على سُنة عمر (التي هي بدعة ابتدعها على حد قوله كما تقدم)، فخشي الإمام علي الفتنة فتركهم على ما هم عليه كما جاء ذلك في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: (وقد روى أن أمير المؤمنين (علي عليه السلام) لما اجتمعوا إليه بالكوفة، فسألوه أن يُنصِب لهم إمامًا

---

[1] سورة الحديد ٢٧

[2] اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة – البوصيري – ج٢ – ١٧ باب في قيام رمضان – ص٣٨٢ – رقم الحديث١٧٢٢ – رواه احمد بن منيع، ورجاله ثُقات

[3] فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – ج١٣ – كتاب الرقاق – ٥٣ باب في الحوض – رقم الحديث٦٥٧٦ – ص٢٣٧

يُصلي بهم نافلة شهر رمضان، زجرهم وعرفهم أن ذلك خلاف السنة فتركوه واجتمعوا لأنفسهم وقدموا بعضهم، فبعث إليهم ابنه الحسن (عليه السلام)، فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة فلما رأوه تبادروا الأبواب وصاحوا واعمراه)[١]، فعلي بن أبي طالب (عليه السلام) عندما تسلم الخلافة كان دين النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قد شابته البدع والتصرف في الدين بغير حق، وقد حاول مرارًا إرجاع الناس إلى السُنة الحقيقية التي جاء بها النبي، إلا أنه (عليه السلام) وجد صعوبة في ذلك. وهذا ما قد أبكى أنس بن مالك حينما دخل الزهري عليه، فعن الزهري قال (دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ)[٢]

وقال بعض من أهل السُنة: **"**حتى وإن لم يفعلها رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) وفعلها عمر فإنها ستكون سُنة لأن رسول الله قال (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)[٣]**"** وكذلك يستشهدون بالحديث (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ)[٤] وهما حديثان مكذوبان**!** وسنناقش ذلك في الموضوع القادم إن شاء الله.

---

[١] شرح نهج البلاغة – ابن أبي الحديد – ج١٢ – ص٢٨٣
[٢] البخاري – ج١ – ص١٩٨
[٣] المصنف – ابن أبي شيبة – ج١٨ – ص١٠
[٤] مسند أحمد ابن حنبل – ج٢٨ – ص٣٧٣

الباب السابع: الحديثان المكذوبان

أولًا: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"

أما هذا الحديث فهو حديث مكذوب، وهو غير صحيح بشهادة كتب أهل السُنة:

فقد روى الوادعي: (عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي وهو ابن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم): "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر". ثم عقّبه الترمذي بأنه منقطع وأن عبد الملك بن عمير لم يسمعه من ربعي، إنما سمعه من مولى ربعي هلال. قال أبو عبد الرحمن: وهلال مولى ربعي مجهول، لم يروي عنه إلا عبد الملك بن عمير ولم يُوثقه معتبر، وزاد المناوي في (فيض القدير) أن ابن حجر يقول: إن أبا حاتم أعلَّه بأن ربعي بن حراش لم يسمعه من حذيفة. وأما ما ذُكرَ أن حديث أبن مسعود وحديث أنس يشهدان له لا يصلح، لأنه منقطع وهما شديدا الضعف، والله أعلم)[1] أي أنه حديث ضعيف السند لا يُحتجُّ به.

وكذلك جاء في المصنف عن هذا الحديث بأنه حديث: (مجهول؛ لجهالة مولى ربعي بن حراش)[2] وهذا الحديث يُنقل عن (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) وقال الترمذي: (وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ زَائِدَةَ)[3] وقال ابن حزم: (وأما الرواية اقتدوا باللذين من بعدي فحديث لا يصح لأنه مروي

---

[1] أحاديث مُعلَّة ظاهرها الصحة – الوادعي – رقم الحديث١٢٠ – ص١١٨
[2] المصنف – ابن أبي شيبة – ج١٨ – ص١٠
[3] سنن الترمذي – ج٥ – ص٦٠٩

عن مولى لربعي مجهول وعن المفضل الضبي وليس بحجة)[1] إذن فالحديث ليس بحجة وهو حديث ضعيف ولا يُحتجُّ به كما قُلنا.

وهذا الحديث أيضًا طعنٌ في رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنه من غير المعقول أن يُوصي رسول الله بالاقتداء بشخصين اختلفا فيما بينهما بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)! فعمر وأبي بكر قد اختلفا فيما بينهما وعمر لم يكن يقلد أبا بكر عندما تولى أبو بكر الخلافة، بل وعمر قد خالف أبا بكر في كثير من الأمور سنذكر بعضًا منها.

فقد نقل ابن القيم الجوزية: (لم يكن عمر يقلد أبا بكر. [ما خالف فيه عمر أبا بكر]: الوجه الثاني: أن خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يُذكر كما خالفه في أهل الردة فسباهم أبو بكر وخالفه عمر وبلغ خلافه إلى ردهن حرائر)[2] فخلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يُذكر كما يقول ابن القيم الجوزية، حيث نقلت الكثيرُ من مصادر أهل السُنة الكثيرَ من المواقف التي خالف فيها عمرٌ أبا بكر.

وهذا دليل على أن الحديث الذي يقول اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، إنما هو حديث مكذوب لم يقُله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). فكيف يأمرنا رسول الله بأن نقتدي بشخصين قد اختلفا فيما بينهما بعده!، وكيف يأمرنا أن نقتدي بشخص قد أحدث وغيّر وبّدل سُنته مثل عمر. فقد نقل النووي: (عن أبي موسى، أنه كان يفتي بالمتعة. فقال له رجل رويدك

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام – ابن حزم – ج٦ – ص٨٠
[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن القيم الجوزية – ج٣ – ص٥٣٠

ببعض فتياك. فإنك لا تدري **ما أحدث** عمر في النُسك بعد. حتى لقيه بعد فسأله. فقال عمر: علمتُ أن النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قد فعله، وأصحابه ولكن كرهت أن يضلوا معرِسِين بهن في الأراك. ثم يروحون في الحج تقطر رءُوسهم)[١] فأنى لعُمر أن يمنع ما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأنى له أن يُحرّم ما أحله الله ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ))[٢]

وأيضًا ما نقله النووي في شرح مسلم: (عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، وأبي بكر حتى نهى عنه عمر، في عمرو بن حريث)[٣] فهل يصدق عاقل ما بعد هذا أن رسول الله قد أوصى بأن نقتدي بأبي بكر وعمر؟!

بل إن عمرًا قد حرّم حتى زواج المُتعة، هذه السُنة التي سنّها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث رواه الدار قطني: (عن عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) أنا أنهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج)[٤] بل وقد ذهب إلى أكثر من ذلك، حيث أخبر عمرٌ أنه من يسير على السُنّتين (مُتعة النساء، ومُتعة الحج) اللتين سنّهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنه سيُعاقب. وهو ما نقله ابن حزم الأندلسي:

---

[١] صحيح مسلم – بشرح النووي – رقم الحديث١٢٢٢ – ص١٥٠٢
[٢] سورة المائدة ٨٧
[٣] صحيح مسلم – بشرح النووي – رقم الحديث١٦ – ص١٦٨٢
[٤] العلل الواردة في الأحاديث النبوية – الدارقطني – ج٢ – ص١٥٦

(قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما، [هذا لفظ أيوب] وفي رواية خالد: أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج)[1] وهذا إحداث في دين الله وتغيير لسنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإذا كان اليهود والنصارى وأهل الجاهلية قد حرموا على أنفسهم ما كان حلالًا وحلّلوا لأنفسهم ما كان حرامًا، فلا بد للمسلم أن يعتقد أن التحليل والتحريم حق الله وحده، وأنه ليس لأحد من البشر مهما كانت منزلته أو علت درجته ومكانته أن يحلِّل حرامًا أو يحرِّم حلالًا، فالتحليل والتحريم حق لله وحده، وهي حدودٌ يجب أن لا يتعداها أحد، ومن فعل ذلك فد ظلم نفسه، ومن حرّم حلالًا ما وسار الناس على تلك السُنة فعليه وزر ما فعل وأوزار الناس الذين ساروا على سنته الباطلة.

وقد رُويَّ هذا الحدث في مسند أحمد بن حنبل بتحقيق شعيب الأرنؤوط: (عن جابر قال: متعتان كانتا على عهد النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، فنهانا عنهما عمر، فانتهينا)[2] ونحن نعلم أن حلال النبي حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة، ولا أعلم هل القارئ الكريم تنبّهَ إلى أن عمرًا قد خالف أمر الله سبحانه وتعالى؟ لأن المولى المقدس جلَّ جلالهُ قال: ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ))[3] بل وقوله تعالى كذلك: ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

---

[1] المحلى بالآثار – ابن حزم الأندلسي – ج٥ – ص٩٧
[2] مسندة أحمد بن حنبل – بتحقيق شعيب الأرنؤوط – ج٢٢ – ص٣٦٥ – اسناده صحيح على شرط الشيخين
[3] سورة المائدة ٨٧

عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))[١] فأتى لعُمر أن يمنع سُننًا قد سنّها رسول الله بوحي من الله تعالى؟! الذي قال ((وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ))[٢]

والكلام في الشطر أدناه هو أخطر ما ورد، وهو كلامٌ صعبٌ قبوله واستساغته عند الكثير:

وقد نقلها ابن حجر العسقلاني في كتابه اتحاف المهرة: (مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلا رَحْمَةً رَحِمَ اللَّهُ بِهَا الأُمَّةَ، **وَلَوْلا نَهْيُ عُمَرَ عَنْهَا مَا زَنَى إِلا شَقِيٌّ**)[٣] كلامٌ خطير يشهد به كبار عُلماء أهل السُنة، وربما لا نلومهم إن لم يستطيعوا تقبله أو استساغته وهضمه بسبب عدم اطلاع الكثير منهم على مثل هذه الأخبار.

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أنه قال: (لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شَقِيٌّ)[٤] فهذه هي حقيقة عمر بن الخطاب، ذلك الشخص الذي حرّم ما أحل الله للناس، والذي غيّر وبدّل سُنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والذي تخطّى حدود الله تعالى. فكيف يُوصي النبي أن نقتدي بشخص شمله قوله تعالى ((قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ))[٥] فذلك

---

[١] سورة الحشر ٧
[٢] سورة النحل ١١٦
[٣] اتحاف المهرة – ابن حجر العسقلاني – ج٧ – ص٤٣٩
[٤] تفسير الطبري جامع البيان – ج٨ – ص١٧٨
[٥] سورة يونس ٥٩

هو التعدي على حدود الله (وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ)[1]

وطاعة الحكام أو العلماء في تحليل ما حرم الله تعالى، أو تحريم ما أحل الله، عبادة لهم من دون الله، كما ذكر ذلك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعدي بن حاتم حين قال لما سمع النبي يقرأ قوله تعالى ((اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ))[2] قال: إنهم لم يعبدوهم، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم"[3] وعن سلمان وابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه، فلا تتكلفوه"[4] فكيف بالحلال الذي أحله الله لنا والسُنن التي سنّها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم يأتي رجلٌ آخر ليُحرِّم ما أحل الله لنا؟ بل ويُعاقب من يسر على سُنن رسول الله؟! أوَليس من التناقض أن يوصينا النبي بأن نقتدي به؟!

---

[1] سورة النساء ١٤
[2] سورة التوبة ٣١
[3] مجموع الفتاوى ورسائل العثيمين – ج٢ – ص١٤١
[4] سنن ابن ماجة – ج٢ – ص١١١٧

ثانيًا: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ)

البعض يعتبر أن صلاة التراويح هي صلاة مشروعة لأن عمرًا قد أحياها، وبما أن عمرًا قد أحياها فعندئذ ستكون صحيحة ولا إشكال فيها، لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ). إلا أن هذا الحديث لا يشمل أبي بكر، ولا يشمل عمر بن الخطاب، ولا يشمل عثمان، ولا يوجد أي مصدر يقول أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد سمّى الخلفاء الراشدين من بعده أو عددهم وكان من بينهم هؤلاء الثلاثة والدليل:

أننا نعلم أن صفة الخلفاء الراشدين المهديين الذين سيأتون بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتصفون بصفات معينة، قال ابن القيم الجوزية: (ونَفَى - سبحانه - عن رسوله الضلالَ المنافي للهُدَى، والغَيَّ المنافي للرَّشَاد. ففي ضمن هذا النَّفْي الشهادة له بأنَّه على الهُدَى والرُّشْد، فالهُدَى في عِلْمِهِ، والرُّشْد في عَمَلِهِ. **وهذان الأصلان هما غاية كمال العبد،** وبهما سعادته وفلاحه. وبهما وصَفَ النبيُّ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) خلفاءَهُ؛ فقال: "عليكم بِسُنَّتَي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدين المَهْدِيِّين مِنْ بعدي" فالرَّاشِد ضِدُّ الغاوي، والمَهْديُّ ضِدُّ الضَّالِّ)[1]

الخليفة الراشد معروف عنه بالعلم النافع، وهو الكامل في العلم والعمل، كما قال ابن تيمية بعد أن فسّر سورة النجم: (وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، الَّذِينَ قَالَ

[1] التبيان في أيمان القرآن – ابن القيم الجوزية – ج١ – ص٣٦٤

فِيهِمْ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» فَإِنَّهُمْ خَلَفُوهُ فِي ذَلِكَ، فَانْتَفَى عَنْهُمْ بِالْهُدَى الضَّلَالُ، وَبِالرُّشْدِ الْغَيُّ، وَهَذَا هُوَ الْكَمَالُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَإِنَّ الضَّلَالَ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَالْغَيَّ اتِّبَاعُ الْهَوَى)[1] أي أن هؤلاء الخلفاء منفيٌّ عنهم الضلال والغيّ، فالضلال عدم العلم، والغي هو أتباع الهوى، ويجب أن يكونوا أكمل وأعلم أهل الأرض بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهم يتميزون بالصفات التي يتميّز بها رسول الله وهي العلم والرشاد والكمال، وهذه هي صفات المعصوم، فالمعصوم منفيٌّ عنه الضلال والغي، فهل أبو بكر وعمر وعثمان معصومون؟ إلا أن مصادر أهل السُنة تنقل أنهم ليسوا بمعصومين، إذن فهذا أول دليل على أن الخلفاء الذين أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتمسُّك بهم هم ليسوا هؤلاء الثلاثة (أبي بكر وعمر وعثمان).

إلا أن ابن حزم قال: (وإذا كان رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) يخبر أن أصحابه قد يخطئون في فتياهم **فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول إنه (صلى الله عليه [وآله] وسلم) يأمر باتباعهم فيما قد خطأهم فيه وكيف يأمر بالاقتداء بهم** في أقوال قد نهاهم عن القول بها وكيف يوجب اتباع من يخطئ ولا ينسب مثل هذا إلى النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) إلا فاسق أو جاهل لا بد من إلحاق إحدى الصفتين به وفي هذا هدم الديانة وإيجاب اتباع الباطل وتحريم الشيء وتحليله في وقت واحد

[1] منهاج السُنة النبوية – ابن تيمية – ج٧ – ص٤٢٥

وهذا خارج عن المعقول وكذب على النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) ومن كذب عليه ولج في النار نعوذ بالله من ذلك)[1]

إن من يقول أن رسول الله قد أمرنا بالاقتداء في من قد خطأهم فهو فاسق، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد خطأهم وأخبر عنهم أنهم يخطئون وهذا يتنافى مع المنطق والعقل. فكيف يأمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن نتّبع سُنة أُناس قد اختلفوا فيما بينهم؟! فقد نقلت مصادر عديدة من أهل السُنة أن الخلفاء الذين جاؤوا بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد اختلفوا فيما بينهم، فمثلًا لو أفتى أحدهم بشيء والآخر أفتى بشيء آخر فأيهم سنتّبع؟! والأمر الآخر لو أن أحد خلفاء النبي قد عمل بعمل يُخالف ما أمر به النبي، وخالف سُنته فهل ينطبق عليه ذلك الحديث (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي)؟!

فقد جاء في مسند أبي داود الطيالسي: (عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، أَوْ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا، فَقَالَ عُثْمَانُ: تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ؟! قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ)[2]

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام – ابن حزم الأندلسي – ج٦- ص٩٠

[2] مسند أبي داود الطيالسي – ج١ – ص٩٤

فكما ترون أن "الخليفة الراشد عثمان" ينهى عن سُنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والخليفة الراشد علي بن أبي طالب يعمل بها؟! وبما أن النبي قال (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي) فهذان خليفتان قد اختلفا فيما بينهما فأي منهما نتّبع؟! ونحن نعلم أن رسول الله قال: (من رغب عن سنتي فليس مني)[1]

قال ابن تيمية: (وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» فَأَيُّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ سُنَّةً أَفْضَلُ مِنْ سُنَّتِي، فَرَغِبَ عَمَّا سَنَّيْتُهُ مُعْتَقِدًا أَنَّ مَا رَغِبَ فِيهِ أَفْضَلُ مِمَّا رَغِبَ عَنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي؛ لِأَنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

فَمَنْ قَالَ: إنَّ هُدَى غَيْرِ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) أَفْضَلُ مِنْ هُدَى مُحَمَّدٍ فَهُوَ مَفْتُونٌ؛ بَلْ ضَالٌّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إجْلَالًا لَهُ وَتَثْبِيتُ حُجَّتِهِ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً - {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[2] وَهُوَ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِاتِّبَاعِهِ، وَأَنْ يَعْتَقِدُوا وُجُوبَ مَا أَوْجَبَهُ، وَاسْتِحْبَابَ مَا أَحَبَّهُ. وَأَنَّهُ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذَا فَقَدْ عَصَى أَمْرَهُ)[3]

---

[1] سير أعلام النبلاء – الذهبي – ج١ – ص٨٩ – اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد من حديث أنس بن مالك

[2] سورة النور ٦٣

[3] الفتاوى الكبرى لابن تيمية – ج٢ – ص٩٢

فهذا دليل واضح أن هذا الحديث لا ينطبق على الخلفاء الذين جاؤوا بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعندما نقول بأنه لا ينطبق على الخلفاء لا نعني بأن علي بن أبي طالب (عليه السلام) منهم فهنالك مصادر كثيرة من أهل السُنة تنقل أن النبي أوصانا بأن نتمسّك بعلي بن أبي طالب وسيأتي الحديث في ذلك إن شاء الله تعالى.

وقد سُئل الألباني: [(كيف نرد على من قال بأفضلية الإفراد في الحج مستدلاً بحجة أبي بكر وعمر وعثمان لمدة أربع وعشرين سنة؟)

حيث أجاب الألباني إلى أن قال: ثم إن أبا بكر لم يرد عنه مناقشة في هذا الموضوع من أحدٍ اطلاقًا، و خلافته كانت لمدة سنتين ونصف، فهو أفرد .... تُرى لماذا أفرد؟! ، لا أحد يستطيع أن يُجيب لأن الحديث موجز جدًا.

أما بالنسبة لعمر بن الخطاب فالقضية ليست مجرد أنه أفرد وإنما القضية الأهم من تلك أنه نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج. فنحن الآن نسأل هذا السائل ومن يدعي الغيرة على الصحابة هل هو يوافق عمر بن الخطاب على نهيه عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ لا أعتقد ذلك؛ إذًا ما الفرق بيننا و بينكم؟ فها أنتم أشركتم معنا في مخالفة عمر بن الخطاب، فعمر ينهى عن التمتع وأنتم تجيزون التمتع، و قد يكون فيكم من يقول أن التمتع أفضل!

جاء في صحيح مسلم عن حديث عمر أن بن حصين قال: "تمتعنا مع رسول الله متعة الحج ثم لم ينزل القرآن بنسخه ثم قال رجل برأيه ما شاء

هذا رد ناعم ولطيف فهو **بقوله (ثم قال رجل) يشير إلى عمر** أنه اجتهد فنهى الناس عن التمتع، فهو ليس بالجاهل ولكن بدا له شيء جعله يأمر المسلمين بالإفراد وينهاهم عن التمتع وعثمان بن عفان جرى على سنن عمر بن الخطاب في النهي عن التمتع بالعمرة الى الحج ذلك أنه في خلافته خرج حاجًا و أعلن ذلك، فوقف في وجهه علي بن أبي طالب وقال: مالَك تنهى عن شيء فعلناه مع رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)؟ لبيك اللهم بحجة وعمرة، - قالها في وجه الخليفة - ، فعلي فهم وعلم شيئًا لم يفهمه عثمان)][1]

في حديث الألباني هذا عدة أمور نناقشها معًا:

أولًا: نحن الآن أمام مشكلتين إن قلنا أن رسول الله كان يقصد بالخلفاء الراشدين من بعده هم أبو بكر وعمر وعثمان، فهل من المعقول أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أوصى أن نأخذ بسُنة من قد خالفوه؟! هل من المنطق أن النبي أوصى باتِّباع سُنة من عملوا خلاف ما شرّعه الله تعالى؟! فيجب أن لا يكون هناك أي تعارض بين سنة الخلفاء الراشدين من بعده وبين سنته (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمثلما لا وجود لأي تعارض بين سُنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبين القرآن الكريم، كذلك يجب أن لا يكون هناك وجود لأي تعارض بين سُنة الخلفاء وبين سُنة النبي وبين القرآن الكريم. والمشكلة الأُخرى هي أن رسول الله قال (عليكم بسُنتي وسُنة الخلفاء الراشدين من بعدي) فنحن الآن سُنة من يجب أن نتّبع؟! هل نترك سُنة رسول الله (صلى

[1] المسائل العلمية والفتاوى الشرعية – الألباني – ص١٢٥

الله عليه وآله وسلم) ونتّبع سنة الخلفاء الذين جاءوا بعده وخالفوه؟ أم نأخذ بسُنته ونترك سُنة الخلفاء الذين جاءوا بعده؟!

ثانيًا: قال الألباني: (جاء في صحيح مسلم عن حديث عمر أن بن حصين قال: "تمتعنا مع رسول الله متعة الحج ثم لم ينزل القرآن بنسخه **ثم قال رجل برأيه ما شاء)** وحسب قول الألباني فإن ذلك الرجل الذي اجتهد مقابل النص هو عمر بن الخطاب!

أوَليس هذا اجتهاد من عمر مقابل النص النبوي؟ ونحن نعلم أن ابن تيمية قال: (معارضة أقوال الأنبياء بآراء الرجال، وتقديم ذلك عليها هو فعل المُكذّبين للرُسل، بل هو جماع كل كفر)[1]

ثالثًا: (عثمان بن عفان جرى على سنن عمر بن الخطاب في النهي عن التمتع بالعمرة إلى الحج ذلك أنه في خلافته خرج حاجًا و أعلن ذلك)

فالخلفاء الراشدين يجب أن يكونوا أول الناس اتِّباعًا لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكما ترون في كتاب الألباني أن عثمان ترك سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واتّبع سُنة عمر التي خالفت سُنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). وَبِهَذَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ حَتَّى إِذَا رُفِعُوا إِلَيَّ وَعَرَفْتُهُمْ حُجِبُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا

[1] الأضواء الأثرية – ص٢٠٧

تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ)[1] وهذا من دلائل النبوة له (صلى الله عليه وآله وسلم).

رابعًا: (فوقف في وجهه علي بن أبي طالب وقال: مالَك تنهى عن شيء فعلناه مع رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)؟ لبيك اللهم بحجة وعمرة قالها في وجه الخليفة). فها هم الخلفاء الراشدين الذين جاءوا بعد رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد اختلفوا مُجددًا فيما بينهم بعده. فمنهم من كان يتّبع سنة رجل اجتهد مقابل نص رسول الله وهو عثمان، ومنهم من أبى إلا والسير على سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو علي بن أبي طالب (عليه السلام).

خامسًا: قال الألباني (فعلي فهم وعلم شيئًا لم يفهمه عثمان)

فكيف يوصينا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) باتباع سُنة رجل (كعثمان بن عفان) لا يفهم ما فهمه علي بن أبي طالب (عليه السلام)؟! فمن صفاة الخليفة الراشد حسب كلام ابن تيمية في كتابه الذي ذكرناه آنفًا منهاج السُنة النبوية (أن هؤلاء الخلفاء منفيٌّ عنهم الضلال والغيّ، فالضلال عدم العلم، والغي هو اتباع الهوى، ويجب أن يكونوا أكمل وأعلم أهل الأرض بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهم يتميزون بالصفات التي يتميّز بها رسول الله وهي العلم والرشاد والكمال) فحينما خالف الإمام علي بن أبي طالب عثمان لأنه كان قد فهم شيئًا لم يفهمه عثمان؟! وكأن الألباني يُريد أن يقول لنا: "إن

[1] مسند إسحاق بن راهويه – ج١ – ص ٣٧٩

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يُريدنا أن نتّبع سُنة الخليفة الراشد عثمان الذي في بعض المواقف قد يكون ناقص العلم والفهم"!!

سادسًا: إذا جاءنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بُسنة ما فيجب أن نأخذ بها وأن لا نخالفها أو نعمل خلاف سُنته (صلى الله عليه وآله وسلم)، وحسب روايات أهل السُنة فإن عمر بن الخطاب قد عمل وأمر ونهى خلاف سُنة رسول الله. وعثمان قد سار على سُنة عمر أي أن عمر وعثمان قد اتبعا هواهما ونحن نعلم (أن الخلفاء منفيٌّ عنهم الضلال والغيّ، فالضلال عدم العلم، والغي هو أتباع الهوى) كما قال ابن تيمية، فهل من الممكن أن يأمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن نتّبع من قد اتبع هواه؟!

ثم يُكمل الألباني في كتابه ويقول: (فلا ينبغي أن يقول قائل: أليسوا أعلم منّا وأفهم منّا؟! فهذا نحن نقوله دائمًا، ولكن عندما تكون المسألة مُختلفٌ فيها بين الصحابة؛ فلا ينبغي لأحد أن يتعصب لأحدهم. فينبغي أن نبحث الموضوع بحثًا علميًّا، فعمر بن الخطاب نهى عن التمتع، ولكن الرسول (صلى الله عليه [وآله] وسلم) أمر به!!)[1]

فإذا اختلف الصحابة "الخلفاء الراشدين" فيما بينهم فبمن يجب أن نقتدي؟ وسُنة من يجب أن نتّبع؟! والله تعالى قال: ((وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ))[2] إذن فمن المستحيل أن

---

[1] المسائل العلمية والفتاوى الشرعية – الألباني – ص١٢٦

[2] سورة الحشر ٧

يقصد رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أن الخلفاء الراشدين بعده هم أبو بكر وعمر وعثمان. فالخلفاء الراشدون الذين يأتون بعده يجب أن يعملوا بسُنته وألّا يُخالفوا سنته طرفة عين أبدًا.

ثم يُكمل الألباني ويقول: (فهل هناك مسلم مهما كان حبه لعمر بن الخطاب أن يجعل نفسه عمريًا في كل مسألة؟ هذا يستحيل؛ لأنه سيجد عمر يقول قولًا، والصواب بخلافه)[1]

فهذا الكلام بحد ذاته قد نسف الحديث نسفًا وأكّد أن الخلفاء الراشدين بعده (صلى الله عليه وآله وسلم) هيهات أن يكونوا كل من أبي بكر وعمر وعثمان! فكيف يمكن "للخليفة الراشد" مثل عمر بن الخطاب الذي أوصانا رسول الله أن نتّبع سُنته بعده أن يقول قولًا والصواب هو بخلاف ما يقول؟! أي خليفة راشد هذا؟ فأين العلم والكمال اللذان يجب أن يتصف بهما الخليفة الراشد؟!

فرسول الله حينما قال (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ) فعند ذلك يجب أن نجعل أنفسنا بكريين وعمريين وعثمانيين في كل المسائل لأنهم يجب أن يكونوا خلفاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومنفيٌّ عنهم الضلال الغيّ ويجب أن نتمسّك بأي سُنة تُصدر منهم لأن رسول الله قد قارن سُنتهم وجعلها على نفس قدر سُنته (صلى الله عليه وآله وسلم).

---

[1] المسائل العلمية والفتاوى الشرعية – الألباني – ص١٢٦

نحن نعلم بأن الخليفة الراشد على دراية كاملة بالأمور الفقهية التي جاءته عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولسنا ندري أيُّ خليفة راشد ليست له دراية بأحكام الطهارة!! فقد نقل البخاري أن عمر بن الخطاب كان يجهل أمر التيمم الذي ورد ذكره في كتاب الله تعالى: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه [وآله] وسلم: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا). فَضَرَبَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)[1]

السؤال الذي يطرح نفسه الآن: هل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب والذي أمرنا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن نتّبع سُنته من بعده يجهل هذه الآية: ((وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا))[2]

فإن قلنا أن عمر بن الخطاب قد نسي التيمم فهذا خلاف صفاة الخليفة الراشد الذي يجب أن يكون خليفة لرسول الله (فَإِنَّهُمْ خَلَفُوهُ فِي ذَلِكَ، فَانْتَفَى عَنْهُمْ بِالْهُدَى الضَّلَالُ، وَبِالرُّشْدِ الْغَيُّ، وَهَذَا هُوَ الْكَمَالُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَإِنَّ

[1] البخاري – ج١ – ص١٢٩
[2] سورة النساء ٤٣

الضَّلَالَ عَدَمُ الْعِلْمِ)!! فكما ترون أن عمار بن ياسر يعلم بهذا الحكم الفقهي والخليفة الراشد يجهل بأمره!

وكثرة هي المصادر التي نقلت أن عمر بن الخطاب عمل وأفتى برأيه خلاف سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فرسول الله كان يجمع بين حجة وعمرة وعمر بن الخطاب أفتى بخلاف ذلك، كما نقله احمد بن حنبل: (عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: إِنِّي كُنْتُ أُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللهَ يَنْفَعُكَ بِهَا بَعْدِي، وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ إِنْ شِئْتَ. وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا النَّبِيُّ (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. قوله «قال فيها رجل برأيه» قال السندي تعريض بعمر)[1]

فسنة من نتّبع هنا؟ هل نتّبع سُنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أم نتّبع سنة عمر؟! إذا كان الأخير من ضمن المقصودين من الحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)؟ ففي هذا الحديث إشارة إلى أن سُنة الخلفاء الراشدين الذين سيأتون بعد النبي موافقة ومطابقة تمامًا لسنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولكننا حينما نقرأ مصادر أهل السُنة نرى خلاف ذلك! فهناك تعارض كبير جدًا بين سنة النبي وبين سنة الخلفاء الثلاثة الذين جاءوا بعده (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلا علي بن أبي طالب الذي كانت

[1] مسند احمد بن حنبل – ج٣٣ – ص٧٧

أقواله وأفعاله موافقة ومطابقة تمامًا لسُنة نبيه. إذن فهذا الحديث ليس له أي علاقة بأبي بكر وعمر وعثمان.

إن من صفاة الخليفة الراشد أن يكون على دراية كاملة بتعاليم الإسلام وبتعاليم نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأن يكون مُلمًّا بكل الأحاديث الواردة عن رسول الله، ومن صفاة الخليفة الراشد أن لا يُلهيه أي أمر عن أمور دينه. فمثلًا إليكم هذه الرواية التي ينقلها مسلم:

(أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا. فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا. فَرَجَعَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. ائْذَنُوا لَهُ. فَدُعِيَ لَهُ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ. قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. قَالَ: لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةً أَوْ لَأَفْعَلَنَّ. فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ. فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم). أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ)[1]

فكما ترون فإن أبا موسى الأشعري قد استأذن على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له فانصرف أبو موسى. فبعث إليه عمر بن الخطاب فقال له ما حملك على هذا؟ لِمَ انصرفت في الثالثة حينما لم يؤذن لك؟ فقال له أبو موسى أننا كنّا نؤمر بهذا. فطلب منه عمر بينة في هذا أو أنه سيعاقبه. فقال أبو موسى لا يشهد لك على كلامي إلا أصغرنا! أي أن أصغر صحابي يعرف بأمر هذا

[1] مسلم – ج٣ – ص١٦٩٥

الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). فقال النووي: (وأما قوله لا يقوم معه إلا أصغر الْقَوْمِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ بَيْنَنَا مَعْرُوفٌ لِكِبَارِنَا وَصِغَارِنَا حَتَّى إِنَّ أَصْغَرَنَا يَحْفَظُهُ وَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم))[1] فهذا الحديث هو حديث مشهور معروف للكبار والصغار، بل حتى أن أصغر صحابي كان يعلم بأمر هذا الحديث الذي يجهله عمر، بسبب أن "الخليفة الراشد" ألهاه الصفق بالأسواق!

فهل من المعقول أن يأمرنا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأن نأخذ السُنة من عمر بن الخطاب الذي يجهل أمر التيمم ويجهل سنة النبي والذي يلهيه الصفق بالأسواق؟! ولكن كما قال ابن حزم الأندلسي: (والله لا ينسب هذا الأمر إلى رسول الله إلا فاسق)!

إن مواطن الخلاف بين "الخليفتين الراشدين" أبي بكر وعمر كثيرة، والخلاف بينهما هو خلاف علني، فقد نقلت الكثيرُ من المصادر الكثيرَ من المواقف التي خالف فيها عمر أبا بكر. فقد نقل البوصيري: (عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: "جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ- رضي الله عنه فقالا: يا خليفة رسول اللَّهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) إِنَّ عِنْدَنَا أرض لَيْسَ فِيهَا كَلَأٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أن تقطعناها. قال: فَأَقْطَعَهَا إِيَّاهُمَا وَكَتَبَ لَهُمَا عَلَيْهِ كِتَابًا، وَأَشْهَدَ عُمَرَ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ، فَانْطَلَقَا إِلَى عُمَرَ لِيُشْهِدَاهُ، فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ مَا فِي الْكِتَابِ تَنَاوَلَهُ مِنْ أَيْدِيهِمَا ثُمَّ تَفَلَ فِيهِ فَمَحَاهُ، فتذمرا وقالا له مَقَالَةً سَيِّئَةً فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ

[1] شرح النووي على مسلم – ج١٤ – ص١٣١

قَلِيلٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فَاذْهَبَا فاجهدا جُهْدَكُمَا لَا أَرْعَى اللَّهُ عَلَيْكُمَا إِنْ أَرْعَيْتُمَا)[1] والآن في هذه الرواية فإننا نلاحظ أن "الخليفة الراشد" عمر مزّق وبصق في الكتاب الذي كتبه "الخليفة الراشد" أبو بكر!؛ وعندما مزّق عمر الكتاب وبصق فيه ومحاه قام كلٌّ من (عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ) بشتم "الخليفة الراشد" عمر بن الخطاب!! حيث نقل ابن عساكر في تأريخه: (فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه فمحاه فتذمراه وقالا مقالة شتم)[2]

إلا أن عمرًا لم يتوقف عند هذا الحد، بل انطلق غاضبًا إلى أبي بكر حيث نقل السيوطي: (فجاء عمر مغضبا حتى وقف على أبى بكر، فقال: أخبرني عن هذه الأرض التي اقطعتها هذين الرجلين، أرض هي لك خاصة أم هي بين المسلمين عامة؟)[3] فها هم "الخلفاء الراشدين" الذين أوصانا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن نتّبع سنتهم ها هم مختلفون فيما بينهم، فمنهم من يُشرِّق ومنهم من يُغرِّب!!

إلا أن محل الخلاف بين أبي بكر وعمر كان أبعد من ذلك بكثير، فمثلًا الإفتاء في الكلالة فقد كان أبو بكر يُفتي برأيه لا بسنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكان عمر لا يفهم معنى الكلالة أصلًا، حتى أن الأخير لم يكن يُقلد أبا بكر كما جاء في إعلام الموقعين: (عَنْ الشَّعْبِيِّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ فِي الْكَلَالَةِ "أَقْضِي فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي

[1] إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة – ج٥ – ص٧١
[2] تأريخ دمشق لأبن عساكر – ج٩ – ص١٩٥
[3] جامع الأحاديث – جلال السيوطي – ج٢٧ – ص١٢٥

وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاَللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ، هُوَ مَا دُونَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ". فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "إنِّي لِأَسْتَحِي مِنْ اللَّهِ أَنْ أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ" فَاسْتَحَى عُمَرُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي اعْتِرَافِهِ بِجَوَازِ الْخَطَإِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَلَامُهُ كُلُّهُ صَوَابًا مَأْمُونًا عَلَيْهِ الْخَطَأُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ بِشَيْءٍ، وَقَدْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهَا، الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ خِلَافَ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ)[1]

فالإنسان إذا ما أراد أن يُهين عقله فكل ما عليه أن يعتقد أن الخلفاء الراشدين المقصودون من ذلك الحديث هم أبو بكر وعمر وعثمان!! هؤلاء الذين كان الخلاف بينهم أشهر من أن يُذكر! أو أن عمرًا هو الخليفة الراشد الذي لم يكن يفهم معنى الكلالة بالأصل! فإذا كان الخلاف بين هؤلاء الخلفاء أشهر من أن يُذكر فسُنة من يجب أن يتّبع المسلمون الذين أُمِروا بأن يتمسّكوا بِسُنن أُولئك الخلفاء؟!

إذن فحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) هيهات ثم هيهات أن يشمل أبا بكر وعمر وعثمان، فعمر كان يجهل الكثير والكثير من أمور دينه وسُنة نبيه، حتى اعترف أن كل الناس أعلم منه حتى النساء:

فقد جاء في إعلام الموقعين: (وخفي على عمر تيمُّم الجنب فقال: لو بقي شهرًا لم يصلِّ حتى يغتسل، وخفي عليه دية الأصابع فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين حتى أخبر أن في كتاب آل عمرو بن حَزْم أن رسول

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن القيم الجوزية – ج٢ - ١٦٥

اللَّه (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قضى فيها بعشر؛ فترك قوله ورجع إليه، وخفي عليه شأن الاستئذان حتى أخبره به أبو موسى وأبو سعيد الخدري، وخفي عليه توريث المرأة من دية زوجها حتى كتب إليه الضَّحاك بن سُفيان الكلابي -وهو أعرابي من أهل البادية- أن رسول اللَّه (صلى الله عليه [وآله] وسلم) أَمَره أن يُورِّث امرأة أَشْيَم الضِّبابي من دية زوجها، وخفي عليه حكم إمْلَاص المرأة حتى سأَل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة، وخفي عليه أمر المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول اللَّه (صلى الله عليه [وآله] وسلم) أخذها من مجوس هَجَر، وخفي عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض فكان يردُّهن حتى يطهرن ثم يطفن حتى بلغه عن النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) خلاف ذلك فرَجعَ إلى قوله، وخفي عليه التسوية بين دية الأصابع وكان يفاضل بينها حتى بلغته السنة في التسوية فرجع إليها، وخفي عليه شأن متعة الحج وكان ينهى عنها حتى وقف على أن النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) أمر بها فترك قوله وأمر بها، وخفي عليه جواز التسمي بأسماء الأنبياء فنهى عنه حتى أخبره طلحة أن النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) كَنَّاه أبا محمد فأمسك ولم يتماد على النهي، وكما خفي عليه قوله تعالى: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ}[1] وقوله: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ}[2] حتى قال: واللَّه كأني ما سمعتُها قط قبل وقتي هذا، وكما خفي عليه حكم الزيادة في المهر على مهور أزواج النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) وبناته حتى ذكَّرته تلك

---

[1] سورة الزمر ٣٠
[2] سورة آل عمران ١٤٤

المرأة بقوله تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}[1] فقال: كلُّ أحد أفقه من عمر حتى النِّساء. وكما خفي عليه أمر الجد والكلالة و بعض أبواب من الربا فتمنَّى أنَّ رسول اللَّه (صلى الله عليه [وآله] وسلم) كان عهد إليهم فيها عهدًا، وكما خفي عليه يوم الحديبية أن وَعْد اللَّه لنبيه وأصحابه بدخول مكة مطلق لا يتعين لذلك العام حتى بينه له النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، وكما خفي عليه جواز استدامة الطيب للمحرم وتطييبه بعد النحر وقبل طواف الإفاضة وقد صحَّت السنة بذلك، وكما خفي عليه أمر القدوم على محل الطاعون والفرار منه حتى أُخبر بأنَّ رسول اللَّه (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قال: "إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فرارًا منه)[2]

فهل هذا من الخلفاء الراشدين؟ تارة ينسى وتارة يجهل وتارة لا يفهم بأمورٍ تتعلق بدينه! وتارة يُعلِّمه أصغر صحابي، وتارة يُعلمه إعرابي من أهل البادية، وتارة تُعلمه امرأة بأمور دينه! فهل هو المقصود من (وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)؟! فهل رسول الله حقًا أوصانا أن نتّبع ونأخذ سُنة عمر الذي يجهل بالكثير والكثير من أُمور دينه؟! ((مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ))[3]

حتى أن أبا بكر طُلب منه أن يُفسِّر آية من آيات القرآن الكريم، ولكن "الخليفة الراشد" وأعلم أهل الأرض بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يستطع تفسير الآية كما نقله ابن أبي العز: (وسئل أبو بكر رضي الله عنه عَنْ

---

[1] سورة النساء ٢٠
[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين – ج٤ – ص٢١
[3] سورة القلم ٣٦

قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا}[1]. مَا الْأَبُّ؟ فَقَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، إِذَا قُلْتُ فِي كتاب الله ما لا أعلم؟)[2]

فالخليفة الراشد يجب أن يكون لديه إلمام كبير بعلوم دينه ولديه المعرفة والعلم بتفسير آيات القرآن، فها هو أبو بكر وقد اعترف أن لا علم لديه في تفسير القرآن وهذا الأمر مخالف لصفاة الخليفة الراشد! فنحن نطعن برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا ما اعتقدنا أن النبي كان يقصد بالخلفاء الراشدين من بعده هم أبو بكر وعمر وعثمان. حتى أن أحد الخلفاء شهد على آخرين بأنهم كاذبون وغادرون وآثمون فهل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يأمرنا بأن نتّبع سُنة خلفاء منافقين؟! فأي عقل سليم يقبل بمثل هذا المنطق؟ حيث نقل مسلم في حديث طويل نأخذ منه محل الشاهد: (قَالَ [أي عمر]: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ [أي العباس]، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا [أي علي بن أبي طالب]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم): مَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ. فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ)[3]

---

[1] سورة عبس ٣١
[2] شرح العقيدة الطحاوية – بتخريج الألباني – ص١٩٤
[3] مسلم – ج٥ – ص١٥١

فالخليفة الراشد علي بن أبي طالب (عليه السلام) يرى "الخليفة الراشد" أبي بكر أنه كاذب وآثم وغادر وخائن، وفي الوقت نفسه يرى "الخليفة الراشد" عمر بن الخطاب أنه كاذب وآثم وغادر وخائن! فهل من المعقول أن نتّبع سنة خليفتين منافقين؟! هل من المنطق ومن سلامة العقل أن يأمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) باتّباع سُنة رجلين كاذبين وآثمين وغادرين وخائنين؟! أوَليس هذا طعن برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وقد يسأل أحدهم: من هؤلاء الخلفاء الذين أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) باتّباع سنتهم من بعده؟ من هم الخلفاء الراشدين الذين نفى الله تعالى عنهم الضلالة والغي؟ وهل تركنا رسول الله في حيرة من أمرنا دون أن يُعلمنا ويخبرنا بمن هم الخلفاء الراشدين الذين سيأتون بعده؟

الجواب: حاشا لرسول الله أن يترك أُمته في حيرة من أمرها دون أن يُرشدها إلى طريق الحق والهداية، وحاشاه أن يترك المسلمين دون أن يخبرهم بالخلفاء الذين بعده، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد علمنا بالخلفاء الذين سيأتون بعده والدليل كذلك من كُتب أهل السُنة، فقد نقل الألباني في كتابه الجامع الصغير وزياداته: (عن رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم): «إني تارك فيكم خليفتين: كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض»)[1]

[1] الجامع الصغير وزياداته – الألباني – ج١ – ص٤٨٢

فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال وأخبر وعلّم من هم الخلفاء الذين سيأتون بعده وعيّنهم. فالخليفة الذي يأتي بعد رسول الله لن يُخالف سنة نبيه ولن يخالف كتاب الله تعالى، ورسول الله قال إن خلفائي هم كتاب الله وعترتي أهل بيتي. فعمر عمل بخلاف سنة نبيه كما جاءنا في الروايات التي مرت علينا، وكان يجهل الكثير من أُمور دينه، وكان يُخالف أبا بكر في كثير من الأمور والآراء، وكان عثمان يترك سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويسير على سنة عمر التي تُخالف سنة النبي. فالخليفة الصحيح أنه يمتاز بالعلم والمعرفة وسُنته موافقة ومطابقة لسُنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم). ونتحدى عُلماء المسلمين جميعًا أن يأتوننا برواية صحيحة السند أن الخليفتين اللذين أخبر عنهما رسول الله (كتاب الله وعترته) قد خالفا سنته كما كان يفعل ابو بكر وعمر وعثمان!!

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» فَإِنَّهُمْ خَلَفُوهُ فِي ذَلِكَ، فَانْتَفَى عَنْهُمْ بِالْهُدَى الضَّلَالُ، وَبِالرُّشْدِ الْغَيُّ، وَهَذَا هُوَ الْكَمَالُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَإِنَّ الضَّلَالَ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَالْغَيَّ اتِّبَاعُ الْهَوَى)[1]

فخلفاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحقيقين كالقرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ومنفي عنه الضلال والغي وكذلك هم عترة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). وقد جاء في مجمع الزوائد: (إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ - عز وجل - حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ

[1] منهاج السُنة النبوية – ابن تيمية – ج٧ – ص٤٢٥

وَالْأَرْضِ - أَوْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ - وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ)[1] وكذلك جاء في مسند أحمد بن حنبل: (قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم): " إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ: كِتَابُ اللهِ، حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَوْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ - وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ)[2]

إذن فخلفاء رسول الله هم القرآن والعترة، وأول خليفة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد عينه رسول الله قبل وفاته حيث نقل ابن حجر العسقلاني: (قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) حَضَرَ الشَّجَرَةَ بِخُمٍّ، ثُمَّ خَرَجَ آخِذًا بِيَدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: " أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أن الله تبارك وتعالى رَبُّكُمْ؟ " قَالُوا: بَلَى. قَالَ (صلى الله عليه [وآله] وسلم): " أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وأن الله تعالى وَرَسُولَهُ أَوْلِيَاؤُكُمْ؟ ". فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: " فَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ هَذَا مَوْلَاهُ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كتاب الله تعالى، سَبَبُهُ بيدي، وَسَبَبُهُ بِأَيْدِيكُمْ، وَأَهْلُ بَيْتِي ". هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ)[3] فكي لا نضل طريق الهداية يجب أن نتّبع الخليفة الذي أوصانا باتّباعه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو علي بن أبي طالب. فرسول الله كان يعلم أن الأمة من بعده مُقبلة على افتراق واختلاف فيما بينها، ولكي يُلقي الحجة عليهم أمرنا أن نتّبع سُنته وسُنة من سيأتي بعده من الخلفاء الراشدين المنفي عنهم الضلالة والغي، وهم القرآن

---

[1] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – الهيثمي – ج٩ – ص١٦٢
[2] مسند أحمد بن حنبل – ج٣٥ – ص٤٥٦
[3] المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية – ابن حجر العسقلاني – ج١٦ – ص١٤٢

والعترة وأول خليفة أوصانا النبي أن نتّبعه هو علي بن أبي طالب (عليه السلام). قال ابن رجب الحنبلي: (وكذلك في هذا الحديث أمر عندَ الافتراق والاختلاف بالتمسُّك بسنته وسنةِ الخلفاء الرَّاشدين من بعده، والسنة: هي الطريقة المسلوكةُ، فيشمل ذلك التمسُّك بما كان عليه هو وخلفاؤه الرَّاشدونَ مِنَ الاعتقاداتِ والأعمالِ والأقوال، وهذه هي السنةُ الكاملةُ)[1] ولكننا عندما جئنا لحياة أبي بكر وعمر وعثمان وجدنا سُننهم تختلف مع سُنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكانوا مختلفين فيما بينهم. فيقينًا هم ليسوا بالمقصودين من حديث (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي) وإلا لطابقت سُننهم وأفعالهم وأقوالهم سُنن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). وقد جاء حديث صريح صحيح يقول بأن رسول الله قد أخبر بصراحة عن خلفائه الراشدين بعده، كما جاء في سُنن الترمذي: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم): إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ. وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا)[2] فلكي لا نضل طريق الصواب وطريق الهداية أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتمسُّك بسُنته وبكتاب الله وعترة أهل بيته (عليهم السلام) لذلك قال رسول الله: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» فَإِنَّهُمْ خَلَفُوهُ فِي ذَلِكَ، فَانْتَفَى

---

[1] جامع العلوم والحكم – ابن رجب الحنبلي – ج٢ – ص١٢٠
[2] سنن الترمذي – ج٥ – ص٦٦٣

عَنْهُمْ بِالْهُدَى الضَّلَالُ، وَبِالرُّشْدِ الْغَيُّ، وَهَذَا هُوَ الْكَمَالُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَإِنَّ الضَّلَالَ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَالْغَيَّ اتِّبَاعُ الْهَوَى)[1] وهذه هي السُنة الكاملة.

[1] منهاج السُنة النبوية – ابن تيمية – ج٧ – ص٤٢٥

إن هدفي من هذا الباب هو أنني أُريد أن أُشير إلى أن الحديث الذي يقول (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) إنما هو حديث مكذوب ولا أصل ولا صحة له. وأن الحديث الذي يقول: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي) لا يُقصد به (أبي بكر وعمر وعثمان) على الإطلاق. إذن فصلاة التراويح إنما هي بدعة من عمر.

وبعد كل الذي جاءكم من الحق من الأدلة والبراهين التي رأيتموها من كتبكم فهل أنتم مُهتدون ((أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)) وقد يقول أحد أبناء العامة من أهل السُنة: ولكن لمَ عُلماؤنا يفعلون بعكس ما تقوله سُنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ وهم عُلماء كبار معروفون، هل ما يقولونه كذبًا وبُهتانًا؟!

فنقول كما قال الإمام (عليه السلام): (اعرف الحق تعرف أهله، إن الحق لا يُعرف بالرجال، وإنما الرجال يُعرفون بالحق)[1] فتراهُ عالمًا مشهورًا وله مُريدون ومحبون ومكانته كبيرة عند أهل السُنة! إلا أنه قد ضل الطريق ((وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ))[2] فالروايات أمامكم أي إخوتي أهل السُنة ومن كتبكم ومن لسان عُلمائكم. ينطقون بالحق، ويعملون خلافه وخلاف سُنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

---

[1] جامع المسائل – ابن تيمية – ج٧ – ص٤٦٦

[2] سورة الجاثية ٢٣

الخاتمة

إلا أن هناك رواية صادمة، رواية تُولِّد في أذهان أولي الألباب ألف سؤال وسؤال، وألف تساؤل وتساؤل، وهي رواية يرويها أحمد بن حنبل: (عن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو مُوسَى: لَقَدْ ذَكَّرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، إِمَّا نَسِينَاهَا، وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا سَجَدَ)[1]

السؤال هو: في زمن الخليفة الأول (أبي بكر)، وفي زمن الخليفة الثاني (عمر)، وفي زمن الخليفة الثالث (عثمان) ماذا كانت صلاة المسلمين آنذاك؟! فإذا قال أبو موسى الأشعري إن عليًّا قد ذكرنا بصلاة كنا نُصليها خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فما بها صلاة الخلفاء الثلاثة (الأول والثاني والثالث)؟ وما كان يقصد بـ(إما نسيناها أو تركناها عمدًا)؟!! فهذا كلام خطير ويتطلب النظر فيه، وكذلك التحقيق فيه، ولهذا قال الزهرى: (دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكى، فقلت له: ما يبكيك؟ ، فقال: "ما أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة. وهذه الصلاة قد ضُيعت)[2] ونفس الرواية وردت في البخاري: (عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى

---

[1] مسند أحمد – ج٣٢ – ص ٢٤٤

[2] إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان – ابن القيم – ج١ – ص٢٠٦

الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه [وآله] وسلم، قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه [وآله] وسلم)[1] لقد صلى بنا صلاة محمد! فإذا كان الأمر كذلك، فالصلاة التي كان يُؤديها الخليفة الأول (أبو بكر)، والخليفة الثاني (عمر)، والخليفة الثالث (عثمان) أي صلاة؟! فليس هنالك إلا تفسير واحد فقط، وهو أن الأمة قد ضيّعت الصلاة وأدخلوا فيها البدع وتلاعبوا بها وأحدثوا فيها. وَبِهَذَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ حَتَّى إِذَا رُفِعُوا إِلَيَّ وَعَرَفْتُهُمْ حُجِبُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ)[2]

وهنالك روايات كثيرة مُشابهة للرواية أعلاه، روايات دلّت على أن وقوع التحريف في أحكام الدين قد وقع من بعض صحابة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد "أن مات أو قُتل".

وبعد أن بيّنا أن أبناء العامة من أهل السُنة وعُلمائهم قد تركوا السُنن التي كان يؤديها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كالسجود على التربة والجمع بين الصلاتين وإلى آخره مما يتعلق بالصلاة والتي أوردناها في هذا الكتاب، من خلال كُتب أهل السُنة بل ومن أشهر كتبهم ومن خلال كُبّار عُلمائهم. وهنا أُريد أن أُذكِّر أخوتي من أهل السُنة بأن لا مجال للشك ولا مجال للمماطلة، وأحب أن أُذكرهم بكلام الله ((**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا** أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا

---

[1] البخاري – ج١ – ص٢٧٢

[2] مسند إسحاق بن راهويه – ج١ – ص ٣٧٩

وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ))[1]. وقد بيّنا كيفية الصلاة الحقيقة والتي وردت عن رسول الله من خلال كُتب أهل السُنة، إلا أن أكثر أهل السُنة قد تركوها وراحوا يُصلون بصلاة كيفيتها هي ما أخبرهم بها عُلماؤهم، وهو مما يُخالف الصلاة التي كانت كيفيتها تلك التي جاء بها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ((أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ))[2].

لذلك فعلى أبناء العامة ممن يطالع هذا الكتاب، أو مشايخهم أو حتى عُلمائهم أن يعودوا إلى رشدهم ويتقوا الله وأن لا يكونوا المقصودين من هذه الآية ((**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا** أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ)).....

---

[1] سورة النمل ١٤

[2] سورة البقرة ٦١

المصادر

١- القرآن الكريم

٢- شمائل الرسول – احمد بن عبد الفتاح

٣- تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن)

٤- الجامع لعلوم أحمد بن حنبل

٥- مجموعة الفتاوى – ابن تيمية

٦- مسند أحمد بن حنبل

٧- صحيح البخاري

٨- صحيح مسلم

٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة – الألباني

١٠-شرح موطأ مالك

١١-ناسخ الحديث ومنسوخه – ابن شاهين

١٢-فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني

١٣-خلاصة البدر المنير – ابن الملقن

١٤-تأريخ أصبهان – أبو نعيم الأصبهاني

١٥-شرح النووي على مسلم

١٦-عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بدر الدين العيني

١٧-شرح الزرقاني على الموطأ

١٨-تفسير الرازي

١٩-سنن أبي داود

٢٠-الإفهام في شرح عمدة الأحكام – عبد العزيز

٢١-تحفة الأحوذي – عبد الرحمن المباركفوري
٢٢-منهاج السُنة النبوية – ابن تيمية
٢٣-إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان – ابن قيم الجوزية
٢٤-مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)
٢٥-بداية المجتهد ونهاية المقتصد
٢٦-سنن النسائي
٢٧-المحلى بالآثار – ابن حزم الأندلسي
٢٨-سنن أبي داود – الإمام سلمان بن الأشعث السجستاني
٢٩-مسند أبي داود الطيالسي
٣٠-الهدية في تخريج أحاديث البداية – الغماري
٣١-السنن الكبرى – البيهقي
٣٢-سنن ابن ماجة
٣٣-مسند أحمد بن حنبل – بتحقيق شعيب الأرنؤوط
٣٤-الأضواء الأثرية
٣٥-الأحاديث المختارة – المقدسي
٣٦-النكت على كتاب ابن الصالح – ابن حجر العسقلاني
٣٧-شرح صحيح البخاري – ابن بطال
٣٨-المصنف – الصنعاني
٣٩-التوضيح لشرح الجامع الصحيح - الشافعي
٤٠-مقاييس اللغة – ابن زكريا
٤١-كتاب العين – الفراهيدي

٤٢-ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري – القسطلاني
٤٣-المدخل إلى السنن الكبرى – البيهقي
٤٤-الاستقامة – ابن تيمية
٤٥-الاعتصام – الشاطبي
٤٦-كتاب السُنة – المروزي
٤٧-شرح الأربعين النووية – العباد
٤٨-نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار – الشوكاني
٤٩-اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة – البوصيري
٥٠-أحاديث معلة ظاهرها الصحة – الوادعي
٥١-إعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن القيم الجوزية
٥٢-العلل الواردة في الأحاديث النبوية – الدارقطني
٥٣-تفسير الطبري جامع البيان
٥٤-جامع المسائل – ابن تيمية
٥٥-تفسير البغوي
٥٦-الفوائد الفقهية
٥٧-الموسوعة الفقهية
٥٨-الصواعق المحرقة
٥٩-المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري
٦٠-الدر المنثور في التفسير بالمأثور
٦١-تأريخ دمشق لابن عساكر
٦٢-الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني

٦٣-شرح عمدة الأحكام – عبد الكريم الخضير
٦٤-جامع تراث العلامة الألباني في الفقه
٦٥-نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن اسماعيل العمراني
٦٦-إسبال المطر على قصب السكر – الصنعاني
٦٧-شعب الإيمان – أبو بكر البيهقي
٦٨-الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفتي بها الفقهاء – عبد السلام علوش
٦٩-سنن سعيد بن منصور
٧٠-صحيح مسلم – بشرح النووي
٧١-سنن النسائي – بتحقيق الألباني
٧٢-شرح السنة – البغوي
٧٣-المسالك في شرح موطَّأ مالك – المعافري
٧٤-منحة الباري بشرح صحيح البخاري – الشافعي
٧٥-الفتاوى الكبرى الفقهية – الهيثمي
٧٦-كشف المشكل من حديث الصحيحين – ابن الجوزي
٧٧-شرح نهج البلاغة – ابن أبي الحديد
٧٨-الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال
٧٩-اتحاف المهرة – ابن حجر العسقلاني
٨٠-سنن ابن ماجة
٨١-مسند إسحاق بن راهويه
٨٢-ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري
٨٣- التبيان في أيمان القرآن – ابن القيم الجوزية

٨٤- الإحكام في أصول الأحكام – ابن حزم الأندلسي
٨٥- المسائل العلمية والفتاوى الشرعية – الألباني
٨٦- جامع الأحاديث – جلال السيوطي
٨٧- شرح العقيدة الطحاوية – بتخريج الألباني
٨٨- الجامع الصغير وزياداته – الألباني
٨٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية – ابن حجر العسقلاني
٩٠- جامع العلوم والحكم – ابن رجب الحنبلي
٩١- سنن الترمذي

كُتب أُخرى للمؤلف من نفس نوع الكتاب:

١- الحجج الدامغة
٢- صلاة التراويح أهي بدعة أو سنة نبوية

تمَّ بحمدِ الله

عن أنس بن مالك قال:

« ما أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة. وهذه الصلاة قد ضُيعت»

ما بها الصلاة؟ ولِمَ ضُيّعَت؟ ومن الذي ضيّعها؟

في هذا الكتاب الصغير سنجيب على تلك التساؤلات مستعينين بأكثر من (٩٠) مصدرًا من مصادر أهل السُنة.